رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح أخصر المختصرات

قسم العبادات

إعداد

مركز التبيان للاستشارات

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

مركز التبيان للاستشارات
علمية . منهجية . تأصيلية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التبيان

المكتب الخيري للشيخ ناصر بن سليمان السند
نماء وعطاء

شرح أخصر المختصرات

قسم العبادات

إعداد
مركز التبيان للاستشارات

مركز التبيان للاستشارات
علمية . منهجية . تأصيلية

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح

أخصر المختصرات

قسم العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح
مختصر المختصرات

قسم العبادات

إعداد

مركز التبيان للاستشارات

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

مركز التبيان للاستشارات
علمية . منهجية . تأصيلية

ⓒ مركز التبيان للاستشارات ، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدمشقي ، محمد بدر الدين
شرح اخصر المختصرات : قسم العبادات. / محمد بدر الدين الدمشقي .- الرياض ، ١٤٣٥هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٩-٠٠-٩٠٥٧١-٦٠٣-٩٧٨

١- العبادات (فقه اسلامي) أ.العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٣٥/٦١٤١

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٦١٤١
ردمك: ٩-٠٠-٩٠٥٧١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

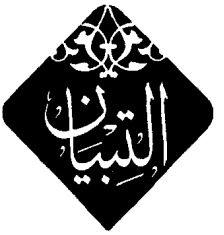

دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية الرياض ص. ب : ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي : الرياض السويدي - شارع السويدي
ت: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ ، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم : عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
ت: ٣٦٢٤٤٢٨ فاكس: ٣٦٢١٧٢٨
مدير التسويق ت ٠٥٥٥١٦٩٠٥١ daralsomaie@hotmail.com

مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..

فهذا شرح لكتاب أخصر المختصرات للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي المتوفى سنة (١٠٨٣ هـ)، وقد تم اختيار المتن لكونه معتمدًا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– ولما تميز به من اختصار العبارة وسهولتها، مع اشتماله على ما يهم الطالب المبتدئ، وقد جاء الشرح مختصرا معتنيًا بالاستدلال بأصح الأدلة، مبينًا وجه دلالتها، مع التركيز على بيان معاني المسائل بالتمثيل لها والتقسيم ،وهو شرح يستهدف طالب العلم في أولى مراحل الطلب ليكون الخطوة الأولى له في التفقه على مذهب الإمام أحمد، كما تميز الشرح بربط الطالب بالفقه الشائع في وسطه العملي، وغالب ما يفتى به، فاعتمد إضافة آراء بعض المحققين من أهل العلم، وهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين،–رحمهم الله–نظرًا لكثرة اختياراتهم الفقهية المدونة وأثرها على الشريحة المستهدفة،كما امتاز هذا الشرح بإضافته لرسوم بيانية تساعد على تصور المسائل وإيضاحها، وهو شرح يأتي ضمن المنتجات التأصيلية لمركز التبيان للاستشارات، إسهامًا في تقريب العلم لطالبيه وتسهيل الفقه لمريديه، وقد أفردنا كتاب العبادات فيه؛ لمسيس الحاجة له، مع رغبتنا في الإفادة من مقترحاتكم لاستدراكها فيما نستقبل.

وختامًا فإن المركز يشكر الباحث الرئيس وهو الشيخ/ **ناصر بن عبدالله الشلالي**، وكل من ساعده من الباحثين والمشرفين على العمل،كما يشكر أصحاب الفضيلة المحكمين وهم كل من:

الشيخ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح . والشيخ الدكتور/ عبدالله بن مبارك آل سيف

وقد حكما الكتاب كاملا،كما حكم جزءًا منه:

الشيخ الدكتور/ أحمد بن محمد الخليل. والشيخ الدكتور/ يوسف بن عبد الله الشبيلي

هذا والله نسأل أن ينفع بهذا الجهد العلمي ويبارك فيه، ويتقبله خالصًا صوابًا .

رئيس مركز التبيان / د . عبد الله بن منصور الغفيلي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة الشيخ المشيقح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فقد قرأت شرح مختصر المختصرات، الذي قام به :

مركز التبيان للاستشارات

فألفيته شرحًا جيدًا اشتمل على ميز منها :

- بيان عبارة المؤلف بشرحها شرحًا مبسطًا يتضح من خلاله المعنى المراد .
- ضرب الأمثلة عند الحاجة إلى ذلك .
- الاستدلال لمسائله، مع ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار .
- الاختصار وعدم الإطالة .

أسأل الله عز وجل أن ينفع به شارحه وقارئه . وبالله التوفيق .

وكتبه :

د/ خالد بن علي المشيقح

٢ / ٤/ ١٤٣٥ هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَة الشارح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فهذا شرح لكتاب أخصر المختصرات للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي المتوفى سنة (١٠٨٣ هـ)، وقد وقع الاختيار على كتاب أخصر المختصرات لكونه معتمدًا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ولما تميز به من اختصار العبارة وسهولتها، مع اشتماله على ما يهم الطالب المبتديء.

وقد جاء الشرح معتنيًا بالاستدلال بأصح ما للمسألة من أدلة، وبيان وجه دلالتها، مع حرصٍ على بيان معاني المسائل بالتمثيل لها، ويستهدف هذا الشرح طالب العلم في أولى مراحل الطلب ليكون الخطوة الأولى له في التفقه على مذهب الإمام أحمد،

كما راعى ألا ينقطع الطالب عن الفقه الشائع في وسطه العملي، وغالب ما يفتى به، فاعتمد إضافة آراء بعض المحققين من أهل العلم، وهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، نظرًا لأن غالب الاختيارات الفقهية اليوم تعود إلى آرائهم.

ومما يتميز به هذا الشرح إضافته لرسوم بيانية تساعد على تصور المسائل.

هذا واللهَ نسأل أن يقدم هذا العمل للساحة العلمية ما يكون مساعدًا للطلاب على طلب العلم، وأن يكتب لمن ساهم في إخراجه الأجر والثواب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

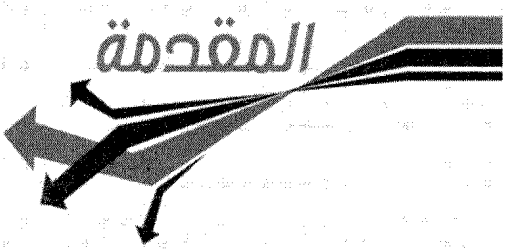

تقسيمات الكتب في كتاب أخصر المختصرات

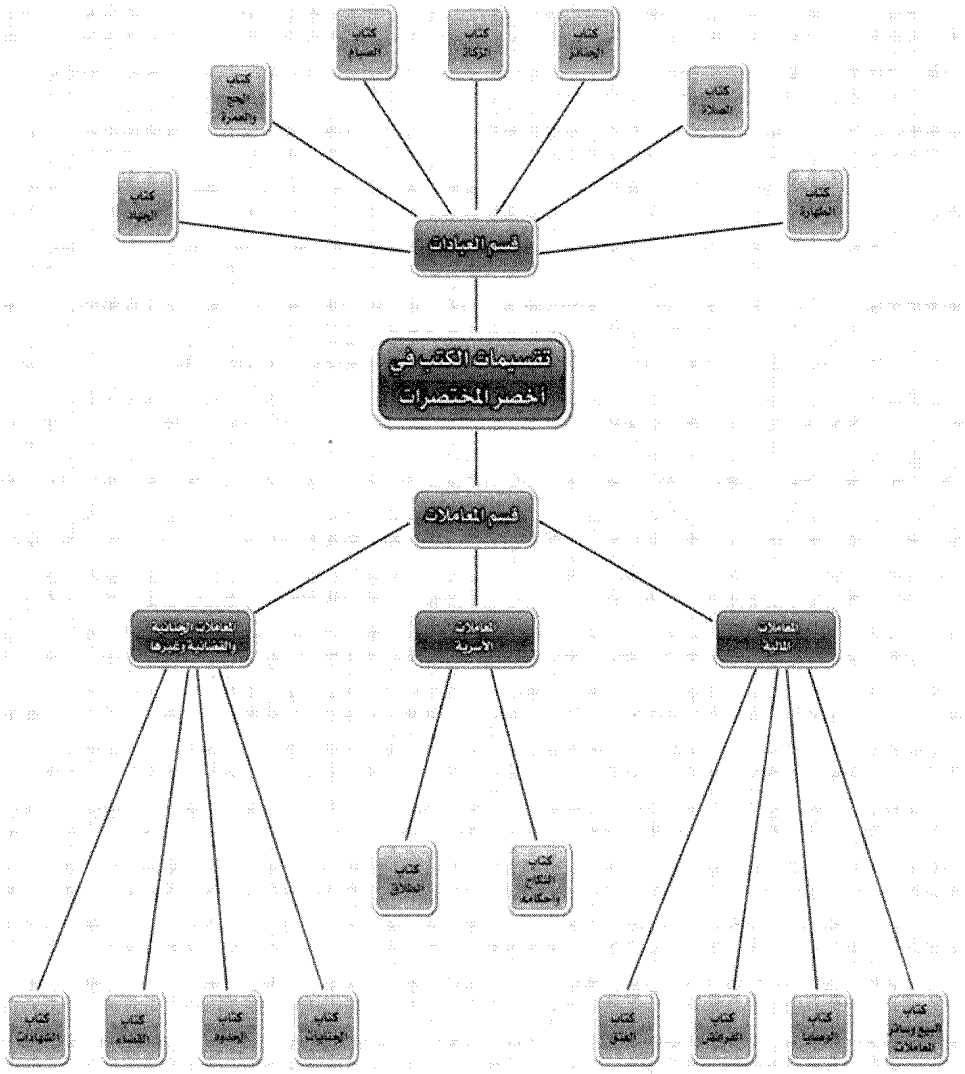

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الطهارة

المياه ثلاثة؛ الأول: طهور وهو الباقي على خلقته، ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج، ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب وغير بئر الناقة من ثمود.

الثاني: طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث.

الثالث: نجس يحرم استعماله مطلقًا وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها في غيره وهو يسير، والجاري كالراكد، والكثير قلتان، وهما مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي، واليسير ما دونهما.

الشـــرح

قـــولـــه: (كتـــاب الطهـــارة).

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار.

واصطلاحًا: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجاسة.

والحدث وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها. والنجاسة هي الطارئة على المحل الطاهر من بدن وثوب وبقعة. وقد اعتاد الفقهاء رحمهم الله في مؤلفاتهم البدء بكتاب الطهارة بين يدي كتاب الصلاة لأنها من أهم شروطها، ولكثرة مسائلها وفروعها.

قوله: (المياه ثلاثة الأول: طهور: وهو الباقي على خلقته، ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج، ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو المغصوب وغير بئر الناقة من ثمود).

شرع رحمه الله بذكر أقسام المياه من حيث حكم التطهر بها فذكر أنها ثلاثة أقسام، طهور مطهر، وطاهر غير مطهر، ونجس يحرم استعماله[1].

والأصل في المياه الطهورية، فإذا وُجِدَ ماءٌ لا تعلم طهارته ولا نجاسته فالأصل أنه طهور. والطهور هو الباقي على أصل خلقته، من برودة وحرارة وملوحة وعذوبة، سواءً نزل من السماء أو نبع من الأرض، ومنه ما تغير بمرور الوقت، أو بمجاورة ما له رائحة من دون اختلاطه به، أو بما هو من جنس الماء كالسمك أو الطحلب، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١] ولقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه**»[2]. ولا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارئ غير الطهور.

وقد يكره استعمال الطهور، وقد يحرم، وذلك في حالتين:

الأولى: إذا تغير الماء الطهور بغير ممازج، وغير الممازج هو ما يمكن فصله عن الماء بسهولة؛

---

(١) من أهل العلم من يقسم الماء قسمين: طهور ونجس، وأما ما تغير بغير نجاسة فإن كان محتفظًا باسم الماء المطلق فيتطهر به ولو تغير، ودليلهم على ذلك أن النصوص مطلقة في وجوب التطهر بكل ما وقع عليه اسم الماء قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ فما دام أنه يسمى ماء فهو طهور مطهر، وإذا خرج عن اسم الماء لم يبق ماءً فلا يكون من أقسامه، وذهب إلى هذا الرأي تقي الدين بن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

[مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٦-٢٣٧، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٤، والشرح الممتع ١/ ٥٤].

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، قال الألباني: صحيح.

كالزيت والخشب، وكراهته لأن بعض أهل العلم قال بسلبه الطهورية، فقيل بالكراهة لوجود الخلاف[١]. وسبب بقاء الماء على طهوريته في هذه الحالة أن التغير إنما كان بالمجاورة في هذه الصورة لا عن ممازجة.

الثانية: إذا كان الماء مسروقًا أو مغصوبًا فيحرم استعماله ولا يرفع الحدث، لكن يزيل النجاسة، وسبب تحريم استعماله أنه ملكٌ للغير، فإذا استعمله فقد فعل أمرًا منهيًا عنه، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]، أما إزالة النجاسة فليست بعبادة فتصح ولو بمغصوب أو مسروق، ولا يشترط لها النية[٣].

ومن المحرم كذلك آبار قوم ثمود، فيحرم استعمالها، ولا يرفع الحدثَ ماؤُها، لكن يزيل النجاسة، ويستثنى منها بئر ناقة نبي الله صالح عليه السلام، وذلك لأن الصحابة نزلوا مع النبي ﷺ أرض ثمود فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة[٤].

---

(١) يرى ابن عثيمين أن التعليل بالخلاف لا يصح، لأنه يفضي إلى كراهة كثير من مسائل العلم، لكثرة الخلاف فيها، لكن إن كانت الأدلة في المسألة قوية فقد يقال بالكراهة لقوة الأدلة، لا لوجود الخلاف، وتكون الكراهة هنا من باب قول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». [الشرح الممتع ١/ ٣٢].

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) من أهل العلم من يرى صحة التطهر بالماء المسروق أو المغصوب مع الإثم؛ لأن النهي عائد إلى أمر خارج عن العبادة، فلا يقتضي الفساد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٩٠، آراء ابن باز الفقهية ١/ ٤٠٨، الشرح الممتع ٦/ ٤٣١].

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٩).

قوله: (الثاني: طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث).

هذا القسم الثاني من أقسام المياه وهو الطاهر غير المطهر، فيجوز استعماله في غير التطهير. وهو من حيث صفته المؤثرة في الحكم نوعان:

الأول: المتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي اللون، أو الطعم، أو الريح بطاهر ممازج كالحبر أو اللبن أو الشاي.

الثاني: الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث، والمراد باليسير هنا ما ليس كثيرًا، وضابط الكثير سيأتي بإذن الله عند بيان القسم الثالث، والدليل على أن استعمال الماء في طهارة واجبة يسلبه الطهورية قول النبي ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[1] ولولا أنه يفيد منعًا لاستعماله مرة أخرى لم ينه عنه، ولأنه أزال بهذا الماء القليل مانعًا من الصلاة، أشبه ما لو غسل به نجاسة[2].

أما إذا كانت الطهارة مستحبة فلا ترتفع طهورية الماء باستعماله فيها، لأن الحديث جاء مقيدًا «**وهو جنب**» ولأنه لم يُزل به مانعًا من الصلاة، فلم يمنع استخدامه مرة أخرى في التطهر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) من أهل العلم من يرى أن الماء المستعمل في رفع الحدث، طاهر مطهر من غير كراهة لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وعموم قول النبي ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»، ولأن الأصل بقاء طهورية الماء فلا يعدل عنه إلاّ بدليل شرعي صالح للنقل عن الأصل، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٦-٢٣٧، الشرح الممتع ١/ ٥٤].

قوله: (الثالث: نجس يحرم استعماله مطلقًا، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها في غيره وهو يسير، والجاري كالراكد).

هنا بين المؤلف رحمه الله القسم الثالث من أقسام المياه، وهو النجس وحكمه: تحريم استعماله مطلقًا سواءً في التطهر أو في غيره. ويُحْكَم بنجاسة الماء لأحد أمرين:

الأول: تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، لحديث: «**إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه، ولونه**»[1] وفي رواية: «**الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه**»[2]، ويستوي في ذلك اليسير والكثير. ويستثنى من هذا الحكم التغير الذي يصيب الماء في محل التطهير قبل الانفصال، فالماء الذي تغسل به النجاسة ما دام على المغسول مترددًا أو باقيًا لم يعصر لا يحكم بنجاسته، فإذا انفصل عن المغسول صار نجسًا.

الثاني: الماء الذي تصيبه النجاسة وهو يسير سواءً تغير أو لم يتغير لحديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وفي لفظ: «**لم ينجس**»[3]، فدل الحديث بمفهومه على أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس عند ملاقاته النجاسة.

ومن الأدلة كذلك قول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (ص ١١)، والبيهقي(١/ ٢٩٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٣)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد (٤٨٠٣) بلفظ (لم ينجسه شيء)، وابن ماجه (٥١٨)، بنفس لفظ احمد وزاد (قلتين أو ثلاثا)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧).

ولم يشترط النبي ﷺ التغير بل أمر بالإراقة بمجرد الولوغ فدل على نجاسة القليل عند ملاقاة النجاسة من دون اشتراط التغير[1].

قوله: (والكثير قلتان وهما مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي، واليسير ما دونهما).

بين المؤلف رحمه الله ضابط الكثير فهو ما بلغ قُلَّتَين أي ما يعادل (١٩١ ,٢٥ كيلو جرام) والكيلو جرام من الماء يعادل اللتر. والفرق بين الكثير واليسير في الحكم أن اليسير ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، والكثير لا ينجس إلا بالتغير ويبنى على ذلك أحكام منها:

١- إذا كان الماء دون القلتين فأصابته نجاسة فإنه يطهر إذا أضيف له ماء طهور حتى بلغ القلتين.

٢- إذا كان الماء أكثر من القلتين ووقعت فيه عين نجاسة ولم تغيره ثم نقص عن القلتين والعين النجسة باقية فإنه ينجس.

---

(١) من أهل العلم من يرى أن ضابط الحكم بالتنجيس التغير سواءً كان الماء يسيرًا أو كثيرًا، لعموم «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه، ولونه» وفي رواية: «الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه»، وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٦ والشرح الممتع ١/ ٤١].

●من المسائل المعاصرة ذات التعلق بالباب (حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها) وقد صدر فيها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة رقم ٦٤ (١١/٥) بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ وجاء في القرار: (قرر المجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم).

فصل

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا أن يكون ذهبا أو فضة، أو مضببًا بأحدهما، لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم طاهرة، ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، وكل أجزائها نجسة إلا شعرا ونحوه، والمنفصل من حي كميتته.

قوله: (**كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا أن يكون ذهبا أو فضة، أو مضببًا ...**).

شرع رحمه الله بذكر أحكام الآنية بعد أحكام المياه، وذلك لأنها ظرف للماء فاحتاج لذكر أحكامها والأصل في الآنية الطهارة والإباحة لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وذلك في معرض الامتنان.

ويستثنى من هذا الأصل:

أولاً: جلد وعظم الآدمي، وذلك لأنه محترم في حياته وبعد وفاته، لقول النبي ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[1].

ثانيًا: آنية الذهب والفضة، يحرم استعمالها في الأكل والشرب لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٣٩)، وأبو داود (٣٢٠٩)، وابن ماجة (١٦١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

ولقوله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[١]، كما يحرم استعمال آنية فيها شيء من الذهب أو الفضة فقد جاء في الحديث: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٢].

ويقاس على الأكل والشرب الاستعمال في غير الأكل والشرب[٣]، وكذا الاتخاذ، والفرق بين الاستعمال والاتخاذ أن الاستعمال يتلبس المستَعمِل فيه بالانتفاع المباشر بالآنية، أما الاتخاذ فهو مجرد الاقتناء من غير ملابسة انتفاع مباشر كأن يتخذ للزينة أو يحتَفَظُ به لحين الحاجة لاستعماله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه الدار قطني (٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢٨٥).

(٣) من أهل العلم من يرى قصر التحريم على استعمالها في الأكل والشرب، أما الاستعمالات الأخرى فلا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنما هو في الأكل والشرب في جميع النصوص ولم يرد نهي عن غيرهما، فيبقى ما عداهما على الأصل وهو الإباحة، ولأن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب، وهي من روى حديثًا من أحاديث النهي، واختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين، ويرى شيخ الإسلام هذا الرأي لكن قيده بالحاجة. [مجموع الفتاوى ١٩ والشرح الممتع ١/ ٧٥].

قوله: (لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة).

هذا استثناء من الآنية التي فيها شيء من الذهب والفضة، فيجوز ذلك بشروط هي:

١- أن تكون ضبة يسيرة[١].

٢- أن تكون من فضة.

٣- أن تكون للحاجة، وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة.

فإذا كانت فاحشة أو من ذهب أو لغير حاجة لم تجز. والدليل على جواز الضبة اليسيرة للحاجة حديث أنس ﷺ «**أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**»[٢].

قوله: (وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم طاهرة).

الأصل في آنية الكفار وثيابهم الطهارة لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ولأن طعام الذين أوتوا الكتاب حلال للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] ومن المعلوم أن ذلك يكون في آنيتهم، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه «**توضأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة**»[٣]، ولو كانت المزادة نجسة لم يتوضأ منها.

---

(١) يرى بعض أهل العلم عدم اشتراط أن تكون يسيرة لأن الحديث الوارد لم يقيد باليسير، وهو اختيار شيخ الإسلام لكن قيده بأن لا تكون الفضة أكثر مما هي فيه. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ١٩٨].

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يلبس ما يقدم من ألبسة من غير المسلمين، فقد سئل أنس رضي الله عنه عن أي الثياب أحب إلى النبي ﷺ فقال: «الحبرة»[١] وهي برد يماني.

قوله: (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، وكل أجزائها نجسة إلا شعرا ونحوه).

الميتة هي الحيوان الذي مات من غير أن يذكى ذكاة شرعية، والدباغ هو تنظيف جلد الحيوان بواسطة مواد متخذة لذلك.

وكل الميتات نجسة، إلا ما يستثنى من ميتة الآدمي، والسمك، وما لا نفس له سائلة.

وكل أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر والصوف ونحوهما مما على الجلد.

وجلد الميتة نجس لا يطهر بالدبغ لما روي: «**أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٢][٣].

ويجوز استعمال جلد الميتة في اليابسات بعد دبغه بشرط أن يكون الحيوان طاهرًا في الحياة، والحيوانات الطاهرة في الحياة هي كل ما جاز أكله، والهرة وما دونها في الخلقة، وما لا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٢)أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبوا داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٤٩)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجة (٣٦١٣)، قال الألباني صحيح.

(٣) من أهل العلم من يرى أن الدباغ كالذكاة يطهر الحيوان المأكول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «مر بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، قال: يطهرها الماء والقرض» ولأنه قال: «دباغ الأديم ذكاته »، ورجح هذا القول تقي الدين ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٥، واختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٢١٣، واختيارات ابن باز ١/ ٧٨ والشرح الممتع ١/ ٩١].

نفس له سائلة، وذلك لقول النبي ﷺ لما مر بشاة ميتة: «**ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به**»[١]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم مع كون ذبائحهم في حكم الشرع لها حكم الميتة؛ لأنهم مجوس.

قوله: (والمنفصل من حي كميتته).

أي كل ما انفصل من حيوان حال حياته فحكمه كميتة ذلك الحيوان، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[٢] والمراد أنَّ الجزء المقطوع من الحيوان له حكم ميتته حلاً وحرمة، وطهارةً ونجاسة، فما أبين من السمك طاهر، وما أبين من الشاة نجس لا يجوز أكله. ويستثنى من ذلك الطريدة والمسك وفأرته.

والطريدة هي الصيد يطرده الجماعة يضربونه بأسيافهم ونحوها فيقع القطع في أطرافه قبل أن يذكى، وقد كان المسلمون يفعلونه في مغازيهم.

والمسك وفأرته هو ما يستخرج من نوع من الغزلان يُرْكَض، حتى ينزل عند سرته دمًا فيربط ثم يسقط بعد مدة فيه مادة المسك. والوعاء يسمى فأرة المسك.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٠٤)، وأبو داود (٢٨٦٠)، وابن ماجة (٣٢١٦)، والترمذي (٣٢١٦)، قال الألباني: صحيح.

فصل

الاستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح والطاهر وغير الملوث وسن عند دخول خلاء قول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني، وتغطية رأس وانتعال، وتقديم رجله اليسرى دخولاً واعتماده عليها جالسًا، واليمنى خروجًا عكس مسجد ونعل ونحوهما وبعد في فضاء، وطلب مكان رخو لبول، ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا. وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى، وكلام فيه بلا حاجة، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض، وبول في شق ونحوه، ومس فرج بيمين بلا حاجة، واستقبال النيرين. وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبث فوق الحاجة، وبول في طريق مسلوك ونحوه وتحت شجرة مثمرة ثمرًا مقصودًا. وسن استجمار ثم استنجاء بماء، ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء أفضل حينئذ، ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس منق وحرم بروث وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل بحيوان، وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة وثلاث مسحات منقية فأكثر.

قوله: (فصل الاستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح والطاهر وغير الملوث).

ذكر المؤلف في هذا الفصل آداب قضاء الحاجة من مستحبات، ومكروهات، ومحرمات.

والاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه. وقد يسمى الثاني استجمارًا.

وحكمه الوجوب لأن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: «**أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنـزه عن البول**»[1].

ويستثنى من الخارج من السبيل ثلاثة مما لا يجب الاستنجاء له:

١- الريح، وذلك لأنها لا جرم لها.

٢- الطاهر، كمني الآدمي.

٣- غير الملوث، كالحصاة الجافة التي لا يبقى بعد خروجها أثر.

قوله: (وسن عند دخول خلاء قول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني، وتغطية رأس، وانتعال، وتقديم رجله اليسرى دخولًا واعتماده عليها جالسًا، واليمنى خروجًا عكس مسجد ونعل ونحوهما وبعد في فضاء وطلب مكان رخو لبول، ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا).

شرع المؤلف بتعداد الأمور المستحبة عند قضاء الحاجة، وذكر منها عشر مستحبات هذا تفصيلها:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢).

١-دعاء دخول الخلاء، فيستحب عند دخول الخلاء أن يقول: بسم الله لقول النبي ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله**»[١]، كما يستحب أن يقول: اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث وذلك لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٢].

٢-دعاء الخروج من الخلاء، فيقول عند خروجه: غفرانك لأن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»[٣]، ويقول كذلك: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[٤].

٣-تغطية الرأس، لأنه جالس على شيء مستقذر، ولما روي عن ابن صالح مرسلاً أن النبي ﷺ «**كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه**»[٥].

٤-لبس النعل، وذلك احترازًا من أن يسيل البول فيصيب رجله، وللحديث السابق.

٥-تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج؛ لأن اليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه وذلك عكس المسجد والنعل وجاء في الحديث: «**إذا انتعل أحدكم**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجة (٣٠٠)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٠١)، قال الألباني: ضعيف.

(٥) رواه البيهقي (٤٦١)، قال الألباني: ضعيف [السلسلة الضعيفة (٤١٩١)]

فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع»[١]، ويؤخذ من هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»[٢] يؤخذ منهما أن القاعدة في الشريعة أن اليمين تقدم فيما يستحسن من الأمور، واليسار فيما يستكره منها.

٦-اعتماده على اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة ومده لليمنى وذلك لحديث «**علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى**»[٣].

٧-البعد في الفضاء، ليتوارى عن الأعين ولئلا يؤذي بالخارج منه أحدًا، وقد جاء في حديث المغيرة في ذكره قضاء النبي ﷺ حاجته: «**فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته**»[٤].

٨-طلب المكان الرخو للبول وذلك لئلا يصيبه من رشاش البول شيئًا.

٩-مسح الذكر بعد الانتهاء من أصله إلى رأسه لإخراج ما قد يتبقى فيه من البول.

١٠-نتر الذكر بعد الانتهاء من البول ثلاثًا، والنتر هو أن يحرك ذكره من الداخل لا بيده ليخرج ما قد يبقى فيه من البول، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**»[٥] [١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٦٦)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، قال الألباني: ضعيف. =

قوله: (وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى، وكلام فيه بلا حاجة، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض، وبول في شق ونحوه، ومس فرج بيمين بلا حاجة، واستقبال النيرين).

شرع المؤلف في ذكر الأمور المكروهة حال قضاء الحاجة وعددها ست، هذا بيانها:

١- دخول الخلاء بما فيه ذكر اسم الله ﷻ احترامًا لاسمه تعالى، ولأن النبي ﷺ «**كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**»[٢]، لأنه كان منقوشًا فيه (محمد رسول الله)[٣]، ويستثنى من ذلك حال الحاجة كأن تكون الكتابة في أوراق نقدية والمكان مفتوح وعام يخشى عليها من السرقة فتزول الكراهة حينئذٍ. ويحرم دخول الخلاء بمصحف إلا إن خاف عليه من السرقة.

٢- الكلام في الخلاء؛ لأن النبي ﷺ «**مر به رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى قضى حاجته**»[٤]، ولحديث: «**إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك**»[٥].

=(١) من أهل العلم من يرى عدم مشروعية مسح الذكر ولا نتره، لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمر به أحدًا من أصحابه، بل إن ذلك يضعف المسالك ويسبب سلس البول، اختار هذا القول شيخ الإسلام، وقال= =بأن هذا الفعل بدعة، وقال ابن باز بالتحريم، وابن عثيمين بعدم السنية. [مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٦، وفتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٩١ السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٣٨٢ والشرح الممتع ١/ ١١١، ١/ ١١٢].

(٢) أخرجه أبو داود (١٩)، وابن ماجة (٣٠٣)، قال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه النسائي (٣٧)، وابن ماجة (٣٥٣)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) أخرجه احمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجة (٣٤٢) بلفظ قريب، قال الألباني: ضعيف.

ويستثنى من ذلك حال الحاجة فلا يكره، كأن يطلب ماء ليستنجي به أو ينادي من يريده بأمر ويخشى انصرافه، ففي هذه الأحوال ونحوها تزول الكراهة.

٣- رفع الثوب قبل الدنو من الأرض، وذلك إذا لم يكن ثمَّ ناظر، فإن كان فيحرم، وسبب الكراهة أن الأصل تحريم كشف العورة بلا حاجة، وجوازها عند قضاء الحاجة، وهذه حالة بين الحالتين فتكره لأن هناك سببًا مقتضيًا للكشف وهو قضاء الحاجة، والكراهة لأن الحاجة لم تحن بعد، ولأنه قد يكون ثمّةَ ناظر وهو لا يعلم.

٤- البول في شق ونحوه؛ لأن النبي ﷺ: «**نهى أن يبال في الجُحر**»[1] ولئلا يخرج عليه ما يؤذيه من العقارب والأفاعي وغيرها من الدواب.

٥- مس الفرج باليمين بلا حاجة لحديث «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[2]، ولأن في ترك المس إكرامًا لليمنى وذلك له أصل في الشريعة.

٦- استقبال النيرين حال قضاء الحاجة، والنيران هما الشمس والقمر، وسبب الكراهة أن فيهما من نور الله[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٠)، وأحمد (٢٠٧٧٥) بلفظ قريب، قال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) يرى بعض أهل العلم جواز استقبال النيرين حال قضاء الحاجة، لعدم الدليل المانع، بل إن الدليل ورد بجوازه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا»، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٩٨، والشرح الممتع ١/ ١٢٣].

قوله: (وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبث فوق الحاجة، وبول في طريق مسلوك ونحوه، وتحت شجرة مثمرة ثمرًا مقصودًا).

هنا يبين المؤلف رحمه الله المحرمات حال قضاء الحاجة وذكر منها أربعة محرمات هي:

١- استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة في غير البنيان، لحديث:

«ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»[(١)]،

واستثني حال البنيان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«رقيت يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[(٢)]

ويكفي عن البنيان حائل ولو كمؤخرة الرحل، أو الانحراف عن القبلة [(٣)].

٢- اللبث فوق الحاجة، لأن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة، ولأن فيه ضررًا[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) من أهل العلم من يرى التحريم مطلقًا في الفضاء والبنيان، لعموم أحاديث النهي ولأن أبا أيوب الأنصاري راوي الحديث قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

ويرى بعض أهل العلم جواز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان فقط لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» لأن النهي في الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، وهذا اختيار ابن عثيمين. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١ / ٢٦٥، الإنصاف ١/ ١٠١، الشرح الممتع ١/ ١٢٥].

(٤) قال ابن عثيمين: وتحريمُ اللُّبث مبنيٌّ على التَّعليل، ولا دليلَ فيه عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، ولهذا قال أحمد في رواية عنه: إنه يُكره، ولا يحرم. [الشرح الممتع ١/ ١٢٦].

٣- قضاء الحاجة في طريق يسلكه الناس، أو مكان يجلسون فيه أو يرتادونه وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**اتقوا اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**»[١]، ولأن في ذلك إيذاءً للناس.

٤- قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ثمرًا مقصودًا؛ وذلك لأن في ذلك إيذاءً لمن يريد الانتفاع بثمر هذه الشجرة، والضابط في هذه المسألة والتي قبلها، أنه يحرم عليه أن يقضي حاجته في مكان يؤذي الناس قضاء حاجته فيه مطلقًا.

قوله: (وسن استجمار، ثم استنجاء بماء، ويجوز الاقتصار على أحدهما، لكن الماء أفضل حينئذ).

ذكر المؤلف هنا أحكام الاستنجاء والاستجمار.

فذكر أولاً مراتب الاستنجاء والاستجمار.

المرتبة الأولى: الجمع بين الاستنجاء والاستجمار، والأولى أن يبدأ بالاستجمار ثم يتبعه الماء، لأن ذلك أبلغ في التطهير، ولئلا تمس بشرته النجاسة، ولما روي «**أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء**»[٢].

المرتبة الثانية: أن يستنجي بالماء، وهو جائز لحديث أنس ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء**»[٣]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه البزار [كشف الأستار: ٢٢٧]، وضعفه ابن حجر في البلوغ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

وقدم استعمال الماء على استعمال الحجارة وحدها لأنه أبلغ في الإنقاء.

المرتبة الثالثة: أن يستجمر بحجر أو ورق ونحوه وحده وهو جائز لثبوته من فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار**»[1].

قوله: (ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس منقٍ وحرم بروث، وعظم، وطعام، وذي حرمة، ومتصل بحيوان؛ وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة، وثلاث مسحات منقية فأكثر).

ذكر المؤلف هنا شروط ما يستجمر به، وهي:

١-أن يكون طاهرًا، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما أتى الغائط وأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بروثة، فرمى بها، وقال: «**هذا ركس**»، ولحديث: «**نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث وقال: إنهما لا يطهران**»[2].

٢-أن يكون مباحًا، فلا يمسح بمسروق أو مغصوب[3].

٣-أن يكون منقيًا، لأنه هو المقصود من الاستجمار، ولأن النبي ﷺ قال في الذي يعذب

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢)، وصححه.

(٣) من أهل العلم من يرى صحة استخدام المسروق أو المغصوب في إزالة النجاسة، مع الإثم، وعلى هذا يُخَرَّج قول ابن تيمية، وابن باز وابن عثيمين، إذ القاعدة عندهم أن النهي لا تبطل به العبادة ما لم يكن متوجهًا لها بعينها. [الاختيارات الفقهية ٤١، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٤٠٨، الشرح الممتع ٢/ ١٧٥].

في قبره في معرض بيان سبب التعذيب: «**أنه كان لا يستنزه عن البول**»[١].

٤-ألا يكون روثًا ولا عظمًا، «**لأن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم، أو روث**»، وذلك لأنهما طعام مسلمي الجن وبهائمهم[٢].

٥-ألا يكون طعامًا أو ذا حرمة، ككتب علم، أو متصلاً بحيوان؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن طعام الجن وطعام بهائمهم، فطعام الإنس وبهائمهم أولى، ولأن الاستنجاء بالطعام فيه كفر بالنعمة.

ويشترط للاستجمار ألا يتجاوز الخارجُ من السبيلين موضعَ العادة، فإن تجاوز لم يجزئ إلا الماء لأن الأصل في إزالة النجاسات الماء، والاستنجاء بالأحجار ونحوها خارج عن نظائره فيقتصر فيه على ما جرت به العادة[٣].

ويشترط الإنقاء لأنه المقصود، فإن أنقى دون الثلاث مسحات فيجب عليه أن يتمها إلى الثلاث لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه «**لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**»[٤] والمستحب أن يقطع على وتر لحديث: «**من استجمر فليوتر**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٠) ومسلم (٤٥٠).

(٣) من أهل العلم من يرى جواز الاستجمار ولو جاوز الخارج محل العادة، لعموم أدلة جواز الاستجمار، وهو قول ابن تيمية. [الفروع وتصحيح الفروع ١/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ١٠٦].

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

فصل

يسن السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد عند صلاة ونحوها، وتغير فم ونحوه، وسن بداءة بالأيمن فيه، وفي طهر، وشأنه كله، وادهان غبًا، واكتحال في كل عين ثلاثًا، ونظر في مرآة، وتطيب، واستحداد، وحف شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط، وكره قزع، ونتف شيب، وثقب أذن صبي، ويجب ختان ذكر وأنثى بعيد بلوغ مع أمن الضرر، ويسن قبله، ويكره سابع ولادته ومنها إليه.

يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الفصل أحكام السواك، والنظافة والزينة، وسنن الفطرة.

قوله: (**يسن السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد عند صلاة ونحوها، وتغير فم ونحوه، وسن بداءة بالأيمن فيه وفي طهر، وشأنه كله**).

السواك مستحب، لقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[1]، ولثبوت ذلك من فعله ﷺ، ويستثنى من ذلك السواك للصائم بعد الزوال فيكره استياكه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري معلقا وذكر تحته الحديث رقم (١٩٣٤)، وأحمد (٧)، وابن ماجة (٢٨٩)، والنسائي (٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٥٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٧).

ولما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[١].[٢]

ويتأكد استحباب السواك في أحوال منها:

١-عند الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٣].

٢-عند تغير رائحة الفم، لأنه مقصود بالسواك لقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم**».

٣-عند الانتباه من النوم، «**فإن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشـــوص فاه بالسواك**»[٤].

ويستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن لأن النبي ﷺ:

«كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»،

وكذا يستحب البداءة باليمين في جميع الأمور المستحسنة كالوضوء، والغسل، والتناول، والمناولة، والطعام، والشراب، وفي جميع شأن الإنسان إن لم يكن مستقذرًا، فتكرم اليمنى عن المستقذرات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

(٢)ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ السواك مشروع للصائم مطلقًا، لعموم الأحاديث في فضل السواك، ولأن مبعث الخلوف من البطن لا من الفم، ولضعف حديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي »، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦، مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٢٦١ الشرح الممتع ١/ ١٥١].

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥).

قوله: (وادهان غبًا، واكتحال في كل عين ثلاثًا، ونظر في مرآة، وتطيب، واستحداد، وحف شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط).

هنا يذكر المؤلف بعض المستحبات في التنظف والتجمل، ومنها بعض سنن الفطرة، على وفق ما ورد عن النبي ﷺ.

فيستحب الادهان غبًا، والادهان: أن يستعمل الدهن في شعره لئلا يكون شعثًا، والغب: أن يفعله يومًا ويتركه يومًا، لأن النبي ﷺ «**نهى عن الترجل إلا غبًا**»(١).

ويستحب أن يكتحل وترًا كل ليلة لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله: «**عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»(٢)، ويوتر لقوله ﷺ: «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»(٣).

وينظر في المرآة ليصلح من شأنه لأن النبي ﷺ أجاب الذي قال له: إن الرجل ليحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، بقوله: «**إن الله جميل يحب الجمال**»(٤).

ويستحب التطيب، وتحسين الرائحة، فإن النبي ﷺ كان حسنَ الرائحة، فقد قال أنس رضي الله عنه: «**ما مسست شيئا قط خزًا، ولا حريرًا، ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت رائحة أطيب من ريح رسول الله ﷺ**»(٥)، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٦)، وابن ماجة (٣٤٩٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٩١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٣٠).

أحدهم واحدا واحدًا، قال: وأما أنا، فمسح خدي، قال: فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار»[١].

ويشرع الاستحداد وهو إزالة شعر العانة، ويشرع كذلك نتف الإبط وينتف لأنه في الغالب خفيف فيسهل نتفه ولو حلقه جاز، ويشرع حف الشارب، وتقليم الأظفار، وذلك لقول النبي ﷺ : «**الفطرة خمس الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٢]، ويكره تركها أكثر من أربعين يومًا؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين يومًا**»[٣][٤].

قوله: (وكره قزع، ونتف شيب، وثقب أذن صبي).

ذكر المؤلف هنا بعض المكروهات، وهي كما يلي:

الأول: القزع، وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، وقد رأى النبي ﷺ غلامًا حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «**احلقوا كله، أو اتركوا كله**»[٥]، لكن إن كان هناك حاجة فتزول الكراهة، كأن يريد أن يحتجم في ناحية من رأسه فيزيل ما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٩).

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، مسلم (٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٤) يرى ابن باز تحريم ترك الشارب والأظفار والإبط والعانة أكثر من أربعين يومًا، لحديث أنس. [فتاوى ابن باز ٢٩/ ٥٠].

(٥) أخرجه أحمد (٥٦١٥)، وأصله في البخاري (٥٩٢٠)، (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

عليها من الشعر[١].

الثاني: نتف الشيب، فقد نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: «**إنه نور الإسلام**»[٢].

الثالث: ثقب أذن الصبي، لأن في ذلك مُثلة، ولا حاجة له كحاجة الجواري للتزين.

قوله: (ويجب ختان ذكر وأنثى بعيد بلوغ مع أمن الضرر، ويسن قبله...).

هنا يبين المؤلف أحكام الختان، وذكر أنه واجب على الذكر والأنثى، ودليل وجوبه قول النبي ﷺ: «**خمس من الفطرة**» وذكر منها الختان، ولقول النبي ﷺ للذي أسلم: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٣]، والدليل على وجوبه على المرأة عموم أحاديث الأمر وقول النبي ﷺ: «**ومس الختان الختان**»[٤]، أي ختان الرجل والمرأة في الجماع[٥].

ووقت الوجوب بعيد البلوغ لأنه وقت التكليف، ويسن أن يكون قبل ذلك بعد سابع ولادته، ويكره من الولادة إلى اليوم السابع للتشبه باليهود، ويشترط ألا يخاف على نفسه الضرر، فإن خاف لم يجب عليه.

---

(١) من أهل العلم من يرى تحريم القزع، استدلالاً بأحاديث النهي، وقالوا النهي للتحريم، وهذا رأي الشيخ عبد العزيز ابن باز. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٢٣].

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٥) من أهل العلم من يرى سنية الختان في حق الإناث، لأن غاية ما فيه أنه يخفف الشهوة، بخلاف الذكر فإن في ختانه إتمامًا لتطهيره لئلا يبقى شيء من البول في الحشفة، وقد اختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين. [الشرح الممتع ١/ ١٦٤- ١٦٥].

فصل

فروض الوضوء ستة: غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق، وغسل اليدين، والرجلين، ومسح جميع الرأس مع الأذنين وترتيب، وموالاة. والنية شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث وغسل كتابية لحل وطء ومسلمة ممتنعة. والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط سهوًا وجهلاً. ومن سننه استقبال قبلة، وسواك، وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل، ويجب له ثلاثًا تعبدًا، وبمضمضة فاستنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل شعر كثيف والأصابع وغسلة ثانية وثالثة وكره أكثر، وسن بعد فراغه رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد، والله اعلم.

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الوضوء.

والوضوء لغة من الوضاءة وهي الحُسْنُ.

واصطلاحًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

قوله: (**فروض الوضوء ستة: غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق، وغسل اليدين، والرجلين، ومسح جميع الرأس مع الأذنين وترتيب وموالاة**).

يذكر المؤلف فروض الوضوء وقد أُجمل أكثرها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وهذا بيانها وتفصيلها:

١- غسل الوجه، وحدّه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، لأن هذا ما تحصل به المواجهة، والفم والأنف من الوجه، فيجب على المتوضئ المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا توضأت فمضمض**»(١)، ولأن عثمان(٢) وعلي(٣) وعبد الله بن زيد(٤) رضي الله عن الجميع ذكروا المضمضة والاستنشاق لما وصفوا وضوء النبي ﷺ.

٢- غسل اليدين، من أطراف الأصابع إلى المرفقين لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولأن النبي ﷺ «**كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه**»(٥).

٣- مسح الرأس، وصفته على النحو الوارد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في صفة مسح النبي ﷺ رأسه قال: «**بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**»، ويمسح الأذنين مع الرأس فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في وصف وضوء النبي ﷺ: «**ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين(٦) في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه**»(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٦٧).

(٦) السَّبَّاحةُ هي الإِصبع التي تلي الإِبهام سميت بذلك لأَنها يشار بها عند التسبيح. [لسان العرب ٢/ ٤٧٠].

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٣٩)، قال الألباني: صحيح.

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين، فقد جاء من حديث علي ﷺ في وضوء النبي ﷺ: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين»، وفي حديث عثمان: «**ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك**»، ويجب أن يغسل الكعبين مع الرجلين.

٥- ترتيب الأعضاء على ما جاء في الآية، وعلى ما ورد من صفة وضوء النبي ﷺ، والدليل على فرضية الترتيب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

ووجه الدلالة:

أن إدخال الممسوح بين المغسولات يدل على قصد الترتيب، وإلا لم يكن لهذا الإدخال فائدة، ومن الأدلة أن جميع من وصف وضوء النبي ﷺ ذكره مرتبًا لم يقدم شيئًا على آخر.

٦- الموالاة، بحيث لا ينشف العضو قبل الشروع في غسل العضو الذي يليه وذلك في الأوضاع العادية، أما لو كان هناك هواء شديد أو رطوبة عالية فالمعتبر مثل الزمن في الأوضاع العادية بدون هذه المؤثرات، والدليل على فرضية الموالاة :

٧- «**أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة**»[1].

ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فحسب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٤٩٥) وليس فيه لفظة (الصلاة)، قال الألباني: صحيح.

قوله: (والنية شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث وغسل كتابية لحل وطء ومسلمة ممتنعة).

النية شرط لجميع العبادات الشرعية لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

وذكر المؤلف ثلاثة مستثنيات لا يشترط لها النية:

١- إزالة الخبث عن الثوب أو الأرض أو المحل ،

فبأي شيء زالت النجاسة اعتبر ذلك، فلو أصاب الثوبَ المطرُ فزالت نجاسته من غير نية، لم يشترط أن يغسله مرة أخرى بنية.

٢- الزوجة الكتابية إذا طهرت من الحيض يشترط لوطئها أن تغتسل، ولا يشترط لغسلها هذا نية.

٣- الزوجة المسلمة الممتنعة عن الغسل بعد الطهر من الحيض يجوز أن تُغَسَّل جبرًا، ولا يشترط لغسلها هذا نية، لكن هذا الغسل لا يرفع حدثها، ولا يباح لها الصلاة بذلك، وإنما يباح لزوجها وطؤها.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قوله: (والتسمية واجبة في وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط سهوًا وجهلًا).

هنا شرع في بيان حكم التسمية قبل الوضوء وغيره، فحكمها الوجوب لقول النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[١]، ويقاس عليه الغسل، والتيمم، وغسل يدي القائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط التسمية سهوًا، وجهلاً لقول النبي ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[٢][٣].

قوله: (ومن سننه: استقبال قبلة، وسواك، وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل، ويجب له ثلاثا تعبدًا، وبمضمضة فاستنشاق، ومبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل شعر كثيف، والأصابع، وغسلة ثانية وثالثة، وكره أكثر، وسن بعد فراغه رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد والله اعلم).

بعد أن ذكر المؤلف فروض الوضوء وواجباته، شرع في بيان سننه، وتفصيلها كما يلي:

١ - استقبال القبلة، لأنها عبادة، فيتوجه فيها للقبلة، كالصلاة[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٧٠)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) من أهل العلم من يرى سنية التسمية قبل الوضوء، لأن الحديث فيه مقال، ولأن واصفي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروها، وهذا اختيار ابن باز. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٤١].

(٤) من العبادات ما يشرع له استقبال القبلة كالصلاة والأذان، ومنها ما لم يرد دليل على مشروعية استقبال القبلة فيه وهذا منه، فلا يصح قياسه على الصلاة، وهذا اختيار ابن عثيمين، خلافًا للمذاهب الأربعة فالاستقبال حال الوضوء فيها مستحب. [فتاوى نور على الدرب، انظر موقع الشيخ: http: //www. ibnothaimeen. com/all/noor/article_1191. Shtm]

٢- السواك، لقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[١].

٣- البدء بغسل اليدين ثلاثًا قبل الوضوء؛ لأن من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر ذلك[٢]، ولم يجب لأن الله تعالى لم يذكره في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٤- مسألة: يجب غسل اليدين ثلاثًا على القائم من نوم ليل ناقض للوضوء، لقول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٣].

٥- البداءة بالمضمضة والاستنشاق، لأن من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر ذلك قبل غسل الوجه[٤]، والمراد استحباب البداءة بهما قبل غسل الوجه، أما حكمهما فالوجوب كما سبق.

٦- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لقول النبيﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٥]، وتقاس المضمضة على الاستنشاق، ولأن ذلك من جملة إسباغ الوضوء، واستثني الصائم احترازًا من أن ينفذ إلى جوفه شيء.

٧- تخليل شعر اللحية الكثيف؛ لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فجعله تحت

---

(١) رواه البخاري معلقا بلفظ (عند)(٣/ ٣٣)، وأحمد (٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣١)، قال الألباني: صحيح.

(٢) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٤) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي، (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، قال الألباني: صحيح.

حنكه وخلل به لحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربي**»[١].

٨- تخليل الأصابع، لقول النبيﷺ : «**وخلل بين الأصابع**»، ولقوله: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**»[٢].

٩- تكرار غسل العضو مرتين وثلاث، وذلك لما صح عن ابن عباس ﷺ «**أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة**»[٣]،كما جاء من حديث عبد الله بن زيد ﷺ «**أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين**»[٤]،وجاء في حديث عثمان ﷺ:أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**». وتكره الزيادة على الثلاث غسلات إلا لحاجة إزالة وسخ، لأن هذه عبادة ويتوقف فيها على الوارد، ولقوله ﷺ: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»[٥].

١٠- رفع البصر إلى السماء لما رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**من توضَّأ فأحسن الوُضُوء، ثم رفع نظره إلى السَّماء. . الحديث**»[٦][٧]، وقول ما ورد من الدعاء، لما روي أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٢)، والترمذي (٤٢)، قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٥)، قال الألباني: حسن صحيح دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ.

(٦) رواه أحمد (١٢١)، وأبو داود (١٧٠)، قال الألباني: ضعيف.

(٧) الحديث الوارد في رفع البصر إلى السماء فيه مقال، قال ابن عثيمين: هذا سُنَّةٌ إن صحَّ الحديث، وفي سنده مجهولٌ. [الشرح الممتع ١/ ٢١٨].

«ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة»[١] وفي رواية وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥)، قال الألباني: صحيح.

فصل

يجوز المسح على خف ونحوه، وعمامة ذكر محنكة، أو ذات ذؤابة، وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن، وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة إلى حله، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها، فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة. ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يومًا وليلة، ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها، فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس فكمقيم، وشُرِطَ تقدم كمال طهارة، وستر ممسوح محل فرض، وثبوته بنفسه، وإمكان مشي به عرفًا وطهارته وإباحته. ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، وأكثر ظاهر قدم خف، وجميع جبيرة، وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة.

هذا الفصل في بيان أحكام المسح على الخفين، وبيان أنواع الممسوحات، وشروط المسح، والممسوح عليه، ومدة المسح، وصفته.

قوله: (يجوز المسح على خف ونحوه، وعمامة ذكر محنكة، أو ذات ذؤابة، وخمر .....).

شرع المؤلف في هذا الفصل ببيان الممسوحات، وهي كما يلي:

١- الخفان لأن النبي ﷺ مسح على الخفين فقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما**

طاهرتين» فمسح عليهما[١].

٢- الجوارب وما شابهها، قياسًا على الخف، ولثبوت ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم[٢].

٣- العمائم، لأن النبي ﷺ «**توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين**»[٣]، ويشترط أن تكون محنكة، أي مدارة تحت الحنك، أو ذات ذؤابة، وهي التي يكون أحد أطرافها متدليًا من الخلف[٤]، والدليل على اعتبار ذلك أن هذه العمامة هي المعروفة والجاري لبسها عند العرب، ولأن المحنكة هي التي يشق نزعها فيخفف هذا الحكم بالمسح.

٤- خمر النساء المدارة تحت حلوقهن، قياسًا على العمائم المحنكة، بجامع لحوق المشقة في نزع كليهما وأنهما يغطيان عضوين ممسوحين.

٥- الجبائر، لحديث صاحب الشجة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جسده خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»[٥]، ولحديث علي ﷺ قال: «**انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر**»[٦].

والمسح على الجبيرة عزيمة، والمسح على الخف رخصة، لذا كان من الفروق بينهما:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١٥٩)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٤) من أهل العلم من لا يرى جواز المسح على العمامة ذات الذؤابة ما لم تكن محنكة، لأن المسح على العمائم إنما هو لرفع المشقة ولا مشقة في غير المحنكة، واختار هذا القول ابن باز. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٦٨].

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وصححه الألباني إلاّ قوله (و يعصب على. . . إلخ) فهي زيادة ضعيفة.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، قال الألباني: ضعيف.

١- التوقيت في مدة مسح الخف، أما الجبيرة فيمسح عليها ما دام محتاجًا لها ولا يحد المسح بوقت.

٢- المسح على الخف في الحدث الأصغر دون الأكبر، بخلاف الجبيرة.

٣- يمسح أعلى الخف، وتمسح الجبيرة كلها.

قوله: (وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة إلى حله، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها، فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة).

يشرع المسح على الجبيرة بشرط ألا تجاوز قدر الحاجة،

وتستمر مدة المسح إلى أن ترتفع حاجة الجبيرة فيجب نزعها حينئذٍ.

إذا تجاوزت الجبيرة محل الحاجة لزم نزعها لفقدها شرط الحاجة، فإن خاف الضرر بالنزع تيمم للزائد بعد المسح[1].

ويشترط أن يكون وضعها على طهارة فإن كانت على غير طهارة لم يجز المسح ووجب النزع ما لم يخف ضررًا، فإن خشي الضرر تيمم عن العضو ولم يمسح[2]. ويتيمم عن

---

(١) من أهل العلم من يرى أن الجبيرة إذا جاوزت قدر الحاجة وخاف التضرر بنزعها أنه يمسح عليها ولا يتيمم، لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد، صار الجميع بمنزلة الجبيرة، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٧٦، والشرح الممتع ١/ ٢٤٣].

(٢) من أهل العلم من يرى عدم اشتراط وضع الجبيرة على طهارة، لعدم الدليل على ذلك والقياس على الخفين قياس مع فارق، فإن الحاجة إلى الجبيرة تأتي مفاجأةً، وقد يضر التطهر قبل وضعها، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ١٧٣، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ١٧٣، والشرح الممتع ١/ ٢٥٠].

العضو في موضع مسحه[١].

قوله: (ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يومًا وليلة، ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها، فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس فكمقيم).

هذه أحكام مدة المسح. يبدأ حساب المدة من الحدث الأول بعد اللبس؛ لأن الحدث سبب مشروعية الوضوء فعلق الحكم به[٢].

ومدة المسح للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن لحديث علي ﷺ قال: «**جعل النبي ﷺ للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**»[٣].

ويستثنى المسافر لمعصية فلا يترخص برخص السفر ومنها مدة المسح، فيكون مسحه مسح مقيم لئلا يستعين على معصية الله بِرُخصِه[٤].

إذا مسح المسافر في سفره ثم أقام فالمدة المعتبرة في هذه الصورة يوم وليلة، فإذا مضى من مدة المسح أكثر من اليوم والليلة فيخلع الخفين ويغسل، وإذا مر أقل منها أتم إليها وتنتهي مدة المسح، وذلك لأنه مقيم فلا يترخص برخص السفر.

---

(١) يرى شيخ الإسلام أن التيمم بين أفعال الوضوء غير مشروع، بل هو فعل مبتدع، ولم تأت به الشريعة. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٦- ٤٢٧].

(٢) من أهل العلم من يرى أن المدة تبدأ من المسح الأول بعد الحدث، لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر. . » فلو كان أوله الحدث لكان المسح أقل من ثلاث، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ١/ ٢٥٦، فتاوى نور على الدرب لابن باز ٥/ ١٥١، الشرح الممتع ١/ ٢٢٧].

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) من أهل العلم من يرى أن للمسافر سفر معصية أن يترخص برخص السفر لأن الأحاديث في مسح المسافر مطلقة ولم تقيده بسفر مباح، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٥٤، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٦٨٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٤٩-٣٥٠].

مثال ذلك: إنسان مسافر ولبس خفيه الساعة الرابعة عصرًا، ثم أحدث الساعة الخامسة ومسح على خفيه، ثم وصل بلده الساعة التاسعة مساءً، فعند وصوله ينتقل من أحكام السفر إلى أحكام الإقامة ويبقى من مدة المسح عشرين ساعة فتنتهي مدة المسح الساعة الخامسة من عصر اليوم التالي.

وإذا مسح في حال الإقامة ثم سافر، فيمسح مسح مقيم كذلك، لاجتماع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، بيان ذلك أنه مسافر فهذا مبيح للمسح سائر الأيام الثلاثة، وابتداؤه المسح حال الإقامة يحضُر الزيادة على اليوم والليلة.

قوله: (وشُرِطَ تقدم كمال طهارة، وستر ممسوح محل فرض، وثبوته بنفسه، وإمكان مشي به عرفًا، وطهارته، وإباحته).

يبين المؤلف هنا شروط المسح على الخفين والجوربين ونحوهما وتفصيلها كما يلي:

١-أن يلبسهما بعد تمام الطهارة،لحديث المغيرة بن شعبة ﷺقال:كنت مع النبيﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال:«**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[1].

٢-أن يكون الممسوح ساترًا لمحل الفرض كاملاً، لأن ما لم يكن مستورًا ففرضه الغسل،

---

(١)يرى شيخ الإسلام جواز أن يغسل الرجل اليمنى ثم يلبس الخف الأيمن ثم يغسل اليسرى ثم يلبس الخف الأيسر، لأن معنى «فإني أدخلتهما طاهرتين » أي أدخلت كل واحدة طاهرة، ولأن من فعل ذلك – على المذهب- يؤمر بخلع الخف الأيمن ثم لبسه، وهذا اشتغال بما لا يفيد، فهو نوع عبث، وليس من الحكمة، ولا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف، وهو حيلة على جواز المسح، ولا معنى له، فلا يجوز اشتراطه. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٠، ٢١١].

والمسح لا يجامع الغسل في عضو واحد[١].

٣-أن يكون الممسوح ثابتًا بنفسه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وأما ما يسقط إذا مُشي فيه فلا يشق نزعه ولا يحتاج إلى مسح[٢].

٤-أن يمكن المشي فيه عرفًا، فإذا كان لا يمشي فيه أو إذا مشى فيه سقط، وإنما يثبت إذا جلس أو ركب فلا يمسح عليه، لعدم مشقة نزعه.

٥-أن يكون طاهرًا طهارةً عينية، لأن النجس لا يزيده مسحه بالماء إلا نجاسة وتنجيسًا فلا يتطهر بالمسح عليه.

٦-أن يكون مباحًا؛ لأن المسح على الخفين رخصة فلا تستباح الرخصة بالمعصية[٣].

قوله: (ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، وأكثر ظاهر قدم خف، وجميع جبيرة).

هنا يبين المؤلف صفة المسح، فالعمامة يمسح أكثرها وإن كانت الناصية بادية مسحها مع العمامة، لأن النبي ﷺ **«مسح على ناصيته وعلى العمامة»**.

---

(١)من أهل العلم من يرى جواز لبس المخرق من الخفاف والجوارب إذا كان الخرق يسيرًا لم يظهر منه أكثر القدم، لعموم الأدلة الدالة على جواز المسح على الخفين من غير تفريق بين المخرق وغير المخرق، وهذا اختيار شيخ= =الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٢، وفتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٤٦ والشرح الممتع ١/ ٢٣٣].

(٢)ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون الممسوح ثابتًا بنفسه، لعدم الدليل عليه، ولأن الرخصة بالمسح على الخفاف عامة لكل خف وما قام مقامه من الجورب واللفافة ونحوها، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٤، والشرح الممتع ١/ ٢٣٤].

(٣) من أهل العلم من يرى صحة المسح على الخف غير المباح مع الإثم، لانفكاك الجهة بين المنهي عنه والمأمور به، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين. [فتاوى ابن باز ١٠/ ٤١٦، والشرح الممتع ١/ ٢٣٠].

أما الخف فيمسح ظاهره من أطراف أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، لقول علي ﷺ: **«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»**[1].

والجبيرة يمسح على جميعها، لما روي أن النبي ﷺ قال في صاحب الشجة: **«ويمسح عليها»** والظاهر أنه شامل لها من كل جوانبها، ولأن المسح بدل عن الغسل فيأخذ حكم التعميم.

قوله: (وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة).

نواقض طهارة الماسح على الخفين هي:

١- نواقض الوضوء.

٢- ظهور بعض محل الفرض، لأن فرض ما ظهر الغسل[2].

٣- تمام مدة المسح للمقيم أو المسافر، لأن حكم المسح قد انتهى حينئذٍ فيجب عليه أن يستأنف الطهارة[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، قال الألباني: صحيح.

(٢)من أهل العلم من لا يرى ذلك ناقضًا، وهذه طهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا تنتقض إلا بدليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة، ومن أدلة عدم انتقاض طهارة من خلع خفه بعد مسحه القياس على من مسح رأسه ثم حلقه، فطهارته لا تنتقض، وهذا قول شيخ الإسلام، واختاره ابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٣، ٢١/ ٢١٣، والشرح الممتع ١/ ٢٣٢].

(٣)يرى بعض أهل العلم أن تمام المدة لا يعد ناقضًا للوضوء لعدم الدليل على ذلك، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٣، ٣٥٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١ / ٤٤٩، ٤٥٠، والإنصاف ١/ ١٩٠و الشرح الممتع ١/ ٢٦٦].

فصل

نواقض الوضوء ثمانية: خارج من سبيل مطلقا، وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما، وزوال عقل إلا يسير نوم من قائم أو قاعد، وغسل ميت، وأكل لحم إبل، والردة، وكل ما أوجب غسلاً غير موت، ومس فرج آدمي متصل أو حلقة دبره بيد، ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل فيهما لا لشعر وسن ظفر ولا بها ولا من دون سبع، ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقًا.ومن شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه. وحرم على محدث مس مصحف، وصلاة، وطواف، وعلى جنب ونحوه ذلك، وقراءة آية قرآن، ولبث في مسجد بغير وضوء.

يبين المؤلف في هذا الفصل نواقض الوضوء، وما يحرم على المحدث، والجنب.

قوله: (نواقض الوضوء ثمانية ...).

نواقض الوضوء ثمانية وهي:

١- ما خرج من أحد السبيلين، سواءً كان معتادًا كالبول والغائط، أو غير معتاد كالخرز ونحوه، وسواءً كان طاهرًا كالمني أو نجسًا كالبول، والدليل قوله تعالى:

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة: ٦].

وقول النبي ﷺ: «**ولكن من غائط، وبول، ونوم**»[1]،

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، النسائي (١٥٨)، قال الألباني: صحيح.

وقـــوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[١]،

وقيسَ عليها غيرها بجامع الاشتراك في المخرج.

٢- ما يخرج من البدن من غير السبيلين من بول أو غائط، أو النجس الكثير من غيرهما والدليل عليه «**أن النبي ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ**»[٢]، وقياسًا على الخارج من السبيل[٣].

٣- زوال العقل بالنوم أو الجنون أو الإغماء، لحديث «ولكن من غائط، وبول، ونوم» ولما روي أن النبي ﷺ قال: «**العين وكاء السهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[٤]، ويستثنى النوم اليسير من القاعد أو القائم لما روى أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون**»[٥] [٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧)، قال الألباني: صحيح.

(٣)ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بناقض، ولكن يستحب الوضوء منه، لعدم الدليل الصحيح الدال على ذلك، ولما جاء من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه » ولما ورد من قصة الصحابي الذي أصابه سهم من المشركين وهو يصلي فأتم صلاته ولم يقطعها، ولو كان ناقضًا لقطع صلاته، وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦، ومجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٣٧، والشرح الممتع ١/ ٢٧٤].

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، بألفاظ متقاربة، قال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وأصله في مسلم (٣٧٦)، قال الألباني: صحيح.

(٦)يرى بعض أهل العلم أن النوم لا يكون ناقضًا إلا إذا كان مستغرقًا بحيث لا يشعر بنفسه إذا أحدث، وبنوا هذا الرأي على أن النوم مظنة الحدث، فإذا كان يشعر بما حوله وبنفسه إذا أحدث فإن وضوءه لا ينتقض حينئذٍ، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -على عهده- ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى يغط =

٤- غسل الميت لما روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أمروا غاسل الميت بالوضوء، ولا مخالف لهم من الصحابة فكان إجماعًا[١].

٥- أكل لحم الإبل الهبر الأحمر لما ورد «**أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم**»[٢] [٣].

٦- الردة عن الإسلام، لأنها محبطة للعمل لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٧- مس ذكر آدمي متصل، فلو كان مقطوعًا لم ينقض الوضوء، وينقض كذلك مس قبل المرأة الأصلي، وينقض مس حلقة الدبر، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث بسرة بنت صفوان: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٤]،

= ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»، وهذا قول شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨: ٢٣٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٤٢، ١٤٤ والشرح الممتع ١/ ٢٧٦: ٢٧٨].

(١) من أهل العلم من لا يرى وجوب الوضوء من غسل الميت، لعدم الدليل الصحيح على ذلك، وما ورد عن الصحابة يحمل على الاستحباب لأنه معارض بقول غيرهم في عدم الوجوب وهو الأصل، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦، ومجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٢٩٤ والشرح الممتع ١/ ٢٩٨].

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) يرى الشيخ محمد ابن عثيمين أن كل أجزاء الجزور ناقضة كالكبد والكرش ونحوها، لأن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء بدليل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ ولحم الخنزير المحرم يشمل جميع أجزائه. [الشرح الممتع ١/ ٢٩٩ - ٣٠٢].

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، قال الألباني: صحيح.

ويشترط أن يكون المس بالكف بطنه أو ظهره بلا حائل لحديث: «**من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء**»[١][٢].

٨- أن يمس الذكر أو الأنثى الآخر بشهوة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] وتقاس المرأة على الرجل في ذلك، ويشترط أن يكون المس بلا حائل بينهما، وأن يكون للبشرة، فلا ينقض مس الشعر ولا السن ولا الظفر، لأنها في حكم المنفصل، كما لا ينقض مس من هو دون سبع سنين لأنه ليس محلاً للشهوة[٣].

ووضوء الملموس لا ينتقض، فإذا مس امرأة بشهوة لا ينتقض وضوؤها، وكذلك لو مسته بشهوة منها لا ينتقض وضوءه.

كل ما أوجب غسلاً سوى الموت فهو موجب للوضوء، أما الموت فلا يوجب إلا الغسل.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) من أهل العلم من يرى استحباب الوضوء من مس الذكر وصرفوا الأمر الوارد في حديث بسرة من الوجوب إلى الاستحباب لحديث طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا، إنما هو بضعة منك»، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦، والشرح الممتع ١/ ٢٨٢- ٢٨٤].

(٣) من أهل العلم من لا يرى مس المرأة ناقضًا للوضوء مطلقًا ولو بشهوة ما لم ينزل، «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، وحملوا الآية على أن المراد بالملامسة: الجماع، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن باز وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٥، وفتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٦٦ والشرح الممتع ١/ ٢٩١].

قوله: (ومن شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه).

هذه المسألة إحدى تطبيقات القاعدة الفقهية الكبرى " اليقين لا يزول بالشك" أي أن الإنسان إذا تيقن أمرًا، ثم شك في تغير الحال فإن اليقين هو الثابت ولا عبرة بالشك، مثاله لو تطهر إنسان لصلاة الظهر وصلى ثم جاء وقت العصر وشك هل أحدث بعد الظهر أم لا؟ فيقدم اليقين في هذه الصورة ويلغى الشك فيكون طاهرًا، ودل على هذه القاعدة عدة أدلة، منها قول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**»[1].

قوله: (وحرم على محدث مس مصحف، وصلاة، وطواف، وعلى جنب ونحوه ذلك، وقراءة آية قرآن، ولبث في مسجد بغير وضوء).

يبين المؤلف هنا ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر أو أكبر فعله.

فالمحدث حدثًا أصغر يحرم عليه:

١- مس المصحف ببشرته بلا حائل، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]

ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**».

٢- أما كتب التفسير فيجوز مسها؛ لأن ما فيها من آيات أقل من التفسير، فيغلب حكم التفسير، ويستدل لهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها بعض الآيات[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

٣- الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . .﴾ . . الآية [المائدة: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»(١)، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٢).

٤- الطواف بالبيت، لأن النبي ﷺ توضأ قبل الطواف(٣)، ولقوله ﷺ لعائشة لما حاضت في الحج: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(٤)، ولقوله ﷺ كما في حديث ابن عباس: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فلا تكلموا فيه إلا بخير**»(٥) (٦).

أما المحدث حدثًا أكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر، ويزيد عليه:

١- قراءة القرآن، لقول علي رضي الله عنه:

«**كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا**»(٧)،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٥) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، قال الألباني: صحيح.

(٦) من أهل العلم من يرى جواز طواف المحدث وعدم وجوب التطهر للطواف، لعدم الدليل على الوجوب وأجابوا عن حديث عائشة بأن الذي منعها من الطواف هو الحيض إذ أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لا يصح مرفوعًا، بل هو من قول ابن عباس، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٠، والشرح الممتع ١/ ٣٣٠].

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، ابن ماجه (٥٩٤)، قال الألباني: ضعيف.

ويقاس عليه غير الجنب ممن أحدث حدثًا أكبر كالحائض والنفساء [١].

٢- اللبث في المسجد، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣] .

والمراد لا تقربوا أماكن الصلاة حال الجنابة إلا أن يكون ذلك مرورًا.

لكن إذا توضأ جاز له المكث لثبوت ذلك عن الصحابة رضوان الله عنهم أن أحدهم يكون نائمًا في المسجد فيجنب فيتوضأ ثم يعود،

ولأن الوضوء مخفف للجنابة فقد سأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ:

أيرقد أحدنا وهو جنب؟

قال: «**نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»[٢].

---

(١) من أهل العلم من يرى أن للحائض والنفساء قراءة القرآن، لعدم الدليل على تحريم ذلك، وأما القياس على الجنب فلا يصح للفارق بأن الجنب رفع حدثه بيده فإذا أراد اغتسل فارتفع حدثه، بخلاف الحائض والنفساء، فليس باختيارهما إزالة هذا المانع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩١، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤ / ٣٤٤، والشرح الممتع ١/ ٣٤٨، ٣٤٩].

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

فصل

موجبات الغسل سبعة: خروج المني من مخرجه بلذة، وانتقاله، وتغييب حشفة في فرج أو دبر ولو لبهيمة أو ميت بلا حائل، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس. وسن لجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وجنون، وإغماء لا احتلام فيهما، واستحاضة لكل صلاة، وإحرام، ودخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة، ووداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار. وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة إذا روت أصوله. وسن توضؤ بمد، واغتسال بصاع، وكره إسراف، وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعا. وسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل، وشرب، ونوم، ومعاودة وطء، والغسل له أفضل، وكره نوم جنب بلا وضوء.

هذا فصلٌ في بيان أحكام الغسل، وموجباته، وأوقات استحبابه.

قوله: (**موجبات الغسل سبعة: خروج المني من مخرجه بلذة، وانتقاله، وتغييب حشفة في فرج أو دبر ولو لبهيمة أو ميت بلا حائـــل، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس**).

موجبات الغسل هي:

١- خروج المني من مخرجه، دفقًا بلذة، لقول النبي ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[1]، أي يجب الغسل بالماء، من خروج ماء المني، ودليل اشتراط أن يكون دفقًا بلذة ما روي عن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

النبي ﷺ أنه قال: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»[١]، فإذا خرج المني من غير لذة لمستيقظ كأن يكون مريضًا لم يجب الغسل، ويستثنى خروجه من النائم فلا يشترط أن يكون خروج المني منه دفقًا بلذة؛ لأنه قد لا يشعر به.

٢- انتقال المني من الصلب ولو لم يخرج؛ لأن الماء باعد محله فصدق عليه اسم الجنب؛ ولأنه يثبت به الأحكام الأخرى من بلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه، فإن خرج بعد اغتساله لم يوجب غسلاً آخر؛ لأنه مني واحد فلم يوجب غسلين[٢].

٣- إيلاج حشفة أصلية في فرج أصلي بالجماع، لقول النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، وفي رواية لمسلم: «**وإن لم ينزل**»[٣]، ولقوله ﷺ: «**ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**».

٤- إسلام الكافر، لأن قيس بن عاصم لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[٤]، كما روي أن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل لما أسلم[٥].[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦) والنسائي (١٩٧)، قال الألباني: صحيح.

(٢) من أهل العلم من لا يرى انتقال المني ناقضًا للوضوء، لأن الأدلة إنما دلت على نقضه بخروجه ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الماء من الماء»، وهذا رأي ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [الاختيارات ١٧، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠/، ١٨٥ و الشرح الممتع ١/ ٣٣٧].

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨)، قال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٨٠٣٧)، قال الألباني: صحيح. وأصله في الصحيحين، البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وفيه أنه اغتسل في حائط، غير أنهما لم يذكرا أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك. [الإنصاف ١/ ٢٣٧، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٢٩]. =

٥- الموت، لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته فمات: «**اغسلوه بماء وسدر**»[٢]،

ولقوله في ابنته لما ماتت: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٣].

٦- الحيض، لقوله تعالى في الحائض:

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولقول أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن الغسل: «**يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟**» وفي رواية: «**والحيضة ؟**»[٤]،

ولا خلاف في وجوب الغسل بسبب الحيض بعد الطهر منه.

٧- النفاس، وهو نوع من الحيض لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت:

«**لعلك نفست**»[٥]،

وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض.

= (١) من أهل العلم من لا يرى وجوب اغتسال من أسلم، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عام في ذلك مع كثرة من أسلم من الصحابة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز. [الإنصاف ١/ ٢٣٧، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٢٩].

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

قوله: (وسن لجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وجنون، وإغماء لا احتلام فيهما، واستحاضة لكل صلاة، وإحرام، ودخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة، ووداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار).

هنا يذكر المؤلف الأغسال المستحبة وقد ذكر أربعة عشر حالاً يستحب فيها الغسل وهي:

١- غسل يوم الجمعة، لحديث: «**من أتى منكم الجمعة فليغتسل**»[١]، وحديث: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ويصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[٢] [٣].

٢- غسل يوم العيد، لما روي «**أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى**»[٤]، وقياسًا على غسل يوم الجمعة بجامع أنهما يوما اجتماعٍ للمسلمين[٥].

٣- الكسوف، قياسًا على الجمعة لأنها يوم اجتماع للمسلمين.

٤- الاستسقاء، لأنها عبادة يجتمع لها الناس كذلك.

٥- الإغماء الذي لم يحتلم فيه، فإن احتلم وجب الغسل، ودليل استحباب الغسل للمغمى

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٣) من أهل العلم من يرى وجوب الغسل ليوم الجمعة، لحديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وهذا اختيار ابن عثيمين، وقال ابن تيمية بوجوبه على من كان له عرق أو ريح يتأذى به الناس. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٥٨٣، الإنصاف ١ / ٢٤٧، والشرح الممتع ٥/ ٨٢، ٨٣].

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، قال الألباني: ضعيف.

(٥) يرى ابن باز عدم سنية الغسل للعيدين، لعدم الدليل على ذلك. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٤٥].

عليه أن النبي ﷺ اغتسل لما أغمي عليه في مرض موته لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ثقل فقال: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا هم ينتظرونك، قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**» قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «**أصلى الناس**» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «**أصلى الناس**» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**» فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه[1].

٦- الجنون الذي لم يحتلم فيه، قياسًا على الإغماء.

٧- الغسل لكل صلاة للمستحاضة، لأن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**» فكانت تغتسل كل صلاة[2]، وقال ﷺ في حديث آخر لفاطمة بنت أبي حبيش لما كانت تستحاض: «**ثم توضئي لكل صلاة**»[3]، وهذا صارف عن الوجوب.

٨- الإحرام، «**لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**»[4].

٩- دخول مكة وحرمها، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ أنه فعله[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، قال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

١٠- الوقوف بعرفة، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، ولأن الوقوف بعرفة عبادة يجتمع لها الناس فيشرع التنظف لها[١].

١١- طواف الزيارة.

١٢- طواف الوداع.

١٣- المبيت بمزدلفة.

١٤- رمي الجمار، والعلة في الأربع الأخيرة، أن هذه عبادات يجتمع لها الناس فشرع التنظف لها كيوم الجمعة.

قوله: (وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة إذا روت أصوله).

هذه مسألة نقض المرأة شعر رأسها للغسل، فيجب عليها نقضه في غسل الحيض والنفاس؛ لأن مدتها تطول غالبًا فتتسخ[٢]،

أما الجنابة فيكفي فيها تروية أصول الشعر لأنها تتكرر فيشق ذلك،

ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟

فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**».

---

(١) يرى ابن باز عدم سنية الغسل ليوم عرفة، لعدم الدليل على ذلك. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٤٥].

(٢) من أهل العلم من يرى عدم وجوب نقض الحائض والنفساء شعرهن للغسل، لأنه جاء في رواية لحديث أم سلمة: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟»، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين. [مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٨٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ١١/ ٣١٨].

قوله: (وسن توضؤ بمد، واغتسال بصاع، وكره إسراف).

يشرع أن يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع لورود ذلك عن النبي ﷺ،

فقد روى أنـــس ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**»[1]،

والمد ربع الصاع، وهو يعادل ملء اليدين الممتلئتين لمتوسط الخلقة،

والصاع أربع حفنات، ومقداره بالموازين الحديثة قرابة ٥١٠ جرام للمد،

فيكون مقدار الصاع ٢٠٤٠ جرام،

ومن أهل العلم من يرى أنه يساوي ٣ كيلو جرام تقريبًا، وكل كيلو جرام يساوي لتر من الماء. فإن زاد عليه أو نقص لم يحرم ما لم يترك الإسباغ الواجب أو يصل حد الإسراف.

قوله: (وإن نوى بالغسل رفع الحدثين، أو الحدث وأطلق ارتفعا).

لو كان على الإنسان حدثين كجنابة وغسل حيض، أو جنابة وحدث أصغر،

فيكفي لهما غسل واحد سواءً نواهما أو نوى رفع الحدث مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

قوله: (وسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل، وشرب، ونوم، ومعاودة وطء، والغسل له أفضل، وكره نوم جنب بلا وضوء).

يسن للجنب أن يتوضأ ويستنجي إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، والغسل له أفضل، فقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها:

«**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**»[1]،

وقال ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا**»[2]،

وعن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا، وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، بدون ذكر النوم، وأخرجه مسلم بتمامه (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

فصل

يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار إذا عدم الماء، لحبس، أو غيره، أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن أو مال أو غيرهما، ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره. وإن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم. ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء، ويغسل الصحيح. وطلب الماء شرط، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد. وفروضه: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه، وفي أصغر ترتيب، وموالاة أيضا. ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له، ولا يصلي به فرضا إن نوى نفلاً أو أطلق. ويبطل بخروج الوقت، ومبطلات الوضوء، وبوجود ماء إن تيمم لفقده، وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار. ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا إعادة، ويقتصر على مجزئ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا.

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام التيمم، وصفة ما يتيمم به، ووقت مشروعية التيمم، وصفته، وشروط صحته ومبطلاته.

قوله: (يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار).

هنا بيان شروط ما يكون به التيمم، فيشترط أن يكون تـــرابًا، لـقول النبي ﷺ: «**وجـــعلت تربتها لنـــا طهورًا**»[1]، فلا يصـــح التيمم على الأحجار ونحوهـــا[2].

ويشترط أن يكون التراب طهورًا غير مستعمل في طهارة تيمم[3] ولم يصبه ما ينجسه، والدليل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] قال ابن عباس: الطيب الطاهر، وخرج التراب المستعمل في طهارة تيمم كالمتساقط عن الوجه واليدين بعد التيمم قياسًا على الماء المستعمل في الطهارة.

ويشترط أن يكون مباحًا فلا يجوز التيمم بأرض مسروقة أو مغصوبة، لأنها منهي عن استعمالها، ويجب ردها لصاحبها[4].

ويشترط أن يكون للتراب غبار ليعلق باليد ويصيب الوجه منه لقول الله تعـــالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٢) من أهل العلم من يرى عدم اشتراط التراب، بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على الأرض لقوله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٨، والشرح الممتع ١/ ٣٩٢].

(٣) يرى ابن عثيمين عدم وجود قسم طاهر في التراب، وهو الطاهر غير المطهر، كالماء، فيصح التيمم بتراب مستعمل في طهارة تيمم. [الشرح الممتع ١/ ٣٩٣].

(٤) سبق بيان أن شيخ الإسلام وابن باز، وابن عثيمين يرون صحة الوضوء بالماء المغصوب، والمسح عل الخف المغصوب، وكذلك هنا فيرون صحة التيمم في الأرض المغصوبة، لأن جهة النهي منفكة عن العبادة.

ولا يمكن أن يصيب الوجه منه ما لم يكن له غبار[1].

قوله: (إذا عدم الماء، لحبس، أو غيره، أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن أو مال أو غيرهما، ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره).

يشرع التيمم في حالتين:

الأولى: إذا عدم الماء، لأي سبب من الأسباب فيجب عليه حينئذٍ أن يبحث عنه جهده وينظر فيما معه وحوله وقريبًا منه فإن لم يجد شرع له في هذه الحالة التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

الثانية: إذا خاف باستعماله الضرر، كأن يكون مريضًا أو جريحًا، أو أن يكون البرد شديدًا يخشى على نفسه إن استعمل الماء فيه، لأن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] .

فذكر للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئًا[2].

ويستعمل التيمم في رفع الحدث وفي إزالة الخبث عن البدن، كأن يكون على بدنه نجاسة

---

(١)من أهل العلم من لا يرى اشتراط أن يكون للتراب غبار لعدم الدليل على ذلك، بل الأدلة في ذلك مطلقة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحمل معه التراب في الأرض الرملية التي أصابها المطر، ولم ينقل عنه أنه ترك= =التيمم، وقالوا أن (من) في قوله تعالى: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ قالوا إنها لابتداء الغاية، لا للتبعيض، وهذا اختيار ابن عثيمين. [الشرح الممتع ١/ ٣٩٤].

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، قال الألباني: صحيح.

يخشى إن أزالها بالماء أن يتضرر فيتيمم عن إزالة هذه النجاسة بالماء [١].

ولا يشـــرع التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، ولا للنافلة قبـــل أن يباح أداؤها[٢].

قوله: (وإن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم).

إذا وجد المتطهر ماءً لكنه لا يكفي لتمام الطهارة، فإنه يستعمله فإذا نفد ولم يجد ماءً تيمم لباقي الأعضاء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] .

وواجد الماء لا يصدق عليه أنه فاقدٌ للماء لا حقيقةً ولا حكمًا، ولقول النبي ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣]،

ولأنه قدر على بعض شرط العبادة فلزمه، كما لو لم يجد إلا سترة تستر بعض عورته فيلزمه استعمالها.

---

(١)يرى بعض أهل العلم أن التيمم لرفع الحدثين فقط، ولا يستعمل لإزالة الخبث، لأنه لم يرد في الشرع، ولأن المقصود بغسل النجاسة إزالتها وذلك لا يحصل بالتيمم، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١ / ٦٦٣، واختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٩، والشرح الممتع ١/ ٣٨٨].

(٢)هذا بناءً على أن التيمم مبيح لأداء الصلاة، لا رافع للحدث رفعًا مؤقتًا، ويرى بعض أهل العلم أن التيمم رافع للحدث رفعًا مؤقتًا إلى زوال العذر أو وجود الماء، لقوله تعالى: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وقوله عليه السلام: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته »، وعلى ذلك فلا يشترط للتيمم دخول وقت الفريضة، ولا إباحة النافلة، وهذا اختيار شيخ الإسلام تقي الدين، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢، ٣٥٣، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٢٠٣، والشرح الممتع ١/ ٣٧٥].

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

قوله: (ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء، ويغسل الصحيح).

إذا كان على عضو المتطهر جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فإنه يتيمم له في موضعه من الطهارة[1]، فلو كان الجرح على اليد اليسرى فإنه يتيمم بعد غسل الوجه واليد اليمنى، وقبل مسح الرأس، وهذا في الوضوء لاشتراط الترتيب فيه، أما في الغسل فلا يشترط الترتيب فيه فإن تيمم قبله أو بعده أو أثناءه فلا بأس.

قوله: (وطلب الماء شرط، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد).

إذا دخل وقت الصلاة أو أبيحت النافلة، فيشترط للانتقال لطهارة التيمم أن يطلب الماء حوله فإن رأى خضرة ذهب إليها فاستبرأها، وإن رأى ربوة اعتلى عليها ونظر يمينًا وشمالاً، لأن طهارة التيمم طهارة بدل فلا ينتقل إليها حتى يتحقق من عدم قدرته على المـــاء[2].

فإن كان يعلم قدرته على الماء بأن يخبره أحد بأنه قريب منه مثلاً، ثم جاء وقت الصلاة ونسي قدرته عليه وتيمم وصلى، وجبت عليه إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنه غير فاقد للماء

---

(١)من أهل العلم من لا يرى مشروعية الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم، بل يجب على المتوضئ أن يتم وضوءه ثم يتيمم إذا كان يرى وجوب التيمم، وقال شيخ الإسلام إن الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة، ومال إلى هذا ابن باز، وصححه ابن عثيمين. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية: ١ / ٦٢٢ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٤٢٦، ٤٢٧، والإنصاف ١/ ٢٧٢، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٩].

(٢)من أهل العلم من لا يرى اشتراط ذلك، فإذا غلب على ظنه عدم وجود الماء، لبحثه قبل دخول الوقت مثلاً أو لغيره من الأسباب، فإنه يتيمم ولو لم يطلب الماء بعد دخول الوقت، وهو اختيار ابن عثيمين. [الشرح الممتع ١/ ٣٨٦].

ولا في حكمه فلم يشرع له التيمم لأن الله – جل وعلا- علق التيمم على فقدان الماء قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦][1].

قوله: (وفروضه: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه، وفي أصغر ترتيب، وموالاة أيضًا).

فروض التيمم عن الحدث الأكبر مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ولقول النبي ﷺ في حديث عمار: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[2].

أما في الحدث الأصغر فيشترط الترتيب والموالاة، لأنهما شرطان في طهارة الماء، فاشترطا في طهارة التراب لأن البدل له حكم المبدل[3].

---

(١) يرى ابن باز أنه لا تجب عليه الإعادة، لكن إن أعاد خروجًا من الخلاف فهو أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٦٣].

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) من أهل العلم من لا يرى اشتراط الترتيب، لأنه ورد في السنة تقديم الوجه على اليدين وورد تقديم اليدين على الوجه في التيمم كما في حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» وفي رواية: «وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» والعطف في الحديث وفي الآية بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، وهذا اختيار شيخ الإسلام. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٢- ٤٢٤].

قوله: (ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له، ولا يصلي به فرضا إن نوى نفلًا أو أطلق).

التيمم يبيح أداء العبادات التي يشترط لها الطهارة، ولا يرفع الحدث بل هو باقٍ يجب عليه رفعه بمجرد وجود الماء أو زوال العذر، فيشترط على فاقد الماء إذا أراد التيمم أن ينوي ما يستبيحه من العبادات، فإن نوى استباحة النفل لم يصل بهذا التيمم الفرض، وإن نوى استباحة الفرض صلى الفرض وما يتبعه من نوافل، وذلك لأنه لا يستباح الأعلى بنية الأدنى[1]. كما يجب أن يعين ما يتيمم له من الأحداث، والأنجاس، فينوي التطهر عن الحدث الأصغر أو الأكبر أو الجنابة، فإن نوى التيمم لها كلها جاز،

لقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

قوله: (ويبطل بخروج الوقت، ومبطلات الوضوء، وبوجود ماء إن تيمم لفقده).

هذا شروع في بيان مبطلات التيمم وهي:

١- خروج وقت الصلاة التي تيمم لها، وذلك أن التيمم طهارة ضرورة فتقدر بقدرها[2].

٢- مبطلات الوضوء، من البول أو الغائط أو النوم وغيرها.

٣- وجود الماء أو زوال المانع من استعماله، لقول النبي ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور**

---

(١) سبق بيان أن ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين يرون أنه رافع مؤقت للحدث، وعلى هذا فلا يشترط على قولهم نية الاستباحة، ولا نية ما يتيمم له. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٣، ومجموع فتاوى ابن باز ٦/ ١٨، والشرح الممتع ١/ ٣٧٥].

(٢) من أهل العلم من لا يرى أن خروج وقت الصلاة ناقض للطهارة، لعدم الدليل على ذلك، ولأن التيمم قائم مقام الماء حال فقده وهو رافع للحدث، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٦، واختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٥٢، والشرح الممتع ١/ ٤٠٢].

المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[1].

قوله: (وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار).

من فقد الماء وكان يرجو أن يجده آخر الوقت، فيسن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ليحصل الصلاة بطهارة الماء، فإن ضاق الوقت المختار واقترب خروجه تعين التيمم حينئذٍ[2]

قوله: (ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا إعادة، ويقتصر على مجزئ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبًا).

من فقد كلا الطهورين أو عجز عنهما فإنه يصلي الفرض فقط ويصليه بالواجب فحسب فيقتصر في قراءته على الفاتحة وتسبيحة واحدة في الركوع وهكذا باقي الصلاة ولا يجوز له الزيادة، كما لا يجوز له التنفل، ولا الطواف، ولا مس المصحف، وإن كان جنبًا لم يجز له قراءة القرآن سوى الفاتحة في الصلاة[3].

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٥٧)، والترمذي (١٢٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢)يرى ابن تيمية أن الأفضل تقديم الصلاة أول وقتها للأدلة الدالة على استحباب تقديم الصلاة كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها »، ولئلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها لأمر مظنون،. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١ / ٦٥٣، ٦٥٤].

(٣)يرى بعض أهل العلم أن من لم يتمكن من الوضوء والتيمم، فإن له أن يصلي كالمتوضئ، لقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٣٨، والإنصاف ١/ ٢٨٢، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٧٣، والشرح الممتع ١/ ٣٩٠].

فصل

تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة، وأثرها بالماء، وبول غلام لم يأكل طعامًا بشهوة، وقيؤه بغمره به، وغيرهما بسبع غسلات أحدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط، مع زوالها. ولا يضر بقاء لون، أو ريح، أو هما عجزًا. وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها، لا دهن، ومتشرب نجاسة. وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر، لا دم سبيل إلا من حيض. وما لا نفس له سائلة، وقمل، وبراغيث، وبعوض، ونحوها طاهرة مطلقا. ومائع مسكر، وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة، ولبن، ومني من غير آدمي، وبول، وروث، ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة، ومنه طاهرة كمما لا دم له سائل، ويعفى عن يسير طين شارع عرفًا إن علمت نجاسته وإلا فطاهر.

بعد أن بين المؤلف أحكام رفع الحدث، يبين في هذا الفصل أحكام إزالة النجاسة الحكمية.

قوله: (**تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة، وأثرها بالماء، وبول غلام لم يأكل طعامًا بشهوة، وقيؤه بغمره به، وغيرهما بسبع غسلات أحدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط، مع زوالها**).

للنجاسة أحوال تختلف بها طرق إزالتها، بيانها كما يلي:

١- النجاسة على الأرض وما يتبعها كالجدار ونحوه، إزالتها بزوال عينها وأثرها بالماء،

ودليل ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال:

«جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه»[(١)].

٢- النجاسات على غير الأرض كالثياب والفرش والأواني ونحوها، إزالتها بغسلها سبع مرات، فإن لم تزل النجاسة زيد حتى تزول ويزول أثرها، ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: **«أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»**[(٢)] [(٣)].

٣- نجاسة الكلب والخنزير، وإزالتها بغسلها سبع مرات إحداها بالتراب، فإن لم تزل زيد حتى تزول، لحديث: **«إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب»**[(٤)] [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) ذكرها ابن قدامة في المغني (١/ ٧٥) ولم يعزه لأحد، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦٣): لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) يرى بعض أهل العلم، أن النجاسة يكفي في غسلها المكاثرة حتى تزول، ولا يشترط التسبيع، لعدم صحة ما ورد في ذلك إلا في نجاسة الكلب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه، ولم يذكر عددًا، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٣١٣، واختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٧٧، والشرح الممتع ١/ ٤٢٢].

(٤) رواه النسائي (٣٣٧)، قال الألباني: صحيح. وأصله في مسلم (٢٧٩) لكن قال: «أولاهنَّ».

(٥) يرى بعض أهل العلم أن هذا الحكم مختص بالكلب، ونجاسة الخنزير كسائر النجاسات، لأن الدليل خص الكلب، والخنزير كان معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذكور في القرآن، ولم يرد إلحاقه بالكلب، وهذا رأي ابن عثيمين. [الشرح الممتع ١/ ٤١٨].

٤- بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وقيؤه، فيطهر بنضحهِ بالماء، وذلك بأن يرش بالماء مرة واحدة من غير دلك ولا تكرار،

ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»[١]،

ولأن النبي ﷺ أُتِيَ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه[٢]،

ويلحق بذلك المذي فيجب فيه النضح دون الغسل.

قوله: (ولا يضر بقاء لون، أو ريح، أو هما عجزًا).

إذا غسلت النجاسة حتى ذهب عينها وبقي أثر لم يمكن إزالته بالماء، فإن هذا مما يعفى عنه، لأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب:

«**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[٣]،

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟

قال: «**يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥)، قال الألباني: صحيح.

قوله: (وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها، لا دهن، ومتشرب نجاسة).

الخمر نجسة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠] [١]. فإذا تخللت بنفسها صارت طاهرة لأن نجاستها لإسكارها وقد زال، فيزول الحكم، وكذا دنها الذي هو وعاؤها فإذا استحال خلاً طهر الوعاء، لكن لا يخلل الخمر لأنها مأمور بإراقتها فورًا فلا يجوز له الاحتفاظ بها، ولأن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً قال: «**لا**»[٢]، فإن خللها لم تطهر لأنه منهي عنه [٣].أما الأدهان المتنجسة فلا تطهر لأن النبي ﷺ قال: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه**»[٤][٥].

---

(١)من أهل العلم من يرى أنها طاهرة، لأنها لما حرمت أراقها المسلمون في الطرقات، ولو كانت نجسة ما جاز إراقتها، لأن في ذلك تلويثًا للمارة، وأما الآية فالمراد بالرجس، الرجس العملي وهو الإثم بدلالة الاقتران بالأنصاب= =والأزلام والميسر وهي غير نجسة العين، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين، خلافًا للأئمة الأربعة وشيخ الإسلام. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨١، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٨، والشرح الممتع ١/ ٤٢٩].

(٢) أخرجه (مسلم (١٩٨٣).

(٣)يرى شيخ الإسلام أن أي نجس استحال عن صفته النجسة فإنه طاهر مطلقًا، لأنه على صفة مغايرة للصفة التي تناولها النص بالتنجيس. [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢].

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٤١) والنسائي (٤٢٦٠)، قال الألباني: شاذ.

(٥)من أهل العلم من يرى أن المائع لا ينجس إلا بالتغير، وإذا تنجس فإن تطهيره يكون بإزالة النجاسة وما غيرته مما حولها، ويبقى سائره طاهرًا، لما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها. فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»، أما ما ورد في التفريق بين المائع والجامد فلا يصح، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩٦، ٤٩٧، والشرح الممتع ١/ ٤٣٤، ٤٣٥].

وما تشرّب النجاسة من لحم أو عجين أو حب، لا يطهر؛ لأن النجاسة في أجزائه الداخلية ولا يمكن إزالتها.

قوله: (وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر، لا دم سبيل إلا من حيض).

يعفى عن نجاسة الدم بشروط:

١- أن يكون يسيرًا كالقطرة والقطرتين، وضابط اليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه [١].

٢- ألا يقع في سائل أو طعام [٢].

٣- أن يكون من آدمي، أو حيوان طاهر في الحياة كالإبل والبقر والغنم [٣].

٤- ألا يكون الدم من أحد السبيلين، إلا أن يكون حيضًا فيعفى عن يسيره ولو كان من السبيل لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قد يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها»[٤][١].

---

(١) يرى ابن عثيمين أن ضابط اليسير هو ما اعتبره أوساط الناس يسيرًا، لأن من الناس من عنده وسواس فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون، فإذا خرج عنده دم كثير اعتبره قليلاً. [الشرح الممتع ١/ ٢٧٢].

(٢) لا يرى ابن عثيمين هذا شرطًا. [الشرح الممتع ١/ ٤٣٩].

(٣) يرى ابن عثيمين عدم نجاسة دم الآدمي ما لم يخرج من أحد السبيلين؛ لعدم الدليل على نجاسته، ولأن المسلمين لم يزالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، ولأنه جزء من أجزاء الآدمي كاليد ونحوها. [الشرح الممتع ١/ ٤٤١-٤٤٣].

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤)، قال الألباني: صحيح. =

قوله: (وما لا نفس له سائلة، وقمل، وبراغيث، وبعوض، ونحوها طاهرة مطلقًا).

ما لا نفس له سائلة هي الحشرات التي لا دم فيها يجري إذا قتلت أو جرحت. وحكمها أنها لا تنجس بالموت، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**»(٢).

قوله: (ومائع مسكر، وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة، ولبن، ومني من غير آدمي، وبول، وروث، ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة، ومنه طاهرة كما لا دم له سائل).

هنا يذكر المؤلف بعض الأعيان النجسة، وهي:

١- المسكر إذا كان مائعًا، أما إذا كان جامدًا كالحبوب والمساحيق، فلا تعد نجسة.

٢- الطيور والحيوانات غير المأكولة، مما فوق الهرة خلقةً، كالكلاب والبغال والنسور الكبيرة.

٣- مني غير الآدمي وغير مأكول اللحم.

٤- بول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم، كالحمير.

بول وروث مأكول اللحم طاهرة، لحديث العرنيين الذين مرضوا فأمرهم النبي ﷺ أن

= (١) يرى ابن باز أنه لا يعفى عن يسير دم الحيض بل يجب التطهر منه، لحديث: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه» متفق عليه، وهذا عام في الكثير والقليل. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٩٢].

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

يشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة، ولم يأمرهم بغسل أفواههم مع حداثة عهدهم بالإسلام[1]. وكذا ما يخرج مما لا نفس له سائلة، فإنه طاهر.

قوله: (ويعفى عن يسير طين شارع عرفًا إن علمت نجاسته، وإلا فطاهر).

طين الشوارع مما يشق التحرز عنه فيعفى عن يسيره إن علمت نجاسته، وإن لم تعلم نجاسته فهو طاهر على الأصل؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

فصل في الحيض

لا حيض مع حمل، ولا بعد خمسين سنة، ولا قبل تمام تسع سنين. وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره. وحرم عليها فعل صلاة وصوم، ويلزمها قضاؤه. ويجب بوطئها في الفرج دينار أو نصفه كفارة، وتباح المباشرة فيما دونه. والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يجاوز دمها أكثره اغتسلت أيضا إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه، وإن أيست قبله أو لم يعد فلا، وإن جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز إن كان وصلح في الشهر الثاني، وإلا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه. ومستحاضة معتادة تقدم عادتها، ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه، والوضوء لكل صلاة إن خرج شيء، ونية الاستباحة، وحرم وطؤها الا مع خوف زنا. وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا، والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه، وهو كحيض في أحكامه غير عدة وبلوغ.

هذا الفصل في بيان أحكام الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

قوله: (لا حيض مع حمل، ولا بعد خمسين سنة، ولا قبل تمام تسع سنين).

لا حيض مع الحمل؛ لأن المرأة إنما تعرف حملها بانقطاع الحيض، ولأن ابن عمر ﷺ لما طلق امرأته وهي حائض، قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه:

«**مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهرًا أو حاملاً**»[١]، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض[٢].

ولا حيض بعد بلوغ الخمسين لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض.

ولا حيض قبل تسع سنين، لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]،

المرجع في تحديد السن الذي لا تحيض فيه النساء إلى الوجود، ولم يوجد من النساء عادة من تحيض دون تسع سنين.

قوله: (وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره).

أقل الحيض يوم وليلة، أي أربع وعشرين ساعة، لأن العادة أن هذا أقل الحيض ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك. وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا، لأن هذه هي عادة النساء ألا يزيد حيضهن عن خمسة عشر يومًا، ولأن ما زاد عن هذه المدة يكون أكثر الشهر، ولا يمكن أن يكون زمن الحيض أكثر من الطهر فتكون استحاضة.

وغالب أيام حيض النساء ستة أيام أو سبعة، لقول النبي ﷺ لمن أطبق عليها الدم:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) يرى بعض أهل العلم أن المرأة إذا رأت دم الحيض بصفته ووقته فإنه دم الحيض ولو كان أثناء الحمل، لعموم الأدلة الدالة على أن الحيض أذى فمتى وجد ثبت حكمه، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب الدم» وفي رواية: «إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة، فإنه حيض»، واختار هذا ابن تيمية، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩، والشرح الممتع ١/ ٤٧٠].

«**فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام**»[١].

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا لما روي عن علي ﷺ:

أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرجى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، أي جيد بالرومية، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الطهر ثلاثة عشر يومًا[٢][٣].ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، لأن هناك من النساء من لا تحيض أصلًا.

قوله: (وحرم عليها فعل صلاة وصوم، ويلزمها قضاؤه).

يحرم على الحائض أن تصلي، وأن تصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، قال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٨٠٣)، والدارمي (٨٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٦٤١)، وذكره البخاري في صحيحه معلقا، ووصله الحافظ في التغليق (٢/ ١٧٩)، وصححه الطريفي في التحجيل ص (٥١).

(٣) من أهل العلم من يرى أن الحيض إذا وجد فوق الخمسين أو تحت التسع سنين أو أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يومًا، فهو حيض تثبت أحكامه، لعدم الدليل على التحديد، ولأن أحكام الحيض في الكتاب والسنة علقت على وجوده بصفته، فمتى وجد على صفته الشرعية فهو حيض ولو كان على غير عادة غالب النساء، وكذلك الطهر بين الحيضتين لا حد لأقله على هذا القول، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧-٢٤٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٣٠٦-٣١٠، والشرح الممتع ١/ ٤٦٨-٤٧٥].

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤).

ويجب على الحائض أن تقضي الأيام التي أفطرتها بسبب حيضها من رمضان وغيره من الصوم الواجب كصوم الكفارة أو النذر، لأن عائشة رضي الله عنها سُئِلَتْ ما بَال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «**كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(١)، وأجمع أهل العلم على ذلك.

قوله: (ويجب بوطئها في الفرج دينار أو نصفه كفارة، وتباح المباشرة فيما دونه).

يحرم وطء الحائض لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولأن في ذلك إضرارًا بها، فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل بعد انقطاع الدم.

فإن خالف ووطئها حال الحيض وجبت عليه الكفارة، وهي التصدق بدينار أو بنصف دينار، لقول النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**»(٢)، والدينار العملة من الذهب، وزنة الدينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال أربع غرامات وربع، فإذا كانت قيمة الغرام (١٠٠ ريال) فعليه أن يتصدق ب (٤٢٥ ريال) والتي تعادل دينار، أو بنصفها على التخيير.

ويباح للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء إلا الوطء، فيجوز أن يباشرها، لما جاء من حديث أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٠)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، قال الألباني: صحيح.

كل شيء إلا النكاح»[1]، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض**»[2].

قوله: (والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يجاوز دمها أكثره اغتسلت أيضا إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه، وإن أيست قبله أو لم يعد فلا).

هذه أحكام مبتدأة الحيض، أي التي تحيض لأول مرة وتفصيلها في النقاط التالية:

١- إذا بدأ بها الحيض، تجلس أقله -وهو يوم وليلة- ملتزمة بأحكام الحيض، ثم تغتسل وتصلي وتصوم -إن كانت في رمضان-، لأن أقل الحيض هو المتيقن وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، ولا تترك الصلاة والصيام لأمر مشكوك فيه حتى تتيقنه.

٢- إذا انقطع الحيض ولم يجاوز أكثر الحيض -خمسة عشر يومًا- اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثًا فهو حيضها، فتقضي ما صامته في الأشهر الماضية من الصيام الواجب؛ لأنا تبينا أنها صامته حال الحيض، ولا يصح صوم الحائض.

٣- إن لم يتكرر ثلاثًا، بأن لم يعد في بعض الأيام، أو ارتفع بإياسها، فليس بحيض، فلا يعد حيضًا إلا ما تكرر ثلاثًا، فلو حاضت في الشهر الأول سبعة أيام وفي الثاني ثمانية أيام وفي الثالث سبعة أيام، فحيضها سبعة أيام لأنها هي التي تكررت.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

٤- إذا زاد نزول الدم عن خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة مبتدأة [١].

قوله: (وإن جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز إن كان وصلح في الشهر الثاني، وإلا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه).

هنا يبين المؤلف أحكام المستحاضة المبتدأة:

١- تعتمد على تمييزها لدم الحيض، فإن كان ما ميزته يصلح بأن يكون حيضًا بأن لم يجاوز أكثره ولم ينقص عن أقله كأن يكون ستة أيام أو سبعة أيام، فتعتبره حيضها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا. إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**»[٢].

٢- إن لم تستطع التمييز، أو كان ما ميزته لا يصلح أن يكون حيضًا، بأن كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يومًا، فتجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة حتى تتكرر استحاضتها ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت إلا بالتكرار، ثم بعد ذلك تجلس على عادة غالب النساء، ستة أيام أو سبعة أيام لقول النبي ﷺ للمستحاضة:

---

(١) من أهل العلم من يرى أنه لا حاجة لكل هذه التفصيلات، بل متى رأت المبتدأة الدم فهو حيض تقعد فيه عن الصلاة والصوم، فإذا انقطع فهو طهر، وإذا أطبق الشهر أو أكثره فهو استحاضة، وتنتقل إلى أحكام الاستحاضة، لأن كل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، واستئناف الصلاة، ثم الانتظار حتى تتكرر ثلاثًا. . إلخ، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣١، والشرح الممتع ١/ ٤٩٥].

(٢) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

«**فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام**»[١].

قوله: (ومستحاضة معتادة تقدم عادتها).

أي أن المستحاضة إذا لم تكن مبتدأة، وكانت سليمة لها عادةٌ في حيضها، ثم أصابتها الاستحاضة، فإنها تعتمد عادتها، مثال ذلك: امرأة عادتها خمسة أيام من منتصف الشهر، ثم أصابتها الاستحاضة، فإنها تجلس أيام عادتها عن الصيام والصلاة، وباقي الأيام تعتبر الدم دم استحاضة، لقول النبي ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**»[٢]، فإن نسيت عادتها، فإلى تمييزها الصالح، فإن لم يكن لها تمييز أو لم يكن صالحًا، فعلى عادة أغلب النساء.

قوله: (ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه، والوضوء لكل صلاة إن خرج شيء، ونية الاستباحة، وحرم وطؤها الا مع خوف زنا).

هذه أحكام المستحاضة:

١- يجب عليها عند الصلاة، غسل المحل وعصبه لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**اغسلي عنك الدم ثم صلي**»[٣].

---

(١) من أهل العلم من يرى أنها إن لم يكن لها تمييز أنها ترجع إلى عادة غالب أقاربها، لأن الغالب أن حيض القريبات متقارب، وهذا رأي ابن عثيمين. [الشرح الممتع ١/ ٤٨٩].

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

٢- ويجب الوضوء لكل صلاة، ما لم يخرج شيء بين الصلاتين،

لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**ثم توضئي لكل صلاة**»،

كما يجب عليها نية استباحة الصلاة عند الوضوء، كالتيمم [١].

٣- يحرم وطؤها، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والأذى الموجود في الحيض موجود في الاستحاضة، لكن إن خشي الرجل أو المرأة المشقة، أو الوقوع في الحرام جاز وطء المستحاضة [٢].

---

(١) يرى بعض أهل العلم المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأما رواية البخاري «ثم توضئ لكل صلاة» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمدًا فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه ا. هـ وضعفها أيضًا أبو داود والنسائي وذكرا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها. وقال ابن رجب، إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة ا. هـ، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [الاختيارات ١٥، فتح الباري ١/ ٤١٠، والشرح الممتع ١/ ٥٠٣، والحاشية].

(٢) من أهل العلم من يرى جواز وطء المستحاضة ولو لم يخش العنت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بحيض» والنهي عن الوطء خاص بالحيض، ولأن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وكذا أختها أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٢١٣، والشرح الممتع ١/ ٥٠٤].

قوله: (وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا، والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه، وهو كحيض في أحكامه غير عدة وبلوغ).

النفاس هو الدم الذي ينزل بعد الولادة، وأكثره أربعون يومًا لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «**كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما**»[١] [٢].

فإن انقطع الدم دون الأربعين فهي طاهر، لكن يكره لزوجها وطؤها لئلا يعود الدم، ولما روي عن عثمان بن أبي العاص أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[٣][٤].

وأحكام النفاس كأحكام الحيض إلا في العدة، والبلوغ،

والأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس هي:

١- جواز استمتاع الزوج بها بما دون الفرج.

٢- جواز المرور في المسجد مع أمن التلويث.

٣- وجوب الغسل بعد انقطاع الدم للصلاة ونحوها، والوطء.

٤- سقوط الصلاة، والصيام، مع وجوب قضاء الصيام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٢)ذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا حد لأكثره، لعدم الدليل على التحديد، ويرى ابن عثيمين أن أكثره ستون يومًا ما دام على صفته. [مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩، والشرح الممتع ١/ ٥١١-٥١٢].

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٢)، والدارمي مختصرا (٩٥٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢).

(٤)من أهل العلم من لا يرى كراهة وطء من ارتفع نفاسها قبل الأربعين، لأن أحكام النفاس ترتفع بارتفاعه، وليس حكم الوطء بأشد من حكم الصلاة، فإنها تصلي في تلك المدة فيجوز وطؤها من غير كراهة، وأما ما ورد عن= =عثمان بن أبي العاص فضعيف، وعلى فرض الصحة يحمل على أنه من باب الاحتياط، ولا يحكم بالكراهة الشرعية، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين. [فتاوى ابن باز ٤/ ٢١٢، والشرح الممتع ١/ ٥١٣].

٥- تحريم الطلاق [1].

أما استثناء العدة فإن الحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب من العدة، فلو طلق الرجل امرأته فحاضت ثلاث حيض انتهت العدة،

وأما النفاس فلا مدخل له في العدة.

وأما البلوغ فإن الحيض علامة له، وهو سابق للنفاس، لأن الحمل لا يكون إلا بالحيض والنفاس تالٍ للحمل، فيكون حكم البلوغ ثابتًا من قبل.

(١) يرى ابن عثيمين أن الطلاق جائزٌ في النفاس، لأن النهي عن الطلاق في الحيض لأنه طلاق لغير العدة، قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ فإذا طلق وهي حائض فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب، فلا بد أن تأتني بثلاث حيض جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطلاق. [الشرح الممتع ١/ ٥١٨].

أما النفاس فلا دخل للعدة فيه- كما سبق-، فإذا طلقها وهي نفساء فإنها تشرع في العدة من حين الطلاق فيكون قد طلقها لعدتها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

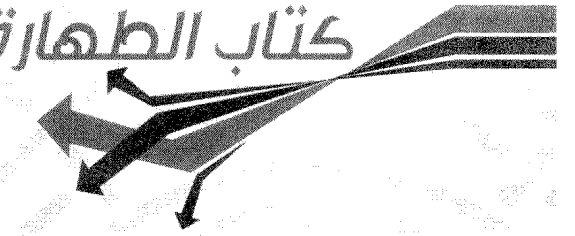

أقسام المياه

طهور

(يرفع الحدث ويزيل الخبث)
وهو الباقي على خلقته
الحكم:
١/ يجوز استعماله مطلقاً
٢/ يكره استعماله (وهو المتغير بغير ممازج)
٣/ يحرم استعماله ولا يرفع الحدث (وهو المغصوب)

طاهر

(لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث)
وهو ما تغير بممازج طاهر أو رفع بقليله حدث
الحكم:
يجوز استعماله في غير التطهير

نجس

وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة والماء اليسير الذي تصيبه النجاسة
الحكم:
يحرم استعماله مطلقا

الرأي الثاني: أن الماء طاهر أو نجس، وأن ضابط التفريق هو التغير

الآنية

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله
إلا ١/جلد وعظم الآدمي ٢/ آنية الذهب والفضة

المنفصل من الحي كميتته
إلا ١/الطريدة ٢/المسك وفأرته

الاستنجاء

واجبات (١)

الاستنجاء إلا من الريح والطاهر وغير الملوث.

مستحبات (١٠)

- دعاء دخول الخلاء.
- دعاء الخروج من الخلاء.
- تغطية الرأس.
- لبس النعل.
- تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج.
- الاعتماد على اليسرى حال جلوسه.
- البعد في الفضاء.
- طلب المكان الرخو للبول.
- مسح الذكر بعد الانتهاء من أصله إلى رأسه.
- نتر الذكر بعد الانتهاء من البول ثلاثاً.

مكروهات (٦)

- دخول الخلاء بما فيه اسم الله.
- الكلام في الخلاء.
- رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.
- البول في شق ونحوه.
- مس الفرج باليمين بلا حاجة.
- استقبال النيرين حال قضاء الحاجة

محرمات (٤)

- استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة في غير البنيان.
- اللبث فوق قدر الحاجة.
- قضاء الحاجة في طريق يسلكه الناس أو مكان يجلسون فيه أو يرتادونه.
- قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ثمراً مقصوداً.

مراتب الاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالحجر ونحوه، ويُشترط أن يكون طاهراً مباحاً منقياً لا روث ولا عظم ولا طعام ذا حرمة

١) الجمع بين الاستنجاء والاستجمار.

٢) الاستنجاء.

٣) الاستجمار.

السواك وسنن الفطرة

ما ورد في الفصل

واجبات (١)	مستحبات (٨)	مكروهات (٣)
الختان	- التسوك. يتأكد: عند الصلاة وعند تغير الفم وعند الانتباه من النوم. يكره: بعد الزوال على الصائم - الادهان غبا. - الاكتحال وترا. - التطيب، والنظر في المرآة ليصلح من شأنه. - الاستحداد. - حف الشارب. - تقليم الأظافر. - نتف الإبط.	- القزع. - نتف الشيب. - ثقب أذن الصبي.

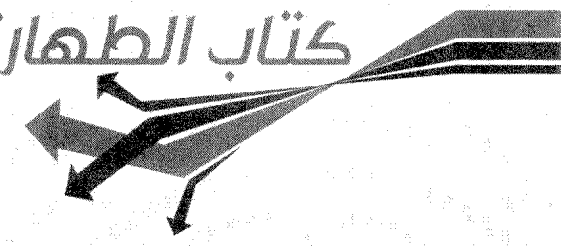

أحكام الوضوء

الفروض (٦)

- غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق
- غسل اليدين
- مسح الرأس
- غسل الرجلين
- الترتيب
- الموالاة

الشروط (٩)

- النية.
- إسلام.
- عقل.
- تمييز.
- طهورية ماء.
- وإباحته.
- وإزالة ما يمنع وصوله.
- وانقطاع موجب
- فراغ من استنجاء أو استجمار

الواجبات (١)

- التسمية.

السنن (٩)

- استقبال القبلة.
- التسوك.
- البداءة بغسل اليدين ثلاثًا قبل الوضوء.
- البداءة بالمضمضة والاستنشاق.
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم
- تخليل شعر اللحية الكثيف.
- تخليل الأصابع.
- تكرار غسل العضو مرتين أو ثلاثًا.
- رفع البصر إلى السماء، وقول ما ورد من الدعاء.

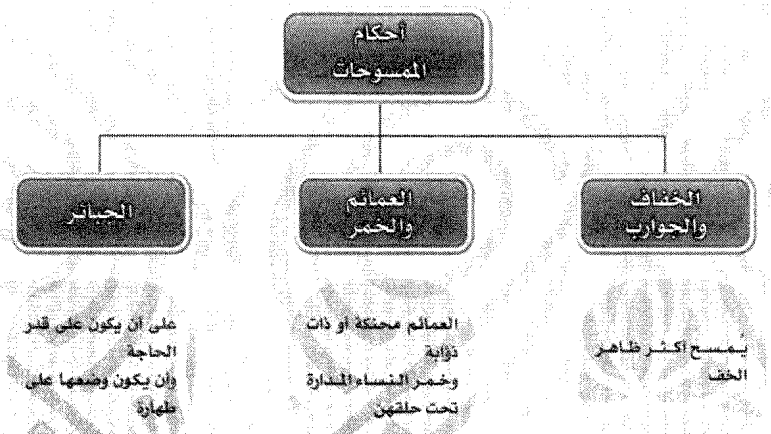

كتاب الطهارة

نواقض الوضوء

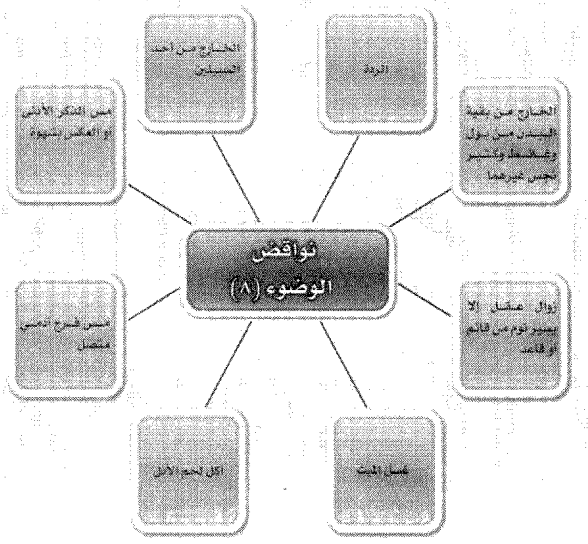

يحرم على المحدث ما يلي:

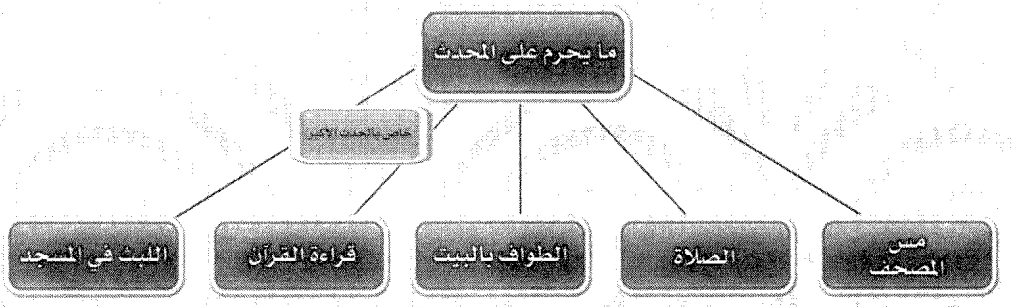

أحكام الغسل

موجبات الغسل (٧)

- خروج المني من مخرجه دفقا بلذة.
- انتقال المني من الصلب ولو لم يخرج
- إيلاج حشفة أصلية في فرج أصلي بالجماع
- إسلام الكافر
- الموت
- الحيض
- النفاس

الأغسال المستحبة (١٤)

- غسل يوم الجمعة
- الإحرام
- غسل يوم العيد
- دخول مكة وحرمها
- الكسوف
- الوقوف بعرفة
- الاستسقاء
- طواف الزيارة
- الإغماء بلا احتلام
- طواف الوداع
- الجنون بلا احتلام
- الميت بمزدلفة
- الغسل لكل صلاة للمستحاضة
- رمي الجمار

أحكام التيمم

وقت مشروعيته

١/ إذا دخل وقت فريضة أو ابيحت نافلة.

٢/ أ- وعدم الماء. ب- أو خاف باستعماله الضرر.

ويكون استعماله: في رفع الحدث، وفي إزالة الخبث عن البدن.

شروط المتيمم به

أن يكون ١/ تراباً ٢/ طهوراً ٣/ مباحاً ٤/ له غبار.

فروضه

١/ مسح الوجه ٢/ مسح اليدين إلى الكوعين، مع الترتيب والموالاة في الحدث الأصغر

مبطلاته

١/ خروج الوقت. ٢/ مبطلات الوضوء. ٣/ وجود الماء أو زوال المانع من استعماله.

أحكام إزالة النجاسة

على الأرض وما يشبهها	زوال عينها وأثرها بالماء
على غير الأرض	غسلها سبع مرات
نجاسة الكلب والخنزير	غسلها سبع مرات إحداها بالتراب
بول الغلام الذي لم يأكل	نضحه بالماء.

كتاب الطهارة

أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

أحكام الحيض

- تحرم الصلاة والصيام مع وجوب قضاء الصيام.
- يحرم وطؤها.
- جواز استمتاع الزوج بها دون الفرج.
- جواز المرور في المسجد مع أمن التلويث.
- وجوب الغسل بعد انقطاع الدم للصلاة أو الوطء.
- يحرم الطلاق.

أحكام الاستحاضة

- تجب الصلاة.
- يجب الوضوء لكل صلاة.
- يحرم وطؤها.

أحكام النفاس

كأحكام الحيض إلا في العدة والبلوغ

أكثر الحيض = ١٥يوماً
غالب الحيض = ٦/٧ أيام
أقل الحيض = يوم وليلة

• أحوال المبتدأة

١/تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي.
٢/ تعرف الحيض، وهو (المتكرر/ثم المميز/ ثم غالب الحيض).

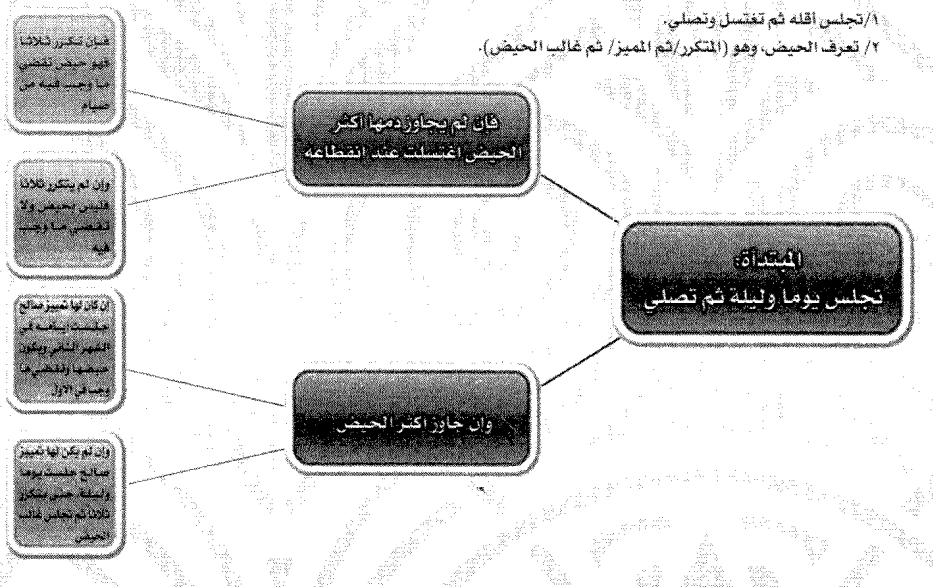

كتاب الطهارة

• أحوال المستحاضة

الحيض هو: (العادة/ ثم المميز/ ثم غالب الحيض).

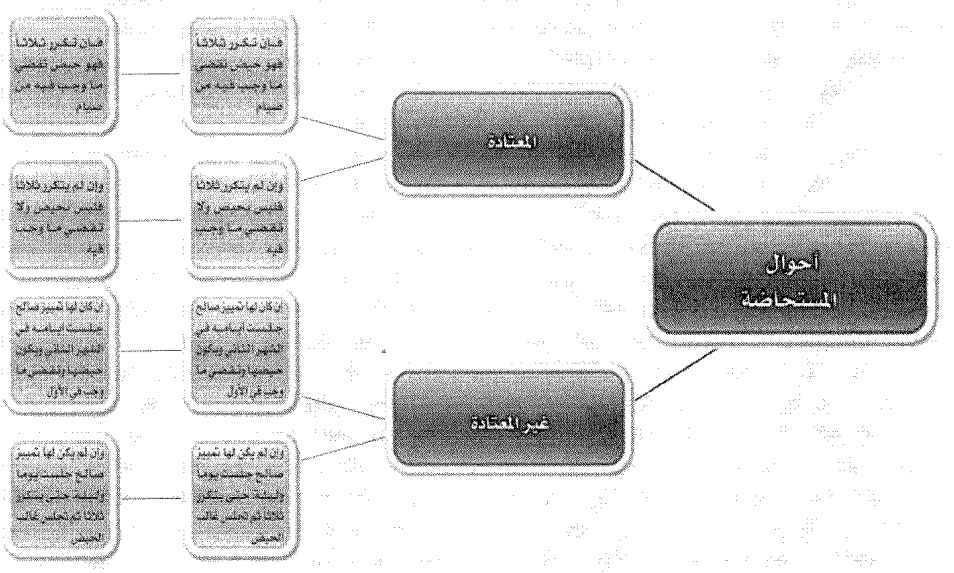

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصلاة

تجب الخمس على كل مسلم مكلف، إلا حائضًا ونفساء، ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز، وعلى وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر، ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا ممن له الجمع بنيته، ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا، وجاحدها كافر.

قوله: (كتاب الصلاة).

الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

واصطلاحًا: عبادة ذاتُ أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

قوله: (تجب الخمس على كل مسلم مكلف، إلا حائضًا ونفساء).

الصلاة واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]،

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ومن السنة قول النبيﷺ: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة**»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وقـــول النبي ﷺ لمعـــاذ لما بعثه إلى اليمن: «**وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»[1]. وقد أجمع المسلمون على وجوبها، نقل ذلك غير واحد من أهل العلم كابن حزم، وابن قدامة.

ولا تجب الصلاة إلا بشروط هي:

١- الإسلام، فلا تجب على الكافر، ومعنى عدم وجوبها عليه، أنها لا تلزمه حال كفره، ولا يلزمه قضاؤها بعد أن يسلم، والدليل على هذا الشـــرط قـــول الله تعـــالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**».

ووجه الدلالة: أنه رتب إيجاب الصلاة عليهم على نطقهم بالشهادتين ودخولهم في الإسلام.

٢- التكليف، والمراد به البلوغ والعقل، وضد البالغ الصغير، وضد العاقل المجنون والمعتوه، ودليل هذا الشرط حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال:

«**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٠)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

فإذا اجتمعت هذه الشروط وجبت الصلاة، ويستثنى من ذلك الحائض والنفساء، فلا تجب الصلاة عليهما لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[1]، وقد أجمع العلماء على هذا.

قوله: (ولا تصح من مجنون، ولا صغير غير مميز، وعلى وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر).

لا تصح الصلاة من المجنون، ولا غير المميز من الأطفال، والمميز هو من بلغ سبع سنين، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»، والمجنون والصبي غير المميز لا نية لهم معتبرة.

وإذا بلغ الصبي سبع سنين - وهو السن الذي يميز فيه غالبًا- فإنه يؤمر بالصلاة ويُرَغَّب فيها، فإذا بلغ عشر سنين ضرب إن تركها؛ ليعتادها ويَعْظُمَ شأنها في نفسه قبل البلوغ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[2] ولا يضرب بحيث يضره، بل يكون ضرب تأديب وتعليم، وقد نهى النبي ﷺ عن الإضرار كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا ضرر ولا ضرار**».

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)و (٨٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

قوله: (ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا ممن له الجمع بنيته، ومشتغل بشرط لها يحصل قريبًا).

يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، لقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]،

فإن أخرها عامدًا عالمًا بلا عذر حتى أخرجها عن وقتها أثم؛ لأنه فرط في شرط من شروطها من غير عذر، ولحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال:

«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[1].

فإن أخر الصلاة إلى وقت الضرورة في صلاتي العصر والعشاء بلا عذر أثم وصحت، فإن كان معذورًا صحت ولا أثم وكانت أداءً.

ووقت الضرورة في العصر من مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال إلى غروب الشمس، ووقت الضرورة في العشاء من بعد ثلث الليل إلى الفجر.

ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها عمدًا في حالتين:

١- عند جمع الصلاة مع التي تليها، بشرط أن ينوي الجمع قبل خروج الوقت.

٢- عند الاشتغال بتحصيل شرط من شروطها، إذا كان يغلب على ظنه أنه سيحصله قريبًا، كأن ينتظر وصول الماء الذي يعلم قرب وصوله، أو ينتظر ما يستر به عورته، فلا بأس بإخراج الصلاة عن وقتها،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

على ألاَّ يكون زمن التحصيل بعيدًا[1].

قوله: (وجاحدها كافر).

من جحد الصلاة المعلوم وجوبها من دين الإسلام بالضرورة - وهي الصلوات الخمس والجمعة-، ممن نشأ بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه مكذب للقطعي من القرآن والسنة وإجماع المسلمين،

على ألا يكون ممن يعذر مثله بالجهل كحديث الإسلام، أو من نشأ في البوادي بعيدًا عن حواضر المسلمين.

وهذه المسألة وأمثالها من أخطر المسائل، ومما لا يحكم فيها آحاد الناس، بل الحكم فيها للحاكم والعالم؛ لأنه المؤهل للنظر في تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

---

(١) من أهل العلم من خالف في هذا، منهم ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، فقالوا بعدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها في هذه الصورة بل يصليها في الوقت ولو فقد شرطًا من شروطها، ودليلهم عموم قوله تعالى: = =﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» فدلت الآية والحديث على أهمية شرط الوقت، وأنه لا يفرط فيه لتحصيل شرط من الشروط [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٧، واختيارات شيخ الإسلام الفقهية: ١ / ٦٥٣، واختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٤٧، والشرح الممتع ٢/ ٢٣].

فصل

الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار المقيمين للخمس المؤداة، والجمعة.ولا يصح إلا مرتبًا، متواليًا، منويًا، من ذكر مميز عدلٍ ولو ظاهرًا، وبعد الوقت لغير فجر،وسن كونه صيتًا أمينًا عالمًا بالوقت، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى، وأقام لكل صلاة. وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرًا إلا في الحيعلة، فيقول: الحوقلة، وفي التثويب: صدقت وبررت، والصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه، وقول ما ورد، والدعاء.وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع.

في هذا الفصل يبين المؤلف أحكام الأذان والإقامة.

والأذان لغة: الإعلام ومنه قوله تعالى:

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام.

وشرعًا: الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة تعبدًا.

والإقامة لغة: مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيمًا.

وشرعًا: الإعلام بالقيام للصلاة بألفاظ مخصوصة تعبدًا.

والأذان من العبادات الفاضلة فعن معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال:

«المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»[1].

---

(١) رواه مسلم (٣٨٧).

قوله: (الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار المقيمين للخمس المؤداة والجمعة).

أجمع المسلمون على مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس، ووجوبهما على الكفاية فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن بقية القادرين، ودليل الوجوب حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال لهم: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[1].

ولا يجب الأذان والإقامة إلا باجتماع الشروط التالية:

١- أن يكون المصلون رجالاً، فخرج بذلك الصغار، والنساء، والرجل الفرد الذي لا تجب عليه الجماعة؛ لأن الأذان شرع للدعوة لصلاة الجماعة، والجماعة لا تجب على هؤلاء، لكن يشرع للرجل المنفرد إذا كان وحده ولم يؤذن أحدٌ حوله أن يؤذن استحبابًا، لما روي عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال:

«**يعجب ربكم من راعي غنم في شظية يؤذن بالصلاة ويقيم**»[2].

٢- أن يكونوا أحرارًا، فلا يجب على العبيد لعدم وجوب الجماعة عليهم.

٣- أن يكونوا مقيمين، فلا تجب على المسافرين[3]، لكن يسن لهم الأذان، ودليل ذلك قول

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣١٣)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٦٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) من أهل العلم من خالف في ذلك فقال بوجوب الأذان على المسافرين، وأنه لا يوجد دليل على قصره على المقيمين، بل ورد ما يدل على خلاف ذلك كحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولمن معه لما أرادوا السفر: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الأذان = =في السفر، ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين. [اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٧٢، والشرح الممتع ٢/ ٤٤].

أبي سعيد الخدري ﷺ لعبد الله بن عبد الرحمن: «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ**»[(١)].

٤- أن يكون الأذان للصلوات الخمس والجمعة، إجماعًا، لأن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» و(ال) في (الصلاة) عهدية، المراد بها الصلوات الخمس، ولأن مؤذن النبي ﷺ واظب على ذلك.

٥- أن تكون الصلوات مؤداة غير مقضية، لكن يسن الأذان للمقضية؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن الصلاة فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر بلالاً أن يؤذن وأن يقيم[(٢)] [(٣)].

قوله: (ولا يصح إلا مرتبًا، متواليًا، منويًا، من ذكر مميز عدل ولو ظاهرًا، وبعد الوقت لغير فجر).

سبقت شروط وجوب الأذان، ويذكر المؤلف هنا شروط صحته، والفرق بينهما أنَّ تخلف شرط من شروط الوجوب لا يعني بطلان الأذان بل قد يسن مع فقده - كما سبق- وأما لو تخلف شرط من شروط الصحة فإن الأذان لا يصح، فإذا كان أذانًا واجبًا وجبت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) خالف في هذا ابن باز وابن عثيمين، فقالوا بأن الأذان فرض كفاية للمؤداة والمقضية من الصلوات، ودليلهم أمر النبي بلالاً بالأذان لما ناموا عن الصلاة وكانت مقضية، ولا دليل على تخصيصه بالمؤداة بل الدليل على خلاف ذلك كما سبق. [اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٦٩، والشرح الممتع ٢/ ٤٦].

إعادته مع استيفاء جميع شروط الصحة.

وشروط الصحة هي:

١- أن يكون مرتبًا على الصيغة الواردة عن النبي ﷺ، فإن قدم لفظًا على لفظٍ لم يصح؛ لأنه عبادة والعبادات يتوقف فيها على ما ورد في الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1].

٢- أن يكون متواليًا، فلا يصح مفرقًا على أوقات؛ لأنه عبادة واحدة فلا يصح أن تتفرق أجزاؤها.

٣- أن يكون منويًا، فلو أذن بغير نية، أو أذن مجنون أو صبي غير مميز لم يصح منهم؛ لأنه عبادة والعبادات يشترط لها النية لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

٤- أن يكون المؤذن ذكرًا مميزًا عدلاً ولو ظاهرًا، فخرج بقيد الذكر الأنثى، وخرج بقيد التمييز الصغير غير المميز[2]،وخرج بقيد العدالة الفاسق، واشترط أن يكون ذكرًا؛ لأنه من العبادات المختصة بالجماعة وهي واجبة على الرجال، ولأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فكان يؤذن لها شيخ كبير، ولو كان مشروعًا للمرأة لأذنت هي. وأما غير المميز فلا نية له، وأما الفاسق فإنه لا يوثق بقوله في دخول الوقت، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) فعلى المذهب يصح أن يؤذن غير البالغ إذا كان مميزًا، ويصح أذانه ويجزئ عن البالغين ولو لم يؤذن غيره، وخالف في ذلك شيخ الإسلام فقال بعدم الصحة إذا لم يؤذن غيره، واستدل بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ» ووجه الدلالة أنه غير مخاطب بالتكليف فيكون أذانه تطوعًا، والتطوع لا يجزئ عن الفرض. [انظر اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢ / ٢٩٧].

الأذان إخبار بدخول الوقت، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦]، ويكفي أن يكون ظاهره العدالة.

٥- أن يكون الأذان بعد دخول الوقت؛ لأنه إعلام بدخول الوقت فلا يكون قبله، ولأن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**». فإن أذن قبل الوقت فعليه أن يعيده بعد دخول الوقت لعدم إجزاء الأول، ويستثنى من ذلك صلاة الفجر فيصح أن يؤذن لها أذانا أولا، لقول النبي ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»[١].

قوله: (وسن كونه صيتًا أمينًا عالمًا بالوقت).

يسن أن تجتمع في المؤذن صفات زائدة على الصفات الواجب توفرها فيه، وهي أن يكون:

١- صيتًا، أي بعيد الصوت، ليبلغ الأذان من بَعُدَ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد لما رأى الأذان في المنام: «**ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتًا**»[٢] ونداوة الصوت أي بعده وارتفاعه ومنه النداء[٣].

٢- أمينًا؛ لأن دخول الأوقات وخروجها ترتبط به عبادات الناس من صلاة وصيام وغيرها، وهو مخبرٌ عن دخول الوقت [٤].

---

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البيهقي (١٩٤٧)، وقال الألباني: حسن [الإرواء ٢٢٠].

(٣) لسان العرب (٤٣٨٨).

(٤) يرى ابن عثيمين أن الأمانة واجبة لا سنة [الشرح الممتع ٢/ ٥١].

٣-عالمًا بالوقت، حتى يؤذن مخبرًا عن علمه، وهو مستحب فلا يشترط أن يكون عالمًا بالوقت بنفسه؛ لأن أبن أم مكتوم كان أعمى، وكان يعتمد على خبر الناس، فلا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[١].

قوله: (ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى، وأقام لكل صلاة).

من يشرع له جمع صلاتين، أو أراد قضاء فوائت فإنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة لما ثبت عن جابر ﷺ «**أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين**»[٢].

قوله: (وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرًا إلا في الحيعلة، فيقول: الحوقلة، وفي التثويب: صدقت وبررت، والصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه، وقول ما ورد، والدعاء).

يستحب لمن سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**[٣]»، كما ثبت من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن من فعل ذلك من قلبه دخل الجنة[٤].

---

(١)رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

(٢)رواه مسلم (٨٩١) (٢).

(٣)رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٤)رواه مسلم (٣٨٥)

وعندما يقول المؤذن (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يقول السامع (لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر السابق، وعندما يقول المؤذن في التثويب (الصلاة خير من النوم) يقول (صدقت وبررت)[١]. ويسن للمؤذن أن يردد سرًا بعد كل جملة لعموم أحاديث الترديد، وليكتب له ثواب الترديد[٢].

ويسن بعد فراغ المؤذن من الأذان أمور:

١- الصلاة على النبي ﷺ لقوله: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[٣].

٢- الدعاء بما ورد ومنه ما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه**»[٤]، ومنه حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء:**

---

(١) يرى ابن باز وابن عثيمين أن المشروع قول (الصلاة خير من النوم)، لعدم الدليل على قول (صدقت وبررت)، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» [اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٨٢، والشرح الممتع ٢/ ٩٢].

(٢) يرى ابن عثيمين أن المؤذن لا يردد بعد نفسه؛ لأن المقصود من الترديد هو أن يشارك السامعُ المؤذنَ في أصل الثواب. [الشرح الممتع ٢/ ٩٢].

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٦).

اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[١].

٣-أن يدعو لنفسه بما شاء، لما روي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه**»[٢]

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**»[٣].

قوله: (وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع).

يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان لأن أبا هريرة ﷺ كان في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[٤].

والحكمة في ذلك: أنه إذا خرج قد لا يدرك الجماعة.

لكن إن كان هناك عذر كأن يكون إمامًا لمسجد آخر، أو يريد أن يقضي حاجته أو يتطهر، فلا يحرم الخروج.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٥).

فصل

شروط صحة الصلاة ستة:

طهارة الحدث وتقدمت، ودخول الوقت، فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال.ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، والضرورة إلى الغروب، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، والضرورة إلى طلوع فجر ثان، ويليه الفجر إلى الشروق. وتدرك مكتوبة بإحرام في وقتها، لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها، ولا يصلي حتى يتيقنه، أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن أخطأ. ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته، وما يجمع إليها قبلها. ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا ما لم يتضرر أو ينس، أو يخش فوت حاضرة، أو اختيارها.

الثالث: ستر العورة، ويجب حتى خارجها، وفي خلوة، وفي ظلمة بما لا يصف البشرة. وعورة رجل وحرة مراهقة وأمة ما بين سرة وركبة، وابن سبع إلى عشر الفرجان، وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة. ومن انكشف بعض عورته وفحش، أو صلى في نجس، أو غصب ثوبا، أو بقعة أعاد، لا من حبس في محل نجس، أو غصب لا يمكنه الخروج منه.

الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها، في بدن، وثوب، وبقعة مع القدرة. ومن

جبر عظمه، أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم إن لم يغطه اللحم. ولا تصح بلا عذر في مقبرة، وخلاء، وحمام، وأعطان إبل، ومجزرة، ومزبلة وقارعة طريق، ولا في أسطحتها.

الخامس: استقبال القبلة، ولا تصح بدونه إلا لعاجز، ومتنفل في سفر مباح. وفرض قريب منها إصابة عينها، وبعيد جهتها، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين، وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها، وقلد غيره، وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقا.

السادس: النية، فيجب تعيين معينة، وسن مقارنتها لتكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير.وشرط نية إمامة وائتمام، ولمؤتم انفراد لعذر، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه، لا عكس إن نوى إمام الانفراد.

هذا فصل في بيان شروط الصلاة.

والشرط لغة: العلامة.

واصطلاحًا عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإنه يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده – أي الوضوء- وجود الصلاة.

وهو هنا ما يجب للصلاة قبلها، والفرق بينه وبين الواجبات والأركان، أن الواجب والركن لازم للصلاة فيها، والشرط لازم لها قبلها ويستمر أثناءها، والركن تتكون منه ماهية الصلاة، فالصلاة مكونة من أركان وواجبات ومستحبات، والمصلي ينتقل بينها من

ركن إلى ركن ومن واجب إلى مستحب وهكذا، ويمكن أن يجتمع ركن ومستحب وواجب في وقت واحد، مثل أن يكون المصلي راكعًا، ويسبح، وقد جافى عضديه عن جنبيه، فالركوع ركن، والتسبيح واجب، ومجافاة العضدين عن الجنبين مستحب.

قوله: (شروط صحة الصلاة ستة: طهارة الحدث وتقدمت).

شروط صحة الصلاة ستة، نوردها مجملة، ثم نتكلم عليها مفصلة:

١- الطهارة من الحدث.

٢- دخول الوقت.

٣- ستر العورة.

٤- اجتناب نجاسة.

٥- استقبال القبلة.

٦- النية.

الشرط الأول: رفع الحدث، الأصغر والأكبر، ودليله قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1]، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[2].

وقد تقدم تفصيل أحكام الطهارة من الحدث في كتاب الطهارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

قوله: (ودخول الوقت).

الشرط الثاني: دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتات بمواقيت معلومة محدودة. فلو كَبَّرَ إنسان للإحرام قبل دخول الوقت بدقيقة لم تصح صلاته، لفقد الشرط، وقد سبق أن الشرط يلزم من عدمه العدم، فإذا عدم دخول الوقت، عُدِمَت صحة الصلاة. ويلاحظ هنا أن الشرط هو (دخول الوقت)، وليس (الوقت)، فإذا دخل الوقت وخرج فالصلاة صحيحة، لكن يأثم المصلي إن كان تأخيره لغير عذر[1]، بخلاف صلاة الجمعة فإن شرطها هو (الوقت) وتحقيقه بإيقاع الصلاة في الوقت، فلو خرج وقت صلاة الجمعة فإنها لا تقام على أنها جمعة بل تصلى ظهرًا، لفقد شرط الوقت.

قوله: (فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال).

يبدأ وقت الظهر من حين الزوال إلى مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال.

والزوال هو ميلان الشمس نحو الغروب، وفيء الزوال هو ما يكون للشاخص من ظل حين تعامد الشمس عليها، مثاله: عمود طوله متر، عند طلوع الشمس يمتد له ظل ناحية الغرب ولا يزال يتقلص مع ارتفاع الشمس حتى ينتهي تَقَلُّصه عند تعامدها عليه،

---

(١) يرى ابن تيمية، وابن باز، والعثيمين – خلافًا للأئمة الأربعة- أن من أخر صلاته لغير عذر أنها لا تقبل منه؛ لأن الدليل حدد الوقت، فإذا تعمد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأتِ بها أمر الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» فتكون صلاته مردودة. [مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٥٤، الشرح الممتع ٢/ ٩٧].

ثم يبدأ الفيء بالتمدد ناحية الشرق مع ميلان الشمس نحو الغروب، فالظل الذي بقي ولم يزل عند تعامد الشمس يُسَمَّى فيء الزوال ولنفترض أن طوله (٢ سم)، إذا بدأ الفيء بالزيادة على فيء الزوال يكون وقت الظهر قد دخل، وإذا صار ظل هذا العمود متر و(٢سم) يكون وقت الظهر قد خرج.ودليل وقت الظهر حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**»(١)، ولأن جبريل حينما أَمَّ النبي ﷺ صلى الظهر في اليوم الأول حينما كان الفيء مثل الشراك(٢)، وصلى في اليوم الآخر حين صار ظل كل شيء مثله، وقال للنبي ﷺ بعد ذلك: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**»(٣).

قوله: (ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، والضرورة إلى الغروب).

يبدأ وقت صلاة العصر بعد خروج وقت الظهر مباشرة، أي عند مصير ظل كل شيء مثله، ويستمر وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال(٤)،

---

(١) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣).

(٢) الشراك: أحد سُيور النَّعل التي تكونُ على وجْهِها، وقدرُه ها هنا ليس على معنى التَّحديد، ولكن زَوالُ الشمس لا يبين إلاَّ بأقل ما يُرَى من الظِّل، وكان حينئذ بمكة هذا القَدْرَ. [النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير].

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس، وهو في الغالب يزيد على مصير ظل الشيء مثليه، ودليلهم حديث: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٨، واختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٨٨، والشرح الممتع ٢/ ١٠٨، والإنصاف ١/ ٤٣٢].

ففي مثالنا السابق إلى أن يصير ظل العمود (مترين و٢ سم)، وبعد ذلك يبدأ وقت الضرورة إلى غروب الشمس.و الدليل على وقت العصر حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ، فإنه صلى في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى في اليوم الآخر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال للنبي ﷺ: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**»،

ودليل وقت الضرورة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[1].

والفرق بين وقت الاختيار ووقت الضرورة أن المصلي يباح له تأخير الصلاة إلى آخر وقت الاختيار من غير عذر، ولا يباح له تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا بعذر، فإن أَخَّرَها صحت أداءً ويأثم.

قوله: (ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر).

يبدأ وقت المغرب من غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق الأحمر، وهو الضوء الأحمر الذي يكون معترضًا في الأفق،

والدليل على بدايته بالغروب «**أن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم**»، ودليل نهايته بغياب الشفق قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «**وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**».

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

قوله: (ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، والضرورة إلى طلوع فجر ثان).

يبدأ وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي وقت الاختيار بمضي ثلث الليل الأول[١]، وينتهي وقت الضرورة بدخول وقت الفجر وذلك بطلوع الفجر الصادق[٢].

ويحسب مضي ثلث الليل بحساب ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ويقسم ثلاثة أقسام فإذا مضى القسم الأول مضى ثلث الليل، مثاله: لو كان غروب الشمس الساعة (٦) وطلوع الفجر الساعة (٦) فالليل حينئذٍ (١٢) ساعة وثلثها (٤) ساعات فيكون خروج وقت الاختيار الساعة (١٠).

ودليل وقت الاختيار حديث جبريل عليه السلام فإنه «**صلى بالنبي ﷺ العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلى في اليوم الآخر حين ذهب ثلث الليل**»، ودليل وقت الضرورة قول النبي ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» وفي هذا دليل على أن الصلوات متعاقبة، وخرجت الظهر إذ قد أجمع أهل العلم أنها لا تعقب الفجر مباشرة.

---

(١) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أن وقت العشاء إلى منتصف الليل، لحديث «وقت العشاء إلى نصف الليل» أخرجه مسلم. [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧٤، فتاوى اللجنة الدائمة٦/ ١١٣، والشرح الممتع ٢/ ١١٤].

(٢) يرى ابن عثيمين أن بعد نصف الليل ليس وقتًا للضرورة، فمن أدى العشاء بعد ذلك فصلاته قضاء لا أداء، وقال أن الحديث الذي استدلوا به وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» لا دلالة فيه، فإنه خرج مخرج الغالب بدلالة خروج وقت الفجر بالإجماع، فيرجع إلى الأدلة الأخرى في أن وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل. [الشرح الممتع ٢/ ١١٤].

قوله: (ويليه الفجر إلى الشروق).

يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس، ودليل ذلك حديث ابن عمرو ﷺ مرفوعًا: «**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**».

والفجر فجران، فجر كاذب وهو الفجر الأول، وفجر ثانٍ وهو الفجر الصادق، وبينهما فروق:

١- أن الفجر الأول ممتد من المشرق إلى المغرب، والفجر الصادق هو المعترض في الأفق من الشمال إلى الجنوب.

٢- أن الفجر الأول يعقبه ظلمه، وأما الفجر الصادق فلا يزال يزداد إضاءةً حتى تطلع الشمس.

٣- أن الفجر الأول بينه وبين الأفق ظلمة، بينما الفجر الثاني متصل ضوءه بالأفق. ولا تتبين علامات الفجر إلا للخبير المعتاد على ملاحظتها، وفي مناطق الصحراء البعيدة عن أضواء المدن التي لا تتضح معها هذه العلامات.

قوله: (وتدرك مكتوبة بإحرام في وقتها، لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها).

يجب على المصلي أن يوقع كامل الصلاة بجميع أجزائها في الوقت، فإن أوقع شيئًا منها بعد خروج الوقت أثم، لعموم قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

أي جعل لها أوقاتًا تؤدى فيها فمن أخرجها عن وقتها فقد خالف هذا التأقيت.

لكن لو أدى شيئًا من الصلاة في الوقت وسائرها خارجه فإنه مدرك للصلاة في الوقت، ولو كان ما أداه في الوقت هو تكبيرة الإحرام؛ لأن الصلاة كلٌ لا يتبعض، فلا يصح أن

نقول بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء، ومن أدلة ذلك قول النبي ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» فدل على أن من أدرك الجزء كمن أدرك الكل، وقوله ركعة لا مفهوم له؛ لأنه جاء في الحديث الآخر «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»[1][2].

قوله: (ولا يصلي حتى يتيقنه، أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن أخطأ).

لا يصلي المصلي إلا إن تيقن دخول الوقت، أو غلب على ظنه، واليقين وغلبة الظن من مراتب العلم وهذا بيانها:

اليقين: ما كان العلم فيه تامًا لا يتطرق إليه الشك.

الظن: ما كان الاحتمال فيه غالبًا مع احتمال ضد مرجوح، وقد يكون الظن غالبًا وقد يكون غير غالب، بحسب القرائن.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٢) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أن إدراك الصلاة في الوقت يكون بإدارك ركعة على الأقل في الوقت، ويكون إدراك الركعة بإدراك الركوع، فإن أدرك أقل من ذلك لم يكن مؤديًا الصلاة في وقتها، لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ووجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠-٣٣١، مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ١٥٧، الشرح الممتع ٢/ ١٢١].

الشك: ما كان العلم في مستوي الطرفين.

الوهم: مقابل الظن، وهو ما كان الاحتمال فيه مرجوحًا.

فإذا استطاع المصلي أن يتيقن حال الوقت، وجب عليه ذلك، كأن ينظر هل زالت الشمس؟ أم هل غربت؟ أم هل غاب الشفق؟ فإذا رآه عمل بمقتضى ما رأى، فإن لم يستطع البناء على اليقين عمل بغلبة الظن، كأن يخبره ثقة بدخول الوقت، أو يعتمد على التقويم والساعة. فإن أخطأ وصلى قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تصح، لفقد أحد الشروط، وسبق أن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط وهو صحة الصلاة هنا، فتكون صلاته نافلة ويعيدها بعد دخول الوقت.

قوله: (ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته، وما يجمع إليها قبلها).

يصير المرء أهلاً للوجوب إما بالتكليف بأن يكون صغيرًا فيبلغ، أو بزوال المانع بأن تكون حائضًا فتطهر. فإذا كان غير مكلف بالصلاة لفقده أحد شروط التكليف وهي الإسلام والعقل والبلوغ، ثم صار مكلفًا بأن أسلم الكافر أو عقل المجنون أو بلغ الصغير، وجبت عليه الصلاة التي أدرك من وقتها قدر تكبيرة الإحرام كما تجب عليها الصلاة التي تجمع معها قبلها، فلو صار من أهل التكليف قبل غروب الشمس بخمس دقائق وجبت عليه صلاتا الظهر والعصر، ولو صار من أهل التكليف قبل طلوع الفجر بدقائق وجبت عليه المغرب والعشاء.

والحكم كذلك إذا زال المانع من الصلاة كالحيض، بأن تطهر المرأة قبل خروج الوقت بدقائق، فتجب عليها الصلاة وما يجمع معها قبلها.

والدليل على الحكم الثاني – وهو وجوب المجموعة إليها قبلها- الأثر المروي عن ابن عباس ﷺ موقوفًا عليه «**في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء**»[١]، وكذا روي عن عبد الرحمن ابن عوف نحو ذلك[٢][٣].

قوله: (ويجب فورًا قضاء فوائت مرتبًا ما لم يتضرر، أو ينس، أو يخش فوت حاضرة، أو اختيارها).

يجب على من فاتته الصلاة أن يقضيها فورًا، لقول النبي ﷺ:

«**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[٤].

ومن فاتته أكثر من صلاة وجب عليه قضاؤها مرتبةً، لأن القضاء يحكي الأداء، ولأن النبي ﷺ كان إذا جمع بين صلاتين رتبهما، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه فاته أربع صلواتٍ في الخندق فقضاها مرتِّبًا[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٨٩)، وابن أبي شيبة (٧٢٨٢)، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، ضعيف. [التهذيب ٩/ ٥٢٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٠٥)، والدارمي (٩٢٠)، والبيهقي في الصغرى (٢٧١)، وفي إسناده مجهول.

(٣) يرى ابن عثيمين عدم وجوب ما يجمع إليها قبلها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة»، وهو لم يدرك من وقت الصلاة الأولى شيئًا وهو أهل للوجوب فلا نلزمه بقضائها، ولأنه لو أدرك من وقت الصلاة الأولى وهو أهل للوجوب ثم ارتفعت الأهلية أو وجد المانع فإنا لا نلزمه بالصلاتين، وهذه المسألة نظير مسألتنا هذه، أما ما ورد عن الصحابة فيحمل على الاحتياط. [الشرح الممتع ٢/ ١٣٥].

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وهذا لفظه.

(٥) رواه أحمد (١١٤٦٥)، والنسائي (٦٦١)، وقال الألباني: صحيح.

ويسقط ذلك - أي الفورية والترتيب- في أحوال:

١-إذا خشي الضرر بأداء الفائتة فورًا، كأن يجب في ذمته عشرين صلاة تركها لإغماء فيعجز عن قضائها مجتمعة لمرض أو تعب، فيصلي ما يقدر عليه، ويؤجل الباقي إلى أن يقوى عليه.

٢-يعذر المرء بتأخير الصلاة نسيانًا ما لم يكن ذلك عن إهمال وعدم مبالاة، لأن النبي ﷺ علق القضاء بالذكر في قوله: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**». ويعذر كذلك إذا ترك الترتيب نسيانًا كأن تفوته الظهر والعصر فيبدأ بالعصر ناسيًا أن الظهر فاتته، فإذا انتهى منها تذكر فوات الظهر فيصليها حينئذٍ ويسقط الترتيب.

٣-إذا خشي أن يخرج وقت الصلاة الحاضرة أو وقت اختيارها وجب عليه أن يقدمها على الفائتة، مثاله: أن تفوت صلاة الظهر لنوم، ويستيقظ قبل خروج وقت اختيار العصر بدقائق، فيصلي العصر أولاً لئلا يخرج وقت اختيارها، ثم يصلي الظهر، وذلك لئلا يُخرج صلاتين عن وقتيهما.

قوله: (الثالث: ستر العورة، ويجب حتى خارجها، وفي خلوة، وفي ظلمة بما لا يصف البشرة).

الشرط الثالث من شروط الصلاة ستر العورة، وقد نُقِلَ الإجماع على بطلان صلاة من صلى بدون ستر العورة مع قدرته على سترها. ويجب ستر العورة في الصلاة وخارجها، بين الناس وفي الخلوة، لما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»

فقلت: أرأيت إذا كان القوم بعضهم من بعض. قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها**» قال قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليا، قال: «**الله أحق أن يستحيا من الناس**»[1].

ويجب ألا يصف الساتر البشرة بأن يُعْلَم لون البشرة من خلاله، فيعلم بياضها وسوادها وحمرتها، فإن كان كذلك لم يكن ساترًا كأن يلبس ثوبًا من مادة شفافة، وأما إن ستر اللون ووصف الخلقة صحت الصلاة؛ لأن الخلقة مما لا يمكن التحرز عن أن توصف من تحت اللباس، حتى وإن كان الثوب سميكًا.

قوله: (وعورة رجل وحرة مراهقة وأمة ما بين سرة وركبة، وابن سبع إلى عشر الفرجان، وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة).

الكلام هنا عن العورة في الصلاة، وهي ثلاثة أقسام:

١- عورة الصبي من سبع إلى عشر سنين، الفرجان فقط.

٢- المرأة الحرة البالغة، كلها عورة إلا وجهها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار ؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**»[2][3].

٣- ما سوى ذلك، الرجل، والحرة التي راهقت البلوغ وقاربته ولما تبلغ، والأمة، عورة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٤٠)، وأبو داود (٤٠١٧)، والنسائي(٨٩٢٣)، والترمذي(٢٧٦٩)، وقال الألباني: حسن.

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) يرى ابن تيمية أن كفي وقدمي المرأة ليسا بعورة في الصلاة لعدم الدليل، وذهب ابن باز إلى أن الكفين فقط ليسا بعورة. [مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٥، فتاوى ابن باز ١٠/ ٤٠٨].

هؤلاء في الصلاة ما بين السرة والركبة، لما روى جرهد الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال له: «**غط فخذك؛ فإنها من العورة**»(١)، ولقول النبي ﷺ: «**إن كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به**»(٢).

ويجب على الرجل أن يغطي أحد عاتقيه في الفرض، وهو شرط لصحة الصلاة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»(٣)(٤).

قـــوله: (ومن انكشـــف بعض عـــورته وفـــحش، أو صلى في نـــجس).

إذا انكشفت العورة في الصلاة فإن الشرط حينئذٍ تخلف فتبطل الصلاة، لكن إذا كان الانكشاف يسيرًا عن غير قصد لم تبطل، لحديث عمرو بن سلمة الجرمي ﷺ قال: قدم أبي من النبي ﷺ فقال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًا، فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا**». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا،

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٣٣)، والترمذي (٢٧٩٨)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٣) رواه البخاري" (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٤) يرى ابن عثيمين استحباب تغطية أحد العاتقين في الصلاة فرضًا ونفلاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر رضي الله عنه في الثوب للصلاة: «وإن كان ضيقا فاتزر به» ومعنى الاتزار أن يربطه على وسطه، ووجه الدلالة: أنه إن اتزر لم يكن على عاتقه منه شيء. [الشرح الممتع ٢/ ١٦٨].

فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص [١].

يؤخذ من ذلك أن انكشاف العورة لا يكون مبطلاً للصلاة إلا إذا اجتمع فيه أمران:

١- أن يكون متعمدًا.

٢- أن يكون فاحشًا، وهو ما عُدَّ فاحشًا عرفًا، فيختلف بالموضع من العورة المغلظة وغير المغلظة، ويختلف بالمدة، ويختلف باتساع المنكشف، فما كان بحجم الظفر ليس كالذي بحجم الكف.

وإذا صلى في ثوب نجس بطلت الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

قال ابن سعدي: ويدخل في ذلك تطهير الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير للأعمال خصوصًا في الصلاة ا. هـ[٢].

ولما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته،

قال: «**ما لكم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا،

قال: «**إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (أو غصب ثوبًا، أو بقعة أعاد، لا من حبس في محل نجس، أو غصب لا يمكنه الخروج منه).

إذا ستر المصلي عورته بثوب مغصوب، أو صلى في أرض مغصوبة فإن صلاته باطلة؛ لأنه أدى الشرط بصورة منهي عنها، فلم يكن معتبرًا شرعًا، إذ كيف يكون مأمورًا به منهيًا عنه في وقت واحد؟ ، وهذه المسألة عائدة إلى قاعدة شرعية وهي: أن النهي إذا كان متجهًا إلى ذات العبادة أو إلى شرطها الذي لا ينفك عنها كان مقتضيًا للفساد، وهو هنا متجه إلى شرطها الذي لا ينفك عنها فكان الشرط في حكم المتخلف، فيقتضي الفساد.

لكن إذا كان محبوسًا في مكان نجس صلى فيه وصحت صلاته؛ لأنه عاجز عن شرط الطهارة في المحل فسقط، وكذا لو كان في مكان غصبه ولا يمكنه الخروج منه صحت صلاته لعجزه عن غيره [1].

قوله: (الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها، في بدن، وثوب، وبقعة مع القدرة).

الشرط الرابع من شروط الصلاة اجتناب النجاسة غير المعفو عنها، والنجاسة المعفو عنها سبق بيانها، وهي:

١- الدم اليسير من كل طاهر في الحياة.

٢- وأثر الاستجمار في محله.

٣- ودم ما لا نفس له سائلة.

---

(١) يرى ابن باز وابن عثيمين صحة الصلاة في الثوب المغصوب، أو في المكان المغصوب مع الإثم. [فتاوى ابن باز ١٠/ ٤١٦، والشرح الممتع ٢/ ١٧٤].

ويجب اجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة. ودليل وجوب اجتنابها في البدن قول النبي ﷺ: «**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[١]،

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**»، وفي رواية «**لا يستنزه من البول**»[٢].

ودليل وجوب اجتنابها في الثوب آية سورة المدثر، وحديث أبي سعيد الخدري السابقين، ولأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب:

«**تَحُتُّهُ، ثم تقْرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[٣].

ويجب اجتنابها في البقعة كذلك لما ورد من النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، وقياسًا على وجوب اجتناب النجاسة في البدن والثوب.

وفي حال العجز عن اجتناب النجاسة في البقعة عُفِيَ عنها، أما لو عجز عن اجتنابها في الثوب فإنه يصلي فيه ويعيد الصلاة؛ يصلي فيه لأن ستر العورة واجب خارج الصلاة وشرط فيها، بخلاف اجتناب النجاسة، ويعيد لأنه أخل بشرط اجتناب النجاسة،

ولو عجز عن اجتنابها في البدن فإنه يتيمم للنجاسة كما سبق في التيمم[٤].

---

(١) أخرجه الدار قطني (٤٦٤)، قال الأرنؤوط: ضعيف. [تحقيقه مسند أحمد ١٤/ ٧٧].

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، مسلم (٢٩١).

(٤) يرى شيخ الإسلام وابن عثيمين أن لا يعيد، لأن الشروط تسقط مع العجز، وهو هنا قد عجز، وأدى العبادة على قدر استطاعته، فلا يؤمر بالعبادة مرتين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٩، الشرح الممتع ٢/ ١٨٢].

قـــوله: (ومـــن جبـــر عظمـــه، أو خـــاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم إن لم يغطه اللحم).

إذا جبر المرء عظمه أو خاط جرحه بنجس وجب عليه إزالته، ما لم يكن في ذلك ضرر، فحينئذٍ يتيمم عن هذه النجاسة، لأنها نجاسة عجز عن إزالتها فينتقل للبدل عن إزالة النجاسة وهو التيمم [1]. فإن غطى اللحم هذا النجس لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر.

قوله: (ولا تصح بلا عذر في مقبرة، وخلاء، وحمام، وأعطان إبل، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق، ولا في أسطحتها).

المواضع المنهي عن الصلاة فيها هي:

١- المقبرة، سدًا لذريعة الصلاة لها.

٢- الخلاء، وهو مكان قضاء الحاجة، ونُهي عنه لأنه مأوى للشياطين، ولأنه مظنة النجاسة.

٣- الحمَّام، وهو موضع الاستحمام.

٤- أعطان الإبل، وهي مواطن بروكها.

٥- المجزرة، لأنها موطن تكثر فيه النجاسة من جراء الذبح فيها.

٦- المزبلة، وهي مكان إلقاء الزِّبْلُ النجاسات.

---

(١) من أهل العلم من يرى عدم مشروعية التيمم للنجاسة مطلقًا، سواءً كانت على بدنه أو على غيره؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، ولأن النجاسة لا تزول بغير زوال عينها، وهذا اختيار = =تقي الدين ابن تيمية، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٦٣، الشرح الممتع ١/ ٣٧٧].

٧- قارعة الطريق، وهو الطريق المسلوك الذي يقرعه الناس بأرجلهم، ففيه إشغال للمصلي، ومضايقة للمارة.

٨- على أسطحة المواطن المنهي عنها السابق بيانها لأن الهواء تابع للقرار في الحكم[١].

إذا صلى فيها المرء في هذه المواطن فإن صلاته باطلة، ما لم يكن معذورًا.

والدليل على النهي عن الصلاة في هذه المواطن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى النبي ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**»[٢]، ولقول النبي ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٣]، ولقول النبي ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**»[٤].

قوله: (الخامس: استقبال القبلة).

الشرط الخامس: استقبال القبلة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٥٠]، ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم استقبل القبلة، فكبِّر**»[٥]، ونقل ابن حزم الإجماع على شرطية استقبال القبلة في

---

(١) يرى ابن باز جواز الصلاة على أسطح الحمامات وأسطح أماكن قضاء الحاجة، وكذا يرى ابن عثيمين صحة الصلاة على جميع الأسطحة إلا سطح المقبرة. [فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٢١١، والشرح الممتع ٢/ ٢٥٠-٢٥١].

(٢) رواه الترمذي (٣٤٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) رواه الترمذي (٣١٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٢٣)، والترمذي(٣٤٨)، وابن ماجه(٧٦٨)، وأصله في مسلم من حديث جابر بن سمرة (٣٦٠) بلفظ مختلف، وقال الألباني: صحيح.

(٥) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

الصلاة، فإذا صلى المرء من دون استقبال القبلة بلا عذر فصلاته باطلة.

قوله: (ولا تصح بدونه إلا لعاجز، ومتنفل في سفر مباح).

يسقط شرط استقبال القبلة في حالتين:

١- للعاجز عن استقبال القبلة، كالمريض، والمربوط إلى غير القبلة، ودليل الاستثناء قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)]، ووجه الدلالة من الآيات والحديث: أن الواجب مأمور به حال القدرة، ويسقط حال العجز، فما كان خارجًا عن وسع المرء فإنه غير مكلف به.

٢- المسافر، بشرط أن تكون الصلاة نافلة، وأن يصليها حال ركوبه. ودليل هذه الحالة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «**كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء**»[(٢)] وفي رواية: «**ولم يكن يصنعه في المكتوبة**»[(٣)]. ومن شرط هذه الحالة أن يكون السفر مباحًا، فلا تباح الصلاة على المركوب لمن سافر ليسرق أو يزني؛ لأن إباحة الصلاة للراكب رخصة للتيسير عليه ومن يسافر للمعصية لا اعتبار بسفره شرعًا، ولا يعان على المحرم، فلا يستبيح هذه الرخصة وجميع رُخص

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٩٧).

السفر كالقصر والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام [١].

ملخص ما سبق أن المسافر يسقط عنه استقبال القبلة، ويجوز له الصلاة على المركوب بشروط:

الأول: أن يكون مسافرًا سفرًا مباحًا، فلا يصليها المقيم، ولا المسافر سفر معصية.

الثاني: أن يصليها حال ركوبه، فلا يصليها الماشي ونحوه [٢].

الثالث: أن تكون الصلاة نافلة، فلا يصلي على هذا الحال الفريضة أداءً كانت أو قضاءً.

قوله: (وفرض قريب منها إصابة عينها، وبعيد جهتها).

لمستقبل القبلة أحد حالين:

الأول: أن يكون قريبًا منها، كمن هو في صحن الحرم أو أروقته، فيجب عليه استقبال عين الكعبة، ولا يجزئه استقبال الجهة؛ لأنه قادر على استقبال عينها وهو الفرض.

الثاني: من كان بعيدًا عنها، ففرضه استقبال جهتها، لقول النبي ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[٣] وهذا بالنسبة لأهل المدينة.

---

(١) من أهل العلم من يرى أن للمسافر أن يترخص برخص السفر، سواءً كان سفره مباحًا أو محرمًا، ولا يوجد دليل على تخصيص الرخص بالسفر المباح، بل النصوص مطلقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١١١- ١١٣، واختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٦٨٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٤٩-٣٥٠].

(٢) يرى ابن عثيمين مشروعية صلاة النافلة للماشي، ولا يشترط أن يكون راكبًا؛ لأن العلة واحدة للماشي والراكب، وهي التشجيع على فعل الطاعات. [الشرح الممتع ٢/ ٢٦٩].

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (ويعمل وجوبًا بخبر ثقة بيقين، وبمحاريب المسلمين).

يستدل المرء على جهة القبلة بأمور، هي:

١- خبر الثقة، إذا كان يخبر عن يقين، فيجب العمل بقوله، فإن كان المخبر غير ثقة إما لخلل في معرفته أو خلل في دينه فإن خبره غير واجب الاتباع.

٢- الاستدلال باتجاه المحاريب الإسلامية؛ لأن عمل المسلمين عليها مع مرور الأعصار.

٣- الاستدلال بالنجوم أو اتجاه الشمس والقمر، فمن كانت قبلته باتجاه الشرق، فيستدل لها بالنجم القطبي أو بغيره من النجوم، أو بمطلع القمر أو مشرق الشمس، وباقي الجهات كذلك.

٤- الاستدلال بالأجهزة الحديثة، التي تدل على الجهات، أو التي تدل على القبلة مباشرة.

قوله: (وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها، وقلد غيره، وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقًا).

للمرء أحوال، فقد يكون بين الناس وفي المدينة، فهذا يمكنه معرفة القبلة بالمحاريب وبسؤال الناس عن الاتجاهات، وقد يكون في سفر أو بعيدًا عن مواطن الناس أو عن ما يستدل على القبلة به من محاريب أو أجهزة ونحوها، وهذا الصنف على ضربين:

الأول: المجتهد الذي يستطيع أن يتعرف على الدلائل بالنظر في النجوم أو الأجهزة الحديثة، فهذا يجتهد ويصلي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده.

الثاني: من لا يستطيع الاجتهاد لجهله، أو لعماه أو عمشه، فيجب عليه أن يقلد من يراه مجتهدًا، فإن اختلف المجتهدون اتبع أوثقهما عنده.

فإن صلى من يقدر على الاجتهاد أو التقليد بدونهما وصلى حسب حاله هكذا، وجب عليه

أن يعيد الصلاة ولو تبين له إصابة القبلة في صلاته، لأنه لم يأت بما يجب عليه شرعًا، فكان مفرطًا فوجب عليه القضاء.

مثال ذلك: لو أن أحدًا لديه وصلة، أو قريب منه مسجد، أو يعرف أن يستدل على القبلة بالنجوم ونحوها، أو هو في بلدة إسلامية يستطيع أن يستعلم عن القبلة، أو هو في بلدة غير إسلامية يستطيع أن يستعلم عن الجهات، ثم فرَّطَ ولم يفعل شيء من ذلك ليستدل على القبلة وصلى حسب حاله، فيجب عليه أن يعيد الصلاة ولو أصاب القبلة؛ لأنه لم يأت بواجب الاستدلال [1].

قوله: (السادس: النية).

الشرط السادس والأخير: النية، وهو شرط لكل عبادة لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**». وتنقسم النية إلى قسمين:

الأول: نية المعمول له، والمراد بها من ينوي العبدُ صرفَ العبادةِ إليه، ويجب أن تكون هذه النية خالصةً لله ﷻ.

الثاني: نية العمل، والمراد بها تعيين العمل المراد فعله، وبهذه النية يكون تمييز العبادات بعضها عن بعض، فتميز الفريضة عن النافلة، والنافلة المطلقة عن النافلة المقيدة، والفريضة عن الفريضة الأخرى وهكذا،

ومثاله: رجل قام ليصلي بعد أذان الظهر، فلا بد أن يقوم بنفسه تحديد هذه الصلاة،

---

(١) يرى ابن عثيمين أن الأصح ألاّ يلزم بإعادة الصلاة وقد أصاب القبلة؛ لأنه قد أتى بشرط الاستقبال. [الشرح الممتع ٢/ ٢٨٥].

هل هي صلاة فريضة الوقت أو الراتبة التي تسبقها أو تحية المسجد أو هي قضاء لصلاة فاتته وتذكرها الآن، وهكذا فإن كل عاقل غير ذاهل يريد أن يصلي لا بد أن يقوم بنفسه ما يحدد نوع الصلاة التي يريد أن يصليها، ولو أراد أن لا يفعل ذلك لعجز عنه.

قوله: (فيجب تعيين معينة).

العبادات من حيث التعيين من عدمه نوعان:

الأول: العبادات المعينة، كالفرائض، والنوافل المقيدة كسنة الضحى، والسنن الرواتب، والوتر.

الثاني: العبادات المطلقة، وهي ما لم يقيد، ولا تكون إلا في النوافل،

وهي ما يسمى بالنفل المطلق.

النوع الأول وهو العبادات المعينة يجب فيها تعيين النية، فيجب على المرء إذا أراد أن يصلي الظهر أن ينويها ظهرًا، فلا يجزئ إن نواها عصرًا، أو أطلق ولم ينوها، وكذا لا يجزئ إن نوى أنها فرض الوقت ولم يُعَيِّن[1]،

وإذا أراد أن يصلي الراتبة لا بد أن ينوي أنها راتبة الظهر أو المغرب، وهكذا.

---

(١) يرى العثيمين إجزاء الصلاة إذا نوى أنها فرض الوقت، فلا يشترط التعيين حينئذٍ، وقال رحمه الله: وهذا هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به. [الشرح الممتع ٢/ ٢٩٢].

قوله: (وسن مقارنتها لتكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير).

يسن أن يستحضر النية عند تكبيرة الإحرام، ولو قدمها بوقت يسير لم يضر، لكن إن نوى ثم فصل فاصل ونهض بعده للصلاة ولم يجدد نيته لم يصح [١].

قوله: (وشرط نية إمامة وائتمام).

من شرط صحة صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام، فلو لم ينوِ واحد منهما ذلك بطلت الصلاة؛ لأن الجماعة لها أحكام تخصها، من وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم، وغيرها من الأحكام المختلفة بحسب المذاهب،

وتميُّز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطًا [٢].

ويجوز للمرء أن يبدأ صلاته منفردًا ثم يقلب نيته للإمامة، لما ورد عن ابن عباس أنه قال: **«بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»**[٣]،

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بدأ صلاته منفردًا، ومع دخول ابن عباس معه صار إمامًا.

---

(١) يرى ابن عثيمين أنه لا يضر الفاصل؛ لأن نيته مستصحبة الحكم ما لم ينوِ الفسخ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». [الشرح الممتع ٢/ ٢٩٦].

(٢) يرى ابن عثيمين صحة الصلاة بدون نية الإمامة أو الائتمام، استدلالاً بأن الصحابة «ائتموا بالنبي صلى الله عليه وسلم بدون علمه» [الشرح الممتع ٢/ ٣٠٦].

(٣) رواه البخاري (٦٩٩).

قوله: (ولمؤتم انفراد لعذر).

يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام ويتم صلاته لنفسه بشرط أن يكون معذورًا، ودليل ذلك حديث جابر ﷺ قال: «**صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منَّا فصلى، فأُخْبِرَ معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟**»[1]،

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل انصرافه وإتمامه صلاته منفردًا للعذر، والعذر هنا أن الرجل ممن يعمل النهار فيأتي لصلاة العشاء متعبًا لا يستطيع أن يصليها طويلة، فقد جاء في رواية مسلم أنه قال للنبي: «**إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة**»،

والنواضح هي الإبل التي يستقى عليها، يريد نحن أصحاب عمل وتعب فتطويل العشاء مما يشق علينا.

ومن الأعذار أن يخاف على مالٍ له أن يسرق، أو يخشى أن تفوته الطائرة، أو أن يكون مريضًا فيشق عليه متابعة الإمام لطول صلاته. أما لو لم يستفد شيئًا بانفراده بأن كانت صلاة الإمام خفيفة، فلا يجوز له الانفراد.

فإن انفرد بلا عذر بطلت صلاته لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتمَ به**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

قوله: (وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه).

إذا بطلت صلاة الإمام بحدث أو انكشاف عورة أو انحراف عن القبلة في الصلاة، أو بتذكره حدثه فيها، أو غيرها من مبطلات الصلاة، فإن صلاة المأموم تبطل؛ لأن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام، لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**».

ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي إذا صلى الإمام ناسيًا حدثه أو جاهلاً إيَّاه، ولم يتذكر إلا بعد الصلاة، فإن صلاته باطلة، وصلاة المأمومين صحيحة [١].

قوله: (لا عكس إن نوى إمام الانفراد).

لا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم، لأن صلاة المأموم هي المرتبطة بصلاة الإمام ليس العكس، لكن إذا لم يكن مع الإمام إلا مأموم واحد وبطلت صلاته-أي المأموم-، فإن نوى الإمام الانفراد صحت صلاته، وإن لم ينوِ بطلت[٢]،

لأن من شرط صحة الصلاة نية الإمامة والائتمام كما سبق، وهو هنا قد نوى الإمامة وهو منفرد، فلا تصح صلاته.

---

(١) من أهل العلم من يرى أن بطلان صلاة الإمام لا تبطل به صلاة المأموم، لعدم الدليل على ذلك، ولأن الأصل صحة صلاة المأمومين، وأما حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به» ففيه وجوب متابعة المأموم إمامه في الصلاة، ولا دليل فيه على بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، وهو اختيار شيخ الإسلام، وتابعه عليه ابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٢، والشرح الممتع ٢/ ٣٢٢].

(٢) سبق أن ابن عثيمين يرى أن نية الإمامة والائتمام ليست شرطًا لصحة الصلاة، بناءً على ذلك فهو يرى صحة صلاة الإمام ولو لم ينو الانفراد.

باب صفة الصلاة

يسن خروجه إليها متطهرًا بسكينة، ووقار، مع قول ما ورد. وقيام إمام، فغير مقيم إليها عند قول مقيم: "قد قامت الصلاة"، فيقول: "الله أكبر" وهو قائم في فرض رافعا يديه إلى حذو منكبيه، ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته، وينظر مسجده في كل صلاته، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا. ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، وفيها إحدى عشرة تشديدة، وإذا فرغ قال: "آمين"، يجهر بها إمام ومأموم معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه. ويسن جهر إمام بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأوليي مغرب وعشاء، ويكره لمأموم، ويخير منفرد ونحوه. ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والباقي من أوساطه. ثم يركع مكبرا رافعًا يديه، ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره، ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وهو أدنى الكمال ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلا: "سمع الله لمن حمده" وبعد انتصابه: "ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ومأموم: "ربنا ولك الحمد" فقط. ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه. وسن كونه على أطراف أصابعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وتفرقة ركبتيه

ويقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، وهي أدنى الكمال. ثم يرفع مكبرا، ويجلس مفترشا ويقول: "رب اغفر لي" ثلاثا، وهو أكمله، ويسجد الثانية كذلك، ثم ينهض معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شق فبالأرض، فيأتي بمثلها غير النية، والتحريمة، والاستفتاح، والتعوذ، إن كان تعوذ. ثم يجلس مفترشا، وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه، وتحليق إبهامها مع الوسطى، وإشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا، وبسط اليسرى، ثم يتشهد فيقول: "التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا، ويصلي الباقي كذلك سرا مقتصرا على الفاتحة، ثم يجلس متوركًا فيأتي بالتشهد الأول، ثم يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، وسن أن يتعوذ فيقول: "أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم أعوذ بك من المأثم والمغرم "، وتبطل بدعاء بأمر الدنيا، ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله "، مرتبًا معرفًا وجوبًا. وامرأة كرجل، لكن تجمع نفسها، وتجلس متربعة، أو مسدلة

رجليها عن يمينها وهو أفضل. وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة، وإقعاء، وافتراش ذراعيه ساجدًا، وعبث، وتخصر، وفرقعة أصابع وتشبيكها، وكونه حاقنًا ونحوه، وتائقًا لطعام ونحوه.وإذا نابه شيء سبح رجل، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه، ويباح في غير مسجد عن يساره، ويكره أمامه ويمينه.

يذكر المؤلف في هذا الفصل صفة الصلاة مفصلة، من خروج المصلي من منزله إلى السلام، ذاكرًا المستحبات فيها والمكروهات.

قوله: (**يسن خروجه إليها متطهرًا بسكينة، ووقار**).

يسن لمن يريد الخروج إلى لصلاة أن يبكر في الخروج، وأن يخرج متطهرًا لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»[1].

كما يسن له أن يأتي إليها بسكينة ووقار، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال:

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[١]، ومن حِكَمِ مشروعية ذلك أن هذا مما يُشْعِرُ باحترام الصلاة، ويجعل المرء في حال من الهدوء الذي يساعده على الخشوع فيها، والسكينة هي التَّأَني في الحركة والسيْر، والوقار هو الحلم والرزانة، فيأتي إليها حسن الهيئة، حسن الحال.

قوله: (مع قول ما ورد).

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا**»[٢].

قوله: (وقيام إمام، فغير مقيم إليها عند قول مقيم: قد قامت الصلاة).

إذا أقام المؤذن للصلاة وبلغ قد قامت الصلاة يسن للإمام أن يقوم حينئذٍ، ثم يعقبه المأمومون إن كانوا يرونه، وقيل بالقيام عند قوله: قد قامت الصلاة، لأن هذا خبر بمعنى الأمر، أي قوموا إلى الصلاة، فيستحب مبادرتهم إلى امتثال الأمر، وإنما قيل بأن الإمام يقوم أولاً، لأن المأمومين تابعون للإمام.

---

(١) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) رواه مسلم (٧٦٣).

فإن لم يكونوا يروا الإمام لم يقوموا حتى يروه؛ لما روى أبو قتادة ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[١].

قوله: (فيقول: الله أكبر وهو قائم في فرض، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه).

يبدأ المصلي صلاته بتكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، يكون بها الدخول في الصلاة، قال النبي ﷺ في الصلاة: «**تحريمها التكبير**»[٢]، وقال النبي ﷺ للذي أساء صلاته معلمًا إياه: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، ويجب أن يكونَ حال التكبير قائمًا إذا كانت الصلاة فريضة وهو- أي القيام- من أركان الصلاة لقول الله تعالى:

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقول النبي ﷺ:

«**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٣].

ويستحب له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه مع ابتداء التكبير، لقول ابن عمر - رضي الله عنهما-: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه**»[٤]. وله أن يرفعهما إلى حذو الأذنين لوروده عن النبي ﷺ كما في حديث مالك بن الحويرث ﷺ: «**أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (١١١٧).

(٤) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٥) رواه مسلم (٣٩١) (٢٦)

قوله: (ثم يقبض بيمناه كوع يسراه، ويجعلهما تحت سرته).

يستحب للمصلي حال قيامه أن يقبض بيده اليمنى كوع يسراه، والكوع هو المفصل الذي يلي الإبهام، لما روي أن النبي ﷺ «**كان يأخذ شماله بيمينه**»(١).

ويضع يديه تحت سرته لما روي عن علي ﷺ أنه قال: «**من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة**»(٢) (٣).

قوله: (وينظر مسجده في كل صلاته).

يستحب أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده في كل صلاته، لما روي أن النبي ﷺ «**كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه، ينظر ها هنا وها هنا، فأنزل الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾**»(٤)(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٧٥٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) يرى ابن باز وابن عثيمين أن الأفضل وضعهما على الصدر، لحديث وائل بن حجر: «صليت مع رسول الله فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره». [مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/ ١٥٢-١٥٣، والشرح الممتع ٣/ ٣٧].

(٤) أخرجه البيهقي (٣٣٥٤)، والحديث مرسل صحيح إلى محمد بن سيرين.

(٥) يرى ابن عثيمين أن الأمر في هذا واسع فينظر إلى ما هو أخشع له، موضع سجوده أو تلقاء وجهه، لكن لا يرفع بصره إلى السماء، ولا يتلفت، إذ قد جاء النهي عن ذلك. [انظر الشرح الممتع ٣/ ٣٩].

قوله: (ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، ثم يستعيذ، ثم يبسمل سرًا).

بعد تكبيرة الإحرام يستحب للمصلي أن يدعو بدعاء الاستفتاح، والوارد عن النبي ﷺ في ذلك عدة أدعية منها:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»[١]، وروي من قول عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه.

٢- ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»[٢].

ويستحب للمصلي بعد الاستفتاح أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بعد التكبير: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه**»[٣].

ثم يشرع له أن يقول بعد الاستعاذة: بسم الله الرحمن الرحيم، قبل قراءة الفاتحة. ويسرُّ في

---

(١) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) رواه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وقال الألباني: صحيح.

الجهرية بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة، لحديث أنس ﷺ: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»[١]، وفي رواية: «**لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**»[٢] وهذا يعني أنهم كانوا يسرون بها قبل الفاتحة.

قوله: (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، وفيها إحدى عشرة تشديدة، وإذا فرغ قال: آمين، يجهر بها إمام ومأموم معًا في جهرية، وغيرهما فيما يجهر فيه).

قراءة الفاتحة في الصلاة ركن في كل ركعة، لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[٣]، فإذا لم يأت بالفاتحة في ركعة نسيانًا أو سهوًا بطلت الركعة، فإن تعمد تركها بطلت صلاته. وإذا ترك حرفًا من الفاتحة فحكم صلاته حكم من ترك الفاتحة كاملة فلا تصح، والشدة فيها كالحرف، وكذا لو لحن فيها لحنًا يحيل المعنى.

ويجب أن يأتي بآياتها مرتبة، ويوالي بينها فلا يفصل بينها بفاصل طويل، أو ذكر كثير، لأن النبي ﷺ كان يقرؤها مرتبة متوالية وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤]، فإن لم يرتب الآيات أو فصل بفاصل طويل أو ذكر كثير استأنف القراءة، لكن إن كان السكوت مأمورًا به لم يضر، كسكوت المأموم لسماع قراءة الإمام في الجهرية.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (١٢٨٤٥)، والنسائي (٩٠٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، واللفظ لمسلم.

(٤) رواه البخاري (٦٣١).

إذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة استحب له أن يقول آمين، يجهر بها إذا كانت صلاته جهرًا، لقول النبي ﷺ: «**إذا أَمَّنَ الإمام فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له**»[1] وجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعًا لما علق تأمينهم على تأمينه، ومن الأدلة كذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: آمين**»[2].

قوله: (ويسن جهر إمام بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأوليي مغرب وعشاء، ويكره لمأموم، ويخير منفرد ونحوه).

يسن للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلوات التالية:

الفجر، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والركعتين الأوليين في صلاتي المغرب والعشاء.

وجهر الإمام في هذه الصلوات مستحب سواءٌ كان يصليها أداءً أو قضاءً.

ولم يختلف المسلمون في استحباب الجهر في الفجر وأوليين المغرب والعشاء، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وذلك ثابت بنقل السلف عن الخلف.

ويكره للمأموم أن يجهر بالقراءة مطلقًا، لأنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، وليس مطلوب منه أن يسمع أحدًا. وأما المنفرد فهو مخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته؛ لأنه غير مأمور بإسماع أحد في صلاته، ومثله في ذلك من فاته بعض الصلاة.

---

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) رواه الدارقطني (١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، وقال الألباني: صحيح[الصحيحة ٤٦٤].

قوله: (ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والباقي من أوساطه).

يستحب أن يقرأ المصلي في الركعتين الأوليين من كل صلاة بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الظهر والعصر والعشاء من أوساطه، لما روي عن سليمان بن يسار ﷺ قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا[١].

ولما روي عن جابر بن سمرة قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك**»[٢]. وإن قرأ على خلاف ذلك، فلا بأس، لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ على خلاف ذلك، فقد روي أنه «**كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة**»[٣]، وروي أنه «**قرأ في الصبح بالمعوذتين**»[٤]، وروي أنه «**قرأ في المغرب بالطور**»[٥].

والمفصل من سورة (ق) إلى سورة (الناس)، وطواله من سورة (ق) إلى (عمَّ)، ووسطه إلى (الضحى)، وقصاره إلى (الناس).

---

(١) رواه النسائي (٩٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه مسلم (٤٥٩).

(٣) رواه مسلم (٦٤٧).

(٤) رواه أبو داود (١٤٦٤)، والنسائي (٩٥٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

قوله: (ثم يركع مكبرًا رافعًا يديه).

بعد الانتهاء من القراءة يركع المصلي، والركوع أحد أركان الصلاة، ويكبر للركوع في وقت الانتقال، ويرفع يديه أثناء التكبير كرفعه إياها في تكبيرة الإحرام، ودليل رفع اليدين حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع**»[1].

قوله: (ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره).

صفة الركوع أن يثني ظهره واضعًا يديه على ركبتيه، مفرجًا أصابعه كأنه قابض على ركبتيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، فعن وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ «**كان إذا ركع فرج بين أصابعه**»[2]، وفي حديث أبي حميد ﷺ: «**أن النبي ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه**»[3].

ويسوي ظهره، فقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «**رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره**»[4]،

ومعنى هصر ظهره: ثناه وعطفه إلى أسفل على صفة يكون بها مستويًا. ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه، فقد ذكرت عائشة -رضي الله عنها- في صفة صلاة النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه الحاكم (١/ ٢٢٤) و(١/ ٢٢٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) رواه البخاري (٨٢٨).

«**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك**»[١].

ملخص ما سبق أن صفة الركوع الكامل:

١- أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه كالقابض عليهما.

٢- أن يجافي عضديه عن جنبيه.

٣- أن يسوي ظهره.

٤- أن يجعل رأسه على مستوى ظهره.

والمجزئ من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه إذا كان وسط الخلقة، لأنه بذلك يكون أقرب إلى الركوع من القيام.

قوله: (ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وهو أدنى الكمال).

يجب على المصلي أن يقول في ركوعه " سبحان ربي العظيم"، ويستحب له أن يكررها ثلاثًا، والكمال في حق الإمام عشر مالم يشق على المأمومين، ولا حد للكمال في حق غيره.

والدليل على أن ما يقوله المصلي في ركوعه " سبحان ربي العظيم" ما روى عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ : «**اجعلوها في ركوعكم**»[٢]، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وذلك أدناه**»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨).

(٢) رواه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) رواه أبو داود (٨٨٦)، وابن ماجة (٨٩٠)، وقال الألباني: ضعيف.

قوله: (ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلا: "سمع الله لمن حمده" وبعد انتصابه: "ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ومأموم: "ربنا ولك الحمد" فقط).

ثم يرفع رأسه منتصبًا، ويرفع يديه حال الارتفاع حتى يحاذي بهما منكبيه، مثل تكبيره للإحرام، ودليل ذلك حديث ابن عمر السابق: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع**»[1].

ويقول الإمام والمنفرد أثناء الانتقال: "سمع الله لمن حمده"، ويقولان عند انتصابهما قائمين: "ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد".

ودليل ذلك ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده**»[2]، وما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال:

«**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[3].

أما المأموم فيقول عند الانتقال: " ربنا ولك الحمد"، ولا يقول شيئًا وهو قائم، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه معلمًا إياهم متابعة الإمام في الصلاة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه مسلم (٤٧٧).

«**وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**»[١].[٢]

قوله:(ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة، فيضع ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه).

بعد الرفع من الركوع والانتهاء من الذكر الذي يقوله المصلي حال قيامه، يخر ساجدًا ويكبر حال نزوله ولا يرفع يديه. والسجود من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه ولو ناسيًا، وهو واجب بالنص والإجماع ومن ذلك قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج: ٧٧]،

وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»[٣].

وصفة السجود أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه لحديث وائل ابن حُجْر ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**»[٤].

ويجب أن يكون السجود على هذه الأعضاء ، فلا يجزئ إن لم يضع شيئًا منها على

---

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٢) من أهل العلم من يرى مشروعية زيادة المأموم الذكرَ الوارد، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أحد الصحابة على الزيادة كما في حديث رفاعة ابن رافع رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟ » قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» رواه البخاري، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٨١-٥٨٢، الشرح الممتع ٣/ ١٠٢].

(٣) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢)، وقال الألباني: ضعيف.

الأرض، لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[١] والمراد بالأعظم في الحديث: الأعضاء، وعدَّ الجبهة والأنف عضوًا واحدًا.

قوله: (وسن كونه على أطراف أصابعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وتفرقة ركبتيه).

يسن للمصلي في سجوده أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه يصنع ذلك في سجوده[٢]. ويسنُّ للمصلي أن يعتدل في سجوده فلا ينضام بعضه إلى بعض، ولا يمتد إلى قريب الانبطاح فقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «**اعتدلوا في السجود**»[٣]، ومن جملة ذلك أن يقوم بثلاثة أمور:

١- يجافي عضديه عن جنبيه.

٢- ويجافي البطن عن الفخذين.

٣- ويجافي الفخذين عن الساقين.

وتفصيل ذلك أن يجافي عضديه عن جنبيه، والعضد هو ما بين المرفق والكتف كذا جاء وصف سجود النبي ﷺ فعن ابن بحينة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين**

---

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) في حديث أبي حميد الساعدي حيث قال واصفًا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: « واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» أخرجه البخاري رقم (٨٢٨).

(٣) رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

يديه، حتى يبدو بياض إبطيه»[١]، وجاء عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**»[٢].

وأما مجافاة البطن للفخذين وتفريق الساقين فقد ورد من حديث أبي حميد «**أن النبي ﷺ كان إذا سجد فَرَّجَ بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**»[٣].

قوله: (ويقول: " سبحان ربي الأعلى ثلاثا" وهي أدنى الكمال، ويسجد الثانية كذلك).

يقول المصلي في سجوده " سبحان ربي الأعلى"، وهو من واجبات الصلاة، إذا تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا جبره بسجود السهو، ودليل وجوبه قول النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ «**اجعلوها في سجودكم**»[٤]، وحديث حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فركع فقال في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»[٥].

ويستحب أن يكررها ثلاثًا وهو أدنى الكمال، فإذا زاد فهو خير، لكن لا يجاوز الإمام عشر تسبيحات لئلا يشق على المأمومين. ويشرع للمصلي أن يجتهد في سجوده من الدعاء، لقول النبي ﷺ : «**وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فقمنٌ أن يستجاب لكم**»[٦]

---

(١) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) رواه مسلم (٤٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٧٣٥)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) رواه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) رواه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٠٤٦)، وهذا لفظه.

(٦) رواه مسلم (٤٧٩).

ومعنى قَمِن: أَيْ خَليق وجَدير، ومن الدعاء المشروع في السجود قول: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي[١]، وقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح.[٢]

قوله: (**ثم يرفع مكبرًا، ويجلس مفترشًا ويقول: "رب اغفر لي" ثلاثا، وهو أكمله، ويسجد الثانية كذلك**).

بعد السجود يرفع للجلوس بين السجدتين، وصفتها أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويسمى هذا افتراشًا، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ: «**وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى**»[٣].

ولليدين حال الجلوس صفتين:

الصفة الأولى: أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأطراف أصابعه عند ركبته، واليسرى على اليسرى على نفس الصفة.

الصفة الثانية: أن يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى كالقابض، واليسرى على اليسرى[٤].

ويقول في جلوسه: " رب اغفر لي" الواجب منه مرَّةً والمستحب ثلاثًا، والدليل في هذا حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب**

---

(١) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) رواه مسلم (٤٨٧).

(٣) رواه مسلم (٤٩٨)، وقد سبق تخريجه.

(٤) يرى ابن عثيمين في اليمنى أن السنة تدل على أن يقبض منها الخنصر والبنصر، ويُحلق الإبهام مع الوسطى، ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء، سواء في الجلوس بين السجدتين أو في التشهد لعموم الحديث. [الشرح الممتع ٣/ ١٢٨].

اغفر لي»[١]، ومما يقوله كذلك ما ورد عن ابن عباس ر-ضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**»[٢].

ثم يسجد بعد الجلسة سجدة ثانية، وهي فيما يفعل ويقال مثل السجدة الأولى.

قوله: (ثم ينهض معتمدًا على ركبتيه بيديه، فإن شق فبالأرض).

بعد السجدة الثانية ينهض للركعة الثانية مباشرة من غير جلوس[٣]، ويكون اعتماده حال القيام على ركبتيه، إن كان ذلك سهلاً عليه، وإلا فله أن يعتمد على الأرض.

قوله: (فيأتي بمثلها غير النية، والتحريمة، والاستفتاح، والتعوذ، إن كان تعوذ).

بعد انتهاء الركعة الأولى يأتي المصلي بالركعة الثانية على نفس صفتها، ويستثنى من ذلك:

١-النية فلا يجددها.

٢-تكبيرة الإحرام، لأنها تفتتح بها الصلاة، وقد استفتحت.

٣-دعاء الاستفتاح.

٤-الاستعاذة إن كان قد تعوذ في الركعة الأولى، لأن قراءة الصلاة في حكم القراءة

---

(١) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجة (٨٩٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) يرى ابن باز أن جلسة الاستراحة سنة مستحبة، لورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك ابن الحويرث، ويرى ابن عثيمين أن المصلي يجلسها متى ما احتاج إلى ذلك، كأن يكون متعبًا أو كبيرًا في السن. [مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/ ٣٨، والشرح الممتع ٣/ ١٣٧].

الواحدة فيكفي فيها تعوذ واحد [1].

قوله: (ثم يجلس مفترشًا، وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه، وتحليق إبهامها مع الوسطى، وإشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقًا، وبسط اليسرى).

بعد السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يجلس المصلي مفترشًا على الصفة السابق ذكرها في الجلسة بين السجدتين، إلا في يده اليمنى فإن لها صفة خاصة، وذلك بأن يقبض فيها الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة في ثلاثة مواضع:

١- عند التشهد.

٢- عند الدعاء.

٣- عند ذكر الله تعالى.

قوله: (ثم يتشهد فيقول: "التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ").

في جلسة التشهد الأولى يدعو المصلي بما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،

---

(١) يرى ابن تيمية وابن باز استحباب الاستعاذة في كل ركعة؛ لأنها مشروعة قبل قراءة القرآن، ويرى ابن عثيمين أن الأمر في هذا واسع. [الإنصاف ٢/ ٧٣، واختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٤٥٠، الشرح الممتع ٣/ ١٤٢].

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[١].

قوله: (ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرًا، ويصلي الباقي كذلك سرًا مقتصرًا على الفاتحة).

بعد التشهد الأول، إن كانت الصلاة ركعتين صلى على النبي ﷺ، ويقول ما ورد، وسيأتي بيان ما يقوله عند ذكر التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية. فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، نهض بعد التشهد الأول وكبر أثناء انتقاله،

وصلى الركعات الباقية كالركعة الثانية، لكن لا يقرأ بعد الفاتحة سورة بل يركع بعد تلاوتها، ويقرؤها سرًا في الصلاة السرية والجهرية،

والدليل على أنه لا يقرأ غير الفاتحة حديث أبي قتادة رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ: «**ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب**»[٢] [٣].

---

(١) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) يرى ابن عثيمين أنه إن قرأ في الأخريين فلا بأس، جمعًا بين الأدلة، لأنّ أبا سعيد الخدري روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأخريين بنصف ما يقرأ في الأوليين، وابن باز يقصر ذلك على صلاة الظهر فقط لأن حديث أبي سعيد نص على أن ذلك في صلاة الظهر فقط. [مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/ ٣٤، والشرح الممتع ٣/ ٢١٥].

قوله: (ثم يجلس متوركًا فيأتي بالتشهد الأول، ثم يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد...وسن أن يتعوذ فيقول: "أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال... وتبطل بدعاء بأمر الدنيا).

يستحب للمصلي أن يجلس متوركًا في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، وصفة التورك أن ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحته مفروشة، ويجعلهما من الجانب الأيمن، ويجلس على مقعدته، ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ : «**وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته**»[1].

أما ما يقوله في التشهد الأخير فهو ما يلي:

١-التشهد الأول وجوبًا.

٢-الصلاة على النبي ﷺ وجوبًا، فقد سأل الصحابة النبي ﷺ كيف يصلون عليه في صلاتهم فقال: «**قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[2].

٣-أن يتعوذ بالله من أربع استحبابًا، والأربع المتعوذ منها هي الواردة في حديث أبي

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) رواه النسائي من حديث كعب بن عجرة (١٢١٢)، وأصله في الصحيحين عن أبي مسعود البدري، البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»(١).

٤- أن يستعيذ من المأثم والمغرم استحبابًا، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»(٢).

٥- أن يدعو بما شاء لقول النبي ﷺ: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»(٣)، لكن لا يدعو بأمر الدنيا كأن يقول: اللهم ارزقني سيارة فاخرة، أو بيتًا واسعًا لقول النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»(٤)، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته (٥).

قوله: (ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله"، مرتبًا معرفًا...)

التسليم هو آخر الصلاة، وبه يكون الخروج منها، لقول النبي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»(٦)، فيسلم المصلي بالتفاته عن يمينه وعن يساره، فعن سعد بن أبي وقاص قال: «**كنت أرى**

---

(١) رواه مسلم (٥٨٨)، وهو في البخاري من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١٣٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧).

(٥) يرى ابن باز وابن عثيمين أن له أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ولا يوجد دليل ينص على تحريم الدعاء بشيء من أمر الدنيا، بل له أن يدعو بالمسكن الواسع أو غير ذلك، ولا يعد ذلك من كلام الناس المنهي عنه، بل هو من الدعاء المأمور به. [اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٤٨٧، والشرح الممتع ٣/ ٢٠٥].

(٦) رواه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجة (٢٧٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[١] ،

ويقول: " السلام عليكم ورحمة الله" مرتبة ،

فلا يجزئ لو قدم بعضها على بعض، ويجب أن يعرف السلام فلا يصح أن يقول:

" سلام عليكم " [٢].

قوله: (وامرأة كرجل، لكن تجمع نفسها، وتجلس متربعة، أو مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل).

المرأة في صفة الصلاة كالرجل في كل شيء، وهذا أصل التشريع أن الخطاب يتناول الرجل والمرأة على وجه التسوية، ما لم ينص على خلاف ذلك، وكذلك الصلاة،

ويستثنى من ذلك أمور:

١- حال السجود والركوع المشروع للرجل التجافي، وليس ذلك مشروعًا في حق المرأة لئلا تكون معرضة للانكشاف.

٢- حال الجلوس، لا تفترش أو تتورك إنما تخير بين أن تكون متربعة، أو تسدل رجليها عن يمينها، والسدل أفضل [٣].

---

(١) رواه مسلم (٥٨٢).

(٢) يرى ابن عثيمين أنه يجزئ، لكن السنة أن يقولها بـ(ال) التعريف. [الشرح الممتع ٣/ ٢٠٩].

(٣) يرى ابن باز وابن عثيمين أن المرأة كالرجل في حالات الصلاة كلها، ولا يوجد دليل يستثني منها شيء. [مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١/ ٤٧، ٨٠، والشرح الممتع ٣/ ٢١٩].

قوله: (وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة، وإقعاء، وافتراش ذراعيه ساجدًا، وعبث، وتخصر، وفرقعة أصابع وتشبيكها، وكونه حاقنًا ونحوه، وتائقًا لطعام ونحوه).

يكره للمصلي أن يقوم ببعض الأعمال التي تُخِلُّ بهيئة الصلاة، أو تشغل ذهنه عن صلاته، ومنها ما يأتي:

١- الالتفات بلا حاجة، رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[١]، فإن كان الالتفات لحاجة لم يكره، لما رُوِيَ أن النبي ﷺ أرسل رسولاً فجعل يلتفت في الصلاة إلى ناحية الشعب[٢]. ولا يُبْطِل الالتفات الصلاة إلا إذا انحرف المصلي عن القبلة؛ لزوال شرط الاستقبال حينئذٍ.

٢- الإقعاء، لأن النبي ﷺ «**نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب**»[٣]، وصفته أن يفرش رجليه ويجلس على عقبيه[٤].

٣- افتراش الذراعين حال السجود، لقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[٥].

٤- العبث، وهو انشغاله بما لا حاجة له به.

---

(١) رواه البخاري (٧٥١).

(٢) رواه أبو داود(٩١٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) رواه أحمد (٨١٠٦)، وابن ماجه (٨٩٥)، وقال الألباني: حسن.

(٤) هناك صورة أخرى للإقعاء قال ابن باز أنها سنة في الجلسة بين السجدتين، وهي أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، لحديث ابن عباس أنها سنة كما عند مسلم. [اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٥١٨].

(٥) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

٥- التخصر، وصفته أن يجعل يده على خاصرته، لأن النبي ﷺ «**نهى أن يصلي الرجل مختصرًا**»[١] وذكرت عائشة رضي الله عنها أن ذلك فعل اليهود[٢].

٦- فرقعة الأصابع وتشبيكها؛ لأن في ذلك عبثًا وانشغالاً عن الصلاة، ولما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة**»[٣]، ووجه الدلالة: أن الذي في طريقه إلى المسجد منهي عن التشبيك بين أصابعه وعلة ذلك أنه في صلاة، فيكون المصلي حقيقة منهيًا عن التشبيك من باب الأولى.

٧- أن يكون حاقنًا البول، أو حاقبًا الغائط، أحابسًا الريح، وكل ما هو مشغل له في صلاته، لأن ذلك يذهله عن الخشوع فيها، ولقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[٤].

٨- أن يكون بحضرة طعام يشتهيه، للحديث والتعليل السابقين.

قوله: (وإذا نابه شيء سبح رجل، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى).

إذا ناب المصلي شيءٌ في صلاته شُرِعَ للرجل أن يسبح، وللمرأة أن تصفق. وقد يكون سبب التنبيه مما له تعلق بصلاته، وقد يكون مما لا تعلق له بالصلاة، مثال الأول: أن يقوم

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٨).

(٣) رواه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) رواه مسلم (٥٦٠).

الإمام عن التشهد الأول أو يزيد ركعة، ومثال ما لا تعلق له بالصلاة: تنبيه الغافل عن دابة اتجهت إليه، أو أن يطرق أحد الباب عليه فيسبح ليعلمه أنه في صلاة.

والمشروع للمرأة التصفيق ببطن أحد كفيها على ظهر الأخرى [١]. ودليل المسألة قول النبي ﷺ: «**إذا رابكم أمر، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء**»[٢].

قوله: (ويزيل بصاقًا ونحوه بثوبه، ويباح في غير مسجد عن يساره، ويكره أمامه ويمينه).

إذا أدرك الإنسانَ البصاقُ في الصلاة فإن كان في المسجد فإنه لا يبصق فيه، لقول النبي ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة»[٣]، ولأن في هذا تلويثًا للمسجد، فيبصق في منديل إن كان معه أو في طرف ثوبه.

وأما إن كان خارج المسجد، كأن يكون في الصحراء، فإنه يبصق عن يساره، ويكره له أن يبصق أمامه أو عن يمينه لقول النبي ﷺ: «**إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**»[٤].

---

(١) يرى ابن عثيمين أن الأمر واسع، سواء صفَّقَتْ بظهر الأخرى أو ببطنها، ويرى أنها لو كانت بين نساء فقط فالتسبيح أولى لها من التصفيق. [الشرح الممتع ٣/ ٢٦٤-٢٦٥].

(٢) رواه البخاري(٧١٩٠)، ومسلم (٤٢٢).

(٣) رواه أحمد (١٢٧٧٥)، والنسائي (٧٢٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) رواه البخاري (٤١٠)، ومسلم (٥٤٨).

وجملة أركانها أربعة عشر:

القيام، والتحريمة، والفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، والترتيب.

بعد أن بين المؤلف رحمه الله صفة الصلاة مفصلة، وبين مكروهاتها، شرع في بيان أركانها.

يمكن أن نقسم ما هو مشروع في الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مشروع لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدًا، وهو مسنوناتها كدعاء الاستفتاح، وتكرار التسبيح في الركوع والسجود.

القسم الثاني: مشروع تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسقط سهوًا، وتجبر الصلاة بسجود السهو، وهو واجباتها، كتسبيح الركوع، والتشهد الأول.

القسم الثالث: مشروع تبطل الصلاة بتركه ولو سهوًا، وهو أركانها، والمؤلف هنا يبين هذا القسم.

وركن الشيء لغة: جانبه الأقوى.

واصطلاحًا: أجزاء الشيء الذي تتكون منه ولا يقوم بدونه، فأركان الصلاة أجزاؤها التي تتكون منها، ولا تصح الصلاة بدونها.

قوله: (وجملة أركانها أربعة عشر: القيام، والتحريمة، والفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، والترتيب).

ذكر المؤلف أن أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا، ولم يرد ذكرها مجتمعة في نص، وإنما عرفها أهل العلم بالنظر في مجموع الأدلة والتتبع والاستقراء، وهذا بيانها مفصلة:

١-القيام في الفرض، وهو الركن الأول، ودليله قول الله تعالى:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] وقول النبي ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١).

٢-تكبيرة الإحرام، وسبق بيان صفتها، وليس شيء من تكبيرات الصلاة ركنٌ إلا تكبيرة الإحرام، والدليل أنها ركن قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم استقبل القبلة فكبر**»(٢)، فإن لم يكبر للإحرام فإن صلاته لا تنعقد لقول النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير**»(٣).

٣-قراءة الفاتحة، ودليلها قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٤)، وهي ركن في حق الإمام، والمنفرد، ويتحملها الإمام عن المأموم، ويستحب للمأموم أن يقرأها في السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية (٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) رواه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجة (٢٧٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) يرى ابن تيمية أن المأموم لا يجوز له أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، ويجب في الصلاة السرية أن يقرأها، لقوله تعالى: ﴿وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له﴾، ولما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما جعل=

٤-الركوع، ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقول النبي ﷺ معلمًا المسيء صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»(١).

٥-الاعتدال عن الركوع، ودليله قول النبي ﷺ: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**».

٦-السجود، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»، وحديث: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»(٢).

٧-الاعتدال عن السجود، والمراد به الرفع إلى الجلوس، وقد فصل بينه وبين الجلوس وعدهما ركنين.

٨-الجلسة بين السجدتين، والدليل عليها قول النبي ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

٩-الطمأنينة، ومعناها أن يصلي بهدوء وسكون، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمسيء صلاته عند كل ركن: «**حتى تطمئن راكعًا**»، «**حتى تطمئن قائمًا**»، «**حتى تطمئن ساجدًا**»، «**حتى تطمئن جالسًا**»، وحكمة مشروعيتها أنها معينة على الخشوع، والذي يصلي بلا طمأنينة لا يمكنه أن يخشع في صلاته وينتفع بما قرأ فيها.

١٠-التشهد الأخير، ودليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا**

=الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، ويرى العثيمين وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية لعمومِ قولِ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتِحةِ الكتابِ». [الفتاوى الكبرى ٢/ ١٣٤، والشرح الممتع ٤/ ١٧٣].

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

التشهد. .»[1] والشاهد قوله «**يفرض**».

١١-جلسة التشهد الأخير، ودليلها الحديث السابق.

١٢-الصلاة على النبي في التشهد الأخير، وتقدمت صفتها ودليلها حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال بشير بن سعد: «**يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك**. .»[2] الحديث، وقد تقدم، والشاهد قوله: «**أمرنا الله**»، والأصل في الأمر الوجوب[3].

١٣-التسليمتان، فلا يجزئ لو سلم تسليمة واحدة، والدليل على ركنية التسليم قول النبي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[4]، والدليل على ركنية التسليمة الثانية قول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[5] مع مداومته على ذلك، وهذا الدليل يصلح الاستدلال به لجميع الأركان التي ثبت أن النبي ﷺ كان يداوم عليها في صلاته، ما لم يرد صارف، من قول أو فعل.

١٤-الترتيب، ومعناه أن يأتي بكل فعل من أفعال الصلاة في محله، ودليل ذلك أن النبي

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٢٠١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٣٣)، والدارقطني (١٣٢٧)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٣١٩).

(٢) رواه مسلم (٤٠٥).

(٣) من أهل العلم من يرى أنها سنة، فلو تركها الإنسان عامدًا فصلاته صحيحة؛ لأن الوارد في الحديث جواب سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه التي أمر الله بها ففي رواية: «فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» أخرجه ابن خزيمة وأصله في الصحيحين، وهذا الرأي اختاره ابن باز، وابن عثيمين. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٤٧٨، الشرح الممتع ٣/ ٣١٢].

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

ﷺ علم المسيء صلاته، وكان يعطف بين الأفعال بـ (ثمَّ) التي تدل على الترتيب والتراخي، ولمداومة النبي ﷺ على الصلاة على هذه الصفة.

والدليل الذي وردت فيه أكثر الأركان وتم إيراده مقطعًا في مواضع الاستشهاد به، حديث المسيء صلاته، فقد دلَّ الحديث على تسعة أركان، ونورده هنا بتمامه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ ، فرد، وقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره، فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

وترديد النبي ﷺ للمسيء صلاته دليل على أن الأفعال المأمور بها في الحديث لا تسقط بالجهل، فإنه قد قال للنبي ﷺ : والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره، ومع ذلك لم يعذره النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأحمد (٩٦٣٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، بألفاظ مختلفة، وقد سبق تخريجه مفرقا.

وواجباتها ثمانية:

التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسبيح ركوع وسجود، وقول: "رب اغفر لي"، مرة مرة، والتشهد الأول، وجلسته، وما عدا ذلك، والشروط سنة، فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا، ويسقط الواجب بهما.

قوله: (**وواجباتها ثمانية: التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسبيح ركوع وسجود، وقول: "رب اغفر لي"، مرة مرة، والتشهد الأول، وجلسته**).

ذكر المؤلف أن واجبات الصلاة ثمانية، وهي كالأركان في أنها لم يرد بذكرهما نص خاص، وإنما استخرجها العلماء بتتبع الأدلة، وبيان هذه الواجبات وتفصيلها فيما يلي:

١- التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهي التكبير عند الركوع والسجود وعند الرفع منهما، وعند الرفع من التشهد الأول، وتسمى تكبيرات الانتقال،

والدليل على وجوبها قول النبي ﷺ: «**إذا كبَّرَ الإمام فكبروا**»[1]،

ولأن النبي ﷺ واظب عليها في جميع صلواته، ولم يرد عنه أنه تركها،

وقال مع ذلك: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

٢- التسميع والتحميد، وهما الواجبان الثاني والثالث، وموضعه عند الرفع من الركوع،

---

(١) رواه أحمد (٩٦٥٢)، وابن خزيمة (١٥٧٦)، والطبراني في الكبير (٧٦٨٧)، وقال الألباني: صحيح، صحيح الجامع (٧٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للإمام، والمنفرد، والمأموم.

٣- ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**وإذا قال [أي الإمام] سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد**»[١]، ولأنه من الأفعال التي واظب عليها النبي ﷺ.

٤- التسبيح في الركوع والسجود، وهما الواجبان الرابع والخامس،

ودليله حديث عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»،

فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[٢].

٥- سؤال المغفرة، وموضعه في الجلسة بين السجدتين، وسبقت صفاته، ودليله حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين:

«**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»[٣]، ومعنى قوله: مرة مرة، أي في كل جلسة مرة.

٦- التشهد الأول، وجلسته، وهما الواجبان السابع والثامن، ودليل وجوبه أن النبي ﷺ لما قام في الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد الأول في صلاة الظهر نسيانًا، سجد سجدتي السهو[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

قوله: (وما عدا ذلك، والشروط سنة).

ما عدا شروط الصلاة الستة، وأركانها الأربعة عشر، وواجباتها الثمان، سُنَّةٌ، لا يأثم بتركه، ويؤجر إن أتى به.

قوله: (فالركن والشرط لا يسقطان سهوًا وجهلا، ويسقط الواجب بهما).

الصلاة مكونة من:

١- شروط قبلها وتستمر فيها إلى نهايتها.

٢- أركان في أثنائها، يعملها المصلي في الصلاة، فهي جزء منها، ومن الأركان ما هو متكرر في أكثر أفعال الصلاة كالطمأنينة، والترتيب.

٣- واجبات، يعملها المصلي في صلاته ولا تكون مستمرة فيها.

٤- المسنونات، وهي ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

والشروط والأركان والواجبات، الإتيان بها واجب فإن تركها بطلت الصلاة، ولا يسقط شيءٌ منها بالسهو إلا الواجب.

ويشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك، لا في عمد، وهو واجب لما تبطل بتعمده، وسنة لإتيان بقول مشروع في غير محله سهوًا، ولا تبطل بتعمده، ومباح لترك سنة. ومحله قبل السلام ندبًا، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندبًا. وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت، وسهوًا فإن ذكر قريبا أتمها وسجد، وإن أحدث، أو قهقه بطلت كفعلهما في صلبها.وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت، ومن ترك ركنًا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد سلام فكترك ركعة.وإن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم رجوعه، وكره إن استتم قائما، وحرم وبطلت إن شرع في القراءة لا إن نسي أو جهل، ويتبع مأموم، ويجب السجود لذلك مطلقًا. ويبني على اليقين -وهو الأقل- من شك في ركن أو عدد.

قوله: (ويشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك، لا في عمد).

لا يشرع سجود السهو في حال العمد، وإنما يشرع للسهو، وله ثلاثة أحوال:

١-أن يزيد في الصلاة ما ليس منها.

٢-أن ينقص فيها أمرًا واجبًا.

٣-أن يشك فيها.

وهو مشروع سواءً كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً.

قوله: (وهو واجب لما تبطل بتعمده، وسنــة لإتيان بقول مشروع في غير محله سهوًا، ولا تبطل بتعمده، ومبــاح لتــرك سنة).

لسجود السهو من حيث حكمه حالات:

الحالة الأولى: أن يكون السجود واجبًا، وذلك فيما إذا ترك فعلاً واجبًا سهوًا، أو فعل أمرًا ممنوعًا سهوًا كأن يزيد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا، وضابط هذه الحالة: أن يكون الفعل أو الترك مما تبطل الصلاة بتعمده.

الحالة الثانية: أن يكون السجود مسنونًا، وذلك إذا أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه، كأن يقرأ في الركوع، أو يتشهد في القيام، ولو تعمَّد هذا لم تبطل صلاته.

الحالة الثالثة: أن يكون السجود مباحًا، وذلك إذا ترك مستحبًا من مستحبات الصلاة سهوًا، كأن يترك الاستفتاح والاستعاذة والتسمية قبل القراءة.

قوله: (ومحله قبل الســلام ندبًا، إلا إذا ســلم عن نقــص ركعة فأكثـر فبعده ندبًا).

إما أن يكون سجود السهو قبل السلام، أو بعده، وكلاهما جائز، إلا أن المندوب أن يسجد قبل السلام، إلا في حالة واحدة وهي:

إذا سلم المصلي عن نقص ركعة أو أكثر من ركعة ثم أتى به،

فالمندوب في حقه في هذه الحالة أن يسجد للسهو بعد السلام،

لما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سلم في صلاة العصر من ركعتين

فنبهه أحد أصحابه،

فقام فصلى الركعتين ثم سجد بعدما سلَّم[١] [٢].

قوله: (وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت، وسهوًا فإن ذكر قريبًا أتمها وسجد، وإن أحدث، أو قهقه بطلت كفعلهما في صلبها).

إن سلم المصلي قبل أن يتم صلاته فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون عامدًا، فصلاته باطلة.

الحالة الثانية: أن يكون سلامه سهوًا، فيتم صلاته بشروط:

١- أن يذكر الصلاة قريبًا، فإن بَعُدَ الوقتُ فعليه أن يعيد الصلاة.

٢- أن يبقى طاهرًا، لأنه في الصلاة، فإن انتقضت طهارته أعاد الصلاة.

٣- ألاَّ يتكلم لغير مصلحتها، كأن يقول سأذهب إلى فلان، ولا يقهقه، لأنه وإن سلَّمَ سهوًا فإنه في صلاة.

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) من أهل العلم من يرى أن المصلي إذا سجد للسهو عن زيادة، أو عن شك وبنى على غالب ظنه، فالأفضل في حقه أن يسجد بعد السلام، دليل الحالة الأولى حديث ابن مسعود فإن النبي لما زاد خامسة في صلاته سجد بعد= =السلام، والحديث متفق عليه، ودليل الحالة الثانية، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن مسعود السابق: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين». [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤، والشرح الممتع ٣/ ٣٤٣، ٣٨١].

قوله: (وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت).

يحرم الكلام في الصلاة عمدًا لقول النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»[(١)]،

ومن صور الكلام المنهي عنه، إذا بان حرفان في النفخ، أو الانتحاب في البكاء من غير خشية الله، أو التنحنح من غير حاجة.

واستثني البكاء من خشية الله لأنه مشروع في الصلاة، بل هو من العمل الصالح، قال الله تعالى في مدح الصالحين: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وروى مطرف بن عبد الله بن الشخِّير عن أبيه قال: «**رأيت النبي ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء**»[(٢)].

واستثني التنحنح للمحتاج، لما روي عن علي ﷺ أنه قال: «**كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي**»[(٣)] [(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) رواه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجة (٣٧٠٨)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن الكلام ولو في صلب الصلاة سهوًا لا يبطلها، وكذا النفخ والتنحنح بإطلاق عند ابن تيمية وقيدها ابن عثيمين بالحاجة للنفخ أو التنحنح، فإن كان بلا حاجة بطلت، ويرى ابن عثيمين أنه لو قهقه مغلوب على أمره من سماع شيء يعجبه أو سقط عليه شيء فقال " أح " فإن صلاته لا تبطل، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾وحديث معاوية ابن الحكم لما تكلم في الصلاة جهلاً فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. [مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٧-١٦٠، و٢٢/ ٦١٦- ٦٢١، والشرح الممتع ٣/ ٣٦٤ وما بعدها].

قوله: (ومن ترك ركنًا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد سلام فكترك ركعة).

سبق أن الركن لا تصح الصلاة إلا به، فإذا ترك المصلي الركن سهوًا، فيجب عليه أن يأتي به، لتتم صلاته، أما إذا كان الركن هو تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لم تنعقد، لقول النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[1].

فإذا تذكر المصلي الركن بعد تجاوز موضعه فله أحوال:

الحال الأولى: أن يذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية، فيجب عليه أن يعود إلى الركن الذي تركه، ثم يكمل صلاته،

مثاله: من نسي قراءة الفاتحة، وتذكرها وهو ساجد من نفس الركعة فإنه يعود ويقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد، وهكذا يتم صلاته.

الحالة الثانية: أن يذكر أنه نسي الركن بعد شروعه في قراءة الركعة التالية، ففي هذه الحالة تسقط الركعة التي نسي منها الركن وتقوم الركعة التي بعدها مكانها،

مثاله: من نسي الرفع من الركوع من الركعة الثانية ولم يتذكر إلا وهو في الركعة الثالثة، فإنه يسقط الركعة التي نسي منها الركن، ويتابع على أنه في الركعة الثانية، فيجلس للتشهد الأول بعدها؛ لأن الركعة التي صلاها وجلس فيها التشهد سقطت[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يرى ابن عثيمين أنه لا تبطل الركعة التي تركه منها إلاّ إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية؛ لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب، وإذا كان في غير محله فلا يجوز الاستمرار فيه، أما إذا وصل إلى مثله =

الحالة الثالثة: أن يتذكر الركن الذي نسيه بعد السلام، فله أحكام من نسي ركعة وتذكرها بعد السلام، فيأتي بها ما لم يبعد الفصل أو ينتقض وضوءه أو يتكلم لغير مصلحتها، فإن فعل شيئًا من ذلك، أعاد الصلاة.

قوله: (وإن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم رجوعه، وكره إن استتم قائمًا، وحرم وبطلت إن شرع في القراءة لا إن نسي أو جهل، ويتبع مأموم، ويجب السجود لذلك مطلقًا).

التشهد الأول من واجبات الصلاة، فإن نسي المصلي وقام عنه ناسيًا فله أحد أحوال:

الأول: أن يتذكر قبل أن يكتمل قيامه، فيلزمه الرجوع لأنه لم يشرع في الركن الذي يليه.

الثاني: أن يكتمل قيامه، ولم يشرع في القراءة، فيكره له الرجوع، فإن رجع جاز[1].

الثالث: أن يكتمل قيامه ويشرع في القراءة، فيحرم عليه الرجوع، فإن رجع بطلت صلاته، ما لم يكن ذلك نسيانًا أو جهلًا.

وفي كل هذه الأحوال يسجد للسهو، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

=من الركعة الأخرى فلا فائدة من رجوعه، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل. ومثاله لو نسي سجدة في الركعة الأولى وقام للثانية وقرأ الفاتحة وركع ثم ذكر أنه لم يسجد سجدة ثانية في الركعة الأولى فإنه يعود مباشرة للسجود ثم يقوم للركعة الثانية، لأنه ليس مطالبًا أن يعيد الركن مرتين في الصلاة، أما إذا لم يذكرها إلا إذا للسجدة الثانية من الركعة الأخرى فإنه لا يعود، لما سبق. [انظر الشرح الممتع ٣/ ٣٧٢].

(١) يرى ابن عثيمين أنه في هذه الحالة أيضا يحرم عليه الرجوع؛ لأنه انفصل عن محل التشهد تمامًا. [الشرح الممتع ٣/ ٣٧٧].

قال: «**إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**»[١].

ويتبع المأموم الإمام في ذلك، لحديث ابن بحينة ﷺ «**أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم سلم**»[٢].

قوله: (ويبني على اليقين -وهو الأقل- من شك في ركن أو عدد).

من شك في إتيانه بركن من الأركان، فكمن تركه بالتفصيلات السابقة،

مثاله: شك وهو راكع في إتيانه بسورة الفاتحة، فالحكم أنه يرجع ويأتي بها وبما بعدها.

مثال آخر: شك في الركعة الثانية هل سجد سجدتين في الركعة الأولى، فتسقط الركعة الأولى وتقوم الثانية مكانها.

ومن شك في عدد، بنى على اليقين، وهو الأقل فإن شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا اعتبر أنه صلى ثلاثًا، وأتى برابعة وسجد للسهو،

والدليل قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ :

«**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أو أربعًا؟**

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم،

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦) واللفظ له، وابن ماجة (١٢٠٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان»[1] [2].

(١) رواه مسلم (٥٧١).

(٢)يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أن يبني على غلبة الظن فإن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين، فإن شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا وغلب على ظنه أنه صلى أربعًا فيبني عليها، واستدلوا بحديث «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب» وفي لفظ «فلينظر أحرى ذلك للصواب». [مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٢٦٦، والشرح الممتع ٣/ ٣٨١-٣٨٤].

فصل

آكد صلاة تطوع: كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر. ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، ويقنت بعد الركوع ندبًا، فيقول: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" ثم يصلي على النبي ﷺ، ويؤمن مأموم، ويجمع إمام الضمير، ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقًا. والتراويح عشرون ركعة برمضان تسن، والوتر معها جماعة، ووقتها بين سنة عشاء ووتر. ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها. وتسن صلاة الليل بتأكد، وهي أفضل من صلاة النهار. وسجود تلاوة لقارئ، ومستمع، ويكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس ويسلم، وكره لإمام قراءتها في سرية، وسجوده لها. وعلى مأموم متابعته في غيرها. وسجود شكر عند تجدد نعم، واندفاع نقم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس، وهو كسجود تلاوة. وأوقات النهي خمسة: من طلوع فجر ثان إلى طلوع

الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم. فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا لا قضاء فرض، وفعل ركعتي طواف، وسنة فجر أداء قبلها، وصلاة جنازة بعد فجر وعصر.

قوله: (آكد صلاة تطوع: كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر).

من أفضل الأعمال وأكثرها ثوابًا التطوع لله بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**»[1].

وأفضل الصلاة صلاة الفريضة، لقول النبي ﷺ:

«**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه**»[2].

وصلاة التطوع تختلف في مراتبها فبعضها آكد من بعض، فما شرعت له الجماعة آكد مما لم تشرع له، وما كان لرفع ضرٍّ آكد من غيره، على ذلك فهي في الترتيب كما يلي:

---

(١) رواه مسلم (٤٨٩)

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢)،

١- صلاة الكسوف؛ لأنها تشرع لها الجماعة، ولأن النبي ﷺ خرج إليها فزعًا يجر رداءه[١].[٢]

٢- صلاة الاستسقاء؛ لأنها تشرع لها الجماعة، ويكون بها الدعاء برفع الضر.

٣- صلاة التراويح؛ لأنها تشرع لها الجماعة فالنبي ﷺ قد صلى ليلتين - أو ثلاثا- حتى إذا كان بعد ذلك، جلس فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال:

«**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»[٣]،

وقد جمع عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الصحابةَ على تميم الداري وأبي بن كعب يصلون لهم التراويح[٤].

٤- الوتر، ومما جاء في فضلها حديث خارجة بن حذافة السهمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**»

قلنا: وما هي يا رسول الله ؟

قال: «**الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**»[٥]،

وجاء كذلك الأمر بها كما في حديث علي رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ :«**يا أهل**

---

(١) رواه البخاري (١٠٤١).

(٢) يرى ابن عثيمين أن أقل أحوالها أن تكون فرض كفاية، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها واهتمامه بشأنها. [الشرح الممتع ٤/ ٨].

(٣) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٤) أخرجه مالك في لموطأ (٣٠٢).

(٥) رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وقال الألباني: صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم».

القرآن، أوتروا، فإن الله وتر، يحب الوتر»[١][٢].

قوله: (ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر).

وقت صلاة الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء، فلو جمع المصلي العشاء مع المغرب -كما لو كان مسافرًا مثلاً- جاز له أن يصلي الوتر حينئذٍ، ولو أخَّر العشاء لم يشرع له أن يصلي الوتر قبل أن يصليها، وينتهي وقت الوتر بأذان الفجر الثاني، ودليل ذلك حديث خارجة بن حذافة السهمي السابق ذكره، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[٣].

قوله: (وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين).

أقل الوتر ركعة لحديث ابن عمر السابق وشاهده «**صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»، ولحديث: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[٤]، وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر**

---

(١) رواه أحمد (٨٧٧)، وأبو داود (١٤١٨)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجة (١١٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) يرى ابن عثيمين أن الوتر آكد من الاستسقاء والتراويح لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ويرى ابن تيمية أن الوتر واجب في حق من تهجد يختم بها صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم«اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» متفق عليه. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٨٤، الشرح الممتع ٤/ ٨].

(٣) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) رواه مسلم (٧٥٢).

منها بواحدة»[١]، فإذا صلى الوتر إحدى عشرة ركعة فإنه يصليه ركعتين ركعتين، ويصلي الأخيرة واحدة، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[٢]. وأدنى الكمال في الوتر أن يصلي ثلاثًا بسلامين، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعة ويسلم.

مما سبق يتبين أن الفقهاء يطلقون لفظ (الوتر) ويريدون أحد أمرين:

١- صلاة الليل، وقد يؤخذ هذا الإطلاق من قول النبي ﷺ لما خرج لأصحابه في الليلة الثالثة من صلاته بهم صلاة الليل: «**إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر**» فسمى صلاة الليل وترًا، كما يؤخذ من قول النبي ﷺ في صلاة الليل: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[٣] أي تجعل ما صلاه من الليل وترًا، فيكون مجموعه إحدى عشرة ركعة وهي وتر.

٢- الركعات المفردة الأخيرة من صلاة الليل وقد تكون واحدة أو ثلاث أو أكثر، ومنه قول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٤]، وقول النبي ﷺ: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**»[٥] ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد عطف الوتر على صلاة الليل، فدل على افتراقهما في هذا الاستعمال.

---

(١) رواه مسلم (٧٣٦).

(٢) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٥) رواه الترمذي (٤٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (ويقنت بعد الركوع ندبًا، فيقول: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك... ثم يصلي على النبي ﷺ، ويؤمن مأموم، ويجمع إمام الضمير، ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقًا).

يستحب لمن صلى الوتر أن يقنت بعد الركوع، لأن النبي ﷺ علم الحسن بن علي -رضي الله عنهما- دعاءً يقوله في قنوت الوتر [1]. ومما يقوله في دعائه في قنوت الوتر:

١- ما جاء في حديث الحسن بن علي؛ أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يزل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»[2] وفي رواية النسائي: «**وصلى الله على النبي محمد**»[3].

٢- ما جاء عن علي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت**

---

(١) يرى شيخ الإسلام أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن، ويرى العثيمين أن الأفضل عدم المداومة على قنوت الوتر، لأنه لم يثبت- أي قنوت الوتر- من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧١، والشرح الممتع ٤/ ١٩].

(٢) رواه وأحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) رواه النسائي (١٧٤٦)، وقال الألباني: ضعيف.

كما أثنيت على نفسك»[١]. ولا يقنت المأموم حال دعاء الإمام، بل يكتفي بالتأمين على دعاء إمامه، ويدعو الإمام بضمير الجمع فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت. وهكذا بقية دعائه. وبعد الانتهاء من الدعاء يمسح الداعي وجهه بيديه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «. . **فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**»[٢]، كما روى السائب بن يزيد، «أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه»[٣] [٤].

قوله: (والتراويح عشرون ركعة برمضان تسن، والوتر معها جماعة، ووقتها بين سنة عشاء ووتر).

التراويح سنة مؤكدة في رمضان، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥].

---

(١) رواه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٩)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه ابن ماجة (١١٨١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) رواه أحمد (١٧٩٤٣)، أبو داود (١٤٩٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أن مسح الوجه ليس بسنة، والأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة، لكن قال ابن عثيمين أنه لا يُنكر على من فعله اعتمادا منه على تحسين الحديث الوارد في ذلك. [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ٣٥١، والشرح الممتع ٤/ ٤٠-٤١].

(٥) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

ويسن أن تصلى جماعة في المسجد، لما جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «**خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله**»[١]. وعدد ركعاتها عشرون ركعة، ويصلي بعدها الوتر، لما جاء عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[٢]. وعن علي ﷺ أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة[٣] [٤].

ووقت صلاة التراويح بعد سنة العشاء، قبل الوتر، لقول النبي ﷺ : «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠٢)، وقال الألباني: ضعيف، الإرواء (٤٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٨٠٥) وضعفه، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٦٣)، وقال الألباني: ضعيف، صلاة التراويح صـ(٦٦).

(٤) يرى ابن تيمية وابن باز أنه ليس لصلاة التراويح حد محدود فتختلف باختلاف الصلاة قصرًا وطولاً وعلى هذا حملوا الاختلاف بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة، ويرى ابن عثيمين أنها إحدى عشر ركعة، لحديث عائشة: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه، ويرى أنه لا يُنكر على من زاد. [الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٥، ومجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٢٠ وما بعدها، والشرح الممتع ٤/ ٥١].

(٥) سبق تخريجه.

قوله: (ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها).

يشرع للمسلم أن يصلي السنن الرواتب ويكره تركها. سميت رواتب لأنها مرتبة على الداوم فلا يتركها المصلي بل يستمر عليها كل يوم، وإذا فاته شيء منها بنوم أو نسيان صلَّاها، لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى راتبتها قبلها[١]، ولأنه لما شُغِلَ ﷺ عن راتبة الظهر قضاها بعد العصر[٢][٣].

ودليل مشروعيتها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح**»[٤][٥].

وآكدها ركعتا الفجر، لقول النبي ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[٦]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على**

---

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٣)، مسلم (٨٣٤).

(٣) يرى ابن باز أن الرواتب لا تقضى إذا فاتت إلا راتبة الفجر، لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته راتبة الظهر صلاها بعد العصر، فسألته: أفنقضيها إذا فاتتا، قال: «لا» رواه أحمد، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، وابن باز يحسنه. [فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨٤].

(٤) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٥) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أنها أربع ركعات قبل الظهر فيكون عدد السنن الرواتب اثنتي عشر ركعة لحديث «من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة» وذكر منها «أربعا قبل الظهر» رواه الترمذي وهو صحيح. [الإنصاف ٢/ ١٧٦، ومجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨٠، والشرح الممتع ٤/ ٦٩].

(٦) رواه مسلم (٧٢٥).

ركعتي الفجر»[١]، ويشرع له أن يخففهما لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟**»[٢].

قوله: (وتسن صلاة الليل بتأكد، وهي أفضل من صلاة النهار).

أفضل الصلاة صلاة الليل، لقول النبي ﷺ : «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»

ولقول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] .

قال ابن سعدي في بيان معنى الآية: أشد وطئًا وأقوم قيلاً أي (أقرب إلى تحصيل مقصود القرآن، يتواطأ على القرآن القلب واللسان، وتقل الشواغل، ويفهم ما يقول، ويستقيم له أمره، وهذا بخلاف النهار، فإنه لا يحصل به هذا المقصود)[٣].

وأفضل الليل آخره ففيه ينزل الله ﷻ نزولاً يليق بجلاله وعظمته كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[٤]،

كما أرشد النبي ﷺ من يستطيع أن يؤخر وتره آخر الليل إلى فعل ذلك، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم**

---

(١) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) تفسير السعدي (٨٩٢).

(٤) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[١].

قوله: (وسجود تلاوة لقارئ، ومستمع).

يسن للقارئ إذا مر بآية فيها سجدة أن يسجد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وعن ابن عمر ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته**»[٢]. ولما روي عن عمر موقوفًا عليه، قال: «**يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**»[٣].

وهذا الحكم للقارئ والمستمع، والفرق بينه وبين السامع أن المستمع من أصغى منصتًا، والسامع من لم يقصد السماع وإنما جاء من غير قصد. ولا يسجد المستمع ما لم يسجد القارئ لأنه إمامه في السجود[٤].

---

(١) رواه مسلم (٧٥٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧).

(٤) يرى ابن تيمية أن سجود التلاوة واجب لعموم أوامر القرآن، ولورد ذم من لا يسجد عند سماع القرآن مثل قوله تعالى: ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ ولحديث «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» أخرجه مسلم. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٩].

قوله: (ويكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس ويسلم).

سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة، وغيرهما من شروط الصلاة السابق بيانها [١]. ويكبر القارئ عند إرادته السجود، ثم يسجد ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة، ثم يرفع رأسه مكبرًا، ثم يجلس ويسلم، لقول النبي ﷺ في الصلاة: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٢]،

ووجه الدلالة أن النبي جعل التكبير مدخل الصلاة فلا يدخلها المصلي بدون تكبير، وجعل التسليم مخرج الصلاة. ومن الأدلة على وجوب التكبير عند السجود حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه**»[٣].

والأفضل أن يكون السجود عن قيام؛ لأنه من معنى الخرور الوارد في الآيات كقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى) وقد روت عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**»[٤] ، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في سجود التلاوة: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك**

---

(١) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أن سجود التلاوة، ليس بصلاة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، ولم يرد دليل صحيح على تكبيرة التحريم ولا التسليم منه، ويرى ابن باز أنه لو كبر عند السجود له فلا بأس. [الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٤٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٤١٢، والشرح الممتع ٤/ ٨٩].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٢٢)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٩)، وقال الألباني: صحيح.

ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»[١].

قوله: (وكره لإمام قراءتها في سرية، وسجوده لها. وعلى مأموم متابعته في غيرهتا).

يكره للإمام أن يقرأ آية فيها سجدة في الصلاة السرية، لأنه إن ترك السجود فقد ترك أمرًا مستحبًا، وإن سجد شوش على المصلين. فإن قرأ الإمام في السرية آية فيها سجدة وسجد، لم يجب على المأمومين متابعته، لأنهم غير قارئين لآية فيها سجدة ولا مستمعين لها، بينما لو قرأها في الصلاة الجهرية وجب على المأمومين متابعته[٢].

قوله: (وسجود شكر عند تجدد نعم، واندفاع نقم).

يسن سجود الشكر عند تجدد النعم كأن يرزق بولد، أو اندفاع النقم والشرور كأن يخشى الرسوب في اختبار فيأتيه خبر نجاحه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه «**كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا لله**»[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٢٤)، وابن ماجة (١٠٥٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) يرى ابن عثيمين عدم كراهة قراءة الإمام آية فيها سجدة في الصلاة السرية، والكراهة حكم شرعي يحتاج دليل ولا دليل، بل قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للتلاوة في صلاة الظهر كما عند أحمد وأبي داود لكن= =فيه مقال، فإن كان في السجود تشويش على المصلين فالأولى أن يتركه، لكنه بتركه لم يعمل مكروها؛ لأن السجود سنة، وليس في ترك السنة ارتكاب مكروه.

فإن سجد الأمام لزم المأموم متابعته، لعموم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. . وإذا سجد فاسجدوا». [الشرح الممتع ٤/ ١٠٢-١٠٤].

(٣) رواه أبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (وتبطل به صلاة غير جاهل وناس، وهو كسجود تلاوة).

لا يجوز للمصلي أن يسجد للشكر في صلاته، ولو سجد بطلت صلاته، إلا إن كان ناسيًا أو جاهلًا، لأنها حركة زائدة في الصلاة، والفرق بينه وبين سجود التلاوة أن التلاوة أمر في الصلاة فسبب السجود من الصلاة، أما سجود الشكر فسببه ليس منها. وهو في صفته كسجود التلاوة، فتشترط له شروط الصلاة، ويكبر قبل السجود وبعده، ويسلم [1]. ويقول في سجود الشكر (سبحان ربي الأعلى) ويحمد الله ويشكره على ما أنعم عليه.

قوله: (وأوقات النهي خمسة: من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم).

يشرع للمسلم أن يعبد الله ﷻ بالصلاة كل وقت، لكن جاءت الشريعة بالمنع من الصلاة في بعض الأوقات، لبعض العلل والموانع التي سيأتي بيانها عند بيان هذه الأوقات.

وهذه الأوقات يمكن أن تعرض بطريقتين، طريقة التفصيل، وطريقة الإجمال، فعلى طريقة الإجمال هي ثلاثة أوقات:

١- من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح.

٢- من قيام الشمس في وسط السماء عند انتصاف النهار إلى ميلانها نحو الغروب.

٣- من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

---

(١) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن سجود الشكر كسجود التلاوة، فلا يعد صلاةً ولا يشترط له ما يشترط لها. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٠، والشرح الممتع ٤/ ١٠٧].

٤- وعلى طريقة التفصيل، يقسم الوقت الأول إلى وقتين:

٥- من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٦- من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح.

ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع لأنه وقت يسجد فيه بعض المشركين للشمس، فنهي عن الصلاة في هذا الوقت لئلا يتشبه بهم، وأما النهي عن الصلاة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ليكون هذا الوقت حريًا لوقت طلوع الشمس لئلا يصلي المصلي بقربه.

ومثل ذلك وقت النهي الأخير فيقسم قسمان:

١- من العصر إلى بدء الشمس في الغروب.

٢- من بدء الشمس في الغروب إلى تمام غروبها.

وعلة النهي في هذين الوقتين كالعلة في الذين قبلها.

أما وقت زوال الشمس فعلة النهي فيه أنه وقت تُسَجَّرُ فيه جهنم.

على ذلك فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها على التفصيل خمسة:

١- من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٢- من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح.

٣- من قيام الشمس وسط السماء إلى الزوال.

٤- من بعد العصر إلى بدء الشمس في الغروب.

٥- من بدء الشمس في الغروب إلى تمام غروبها.

ودليل ذلك حديث عمرو بن عبسة ﷺ قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة، قال: **«صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع**

حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[١].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[٢].

وجاء ذكر الأوقات المغلظة في حديث عقبة بن عامر ﷺ قال:

(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «**حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»[٣].

قوله: (فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا لا قضاء فرض، وفعل ركعتي طواف، وسنة فجر أداء قبلها، وصلاة جنازة بعد فجر وعصر).

الحكم في هذه الأوقات أن صلاة النفل فيها محرمة، أما الفرض فلا يحرم أن يقضى في هذه الأوقات لعموم قول النبي ﷺ : «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) رواه مسلم(٨٣١).

(٤) رواه مسلم (٦٨٠).

ومن النوافل ما يجوز أن يصليه المرء في أوقات النهي، منها:

١- لو ابتدأ النافلة قبل وقت النهي، ثم دخل عليه الوقت وهو في الصلاة.

٢- ركعتا الطواف، لقول النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[1].

٣- سنة الفجر قبل صلاة الفجر، وذلك أن من السنن الرواتب صلاة ركعتين قبل الفجر، ووقت النهي الأول يبدأ من طلوع الفجر، ولا يدخل في هذا النهي ركعتي الفجر، لأن النبي ﷺ كان يداوم عليها.

٤- صلاة الجنازة، وذلك في الوقتين الطويلين غير المغلظين، بعد الفجر، وبعد العصر، وذلك لأنهما وقتان طويلان فتأخير الجنازة هذا الوقت معارض للأمر بالإسراع بها، أما الأوقات الثلاثة الأخرى فهي قصيرة ولا يضر أن تؤخر الصلاة على الجنازة إلى أن تنتهي[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٥)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٣٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أن كل صلاة ذات سبب يجوز فعلها في أوقات النهي، لأن الأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة – أي ذوات الأسباب- تخصص عموم الأوامر بترك الصلاة في أوقات النهي ويحمل النهي على الصلاة التي لا سبب لها خاص. [الفتاوى الكبرى ١/ ٤٥٢، ٢ / ٢٦٥، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ١٩١، ١٩٢، ومجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٤٠، والشرح الممتع ٤/ ١٢٦].

فصل

تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين، وحرم أن يؤم قبل راتب إلا بإذنه، أو عذره، أو عدم كراهته.ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة، ومن أدركه راكعا أدرك ركعة، بشرط إدراكه راكعا، وعدم شكه فيه، وتحريمته قائما، وتسن ثانية للركوع. وما أدرك معه آخرها، وما يقضيه أولها. ويتحمل عن مأموم قراءة، وسجود سهو، وتلاوة، وسترة، ودعاء قنوت، وتشهدا أول إذا سبق بركعة، لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية، وإذا لم يسمعه لبعد لا طرش. وسن له التخفيف مع الإتمام، وتطويل الأولى على الثانية، وانتظار داخل ما لم يشق.

في هذا الفصل يبين المؤلف أحكام صلاة الجماعة.

قوله: (**تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين**).

صلاة الجماعة واجبة على الرجال للصلوات الخمس ودليل ذلك قوله تعالى في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالجماعة في حال الحرب والخوف، فالوجوب في حال الأمن أولى. ومن الأدلة على وجوب الجماعة قول النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى**

رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم»[١] ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر أنه همَّ بعقوبة من لم يشهد الجماعة، ولا يكون ذلك إلا على ترك واجب.

ومن الأدلة كذلك على وجوب الجماعة حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم قال: «**فأجب**»[٢] [٣].

ولا تجب الجماعة على النساء، ولا من يعجز عنها لمرض أو عمل كحارس ونحوه ، ولا تجب على من يقضي الصلاة [٤].

قوله: (وحرم أن يؤم قبل راتب إلا بإذنه، أو عذره، أو عدم كراهته).

الإمام الراتب هو من عينه ولي الأمر ليصلي بالناس، أو من اختاره أهل الحي ليصلي بهم، فيكون في مسجده كصاحب المنزل في منزله من حيث الأحقية بالصلاة، وقال النبي ﷺ: «**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلاّ بإذنه**»[٥]،

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) رواه مسلم (٦٥٣).

(٣) يرى ابن تيمية أن الصلاة في جماعة شرط لصحة الصلاة إلاّ من عذر، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له» رواه أبو داود والترمذي. [مجموع الفتاوى ١١/ ٦١٥].

(٤) يرى ابن عثيمين أن الصلاة المقضية تلزم لها الجماعة أيضًا لأن من أخر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي لا تكون الصلاة في حقه قضاءً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر في السفر هو وأصحابه أمر بلالاً فأذن، ثم صلى سنة الفجر ثم صلى الفجر كما يصليها كل يوم، أخرجه مسلم [الشرح الممتع ٤/ ١٤٣- ١٤٤].

(٥) رواه مسلم (٦٧٣).

فيحرم أن يصلي أحدٌ في مسجدٍ له إمام راتب إلا في أحوال:

١- أن تكون الصلاة بعد صلاة الإمام الراتب، بأن لا يدرك الصلاة معه فيصلي جماعة أخرى في المسجد.

٢- أن يأذن الإمام له أن يصلي، لأن النبي ﷺ استثنى من النهي في الحديث السابق فقال: «**إلا بإذنه**»[١]، وقد يكون الإذن خاصًا بأن يقول: صلِّ يا فلان إمامًا صلاة المغرب، وقد يكون عامًا بأن يقول إذا تأخرت فليصلِّ أحدكم إمامًا.

٣- أن يكون الإمام معذورًا بمرض أو غيبة، فيصلى عنه ولو لم يستأذن، لأن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فلما حانت الصلاة، جاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم، قال: نعم، فصلى أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ وهم يصلون فصلى معهم[٢]، وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تأخر النبي ﷺ في الغائط، فقال لهم النبي ﷺ: «**أحسنتم**»[٣].

٤- ألَّا يكره أن يصلي أحدٌ عنه عند تأخره؛ لأن ذلك يقوم مقام الإذن، ويستدل لذلك بالحديثين السابقين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) رواه مسلم (٦٤٠).

قوله: (ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة).

يدرك المصلي الجماعة بإدراك الإمام قبل التسليمة الأولى، لأنه أدرك جزءًا من الصلاة جماعة فكان كمن أدرك ركعة، فإنه إن أدرك المصلي ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة في وقتها لقول النبي ﷺ:

«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]،

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل من أدرك جزءً من الصلاة-وهو الركوع- في الوقت مدركًا لها، فكذا من أدرك جزءً من الصلاة مع الإمـــام يكون مدركًا للجماعة [2].

قوله: (ومن أدركه راكعًا أدرك ركعة، بشرط إدراكه راكعًا، وعدم شكه فيه، وتحريمته قائمًا. وتسن ثانية للركوع).

يدرك المصلي الركعة مع الإمام بإدراكه الركوع معه، بأن يجتمع مع الإمام في الركوع المجزئ ولو لحظة، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: **«زادك الله حرصا ولا تعد»**[3] أي إلى الركوع قبل الدخول في الصف، والشاهد من الحديث هو ما جاء في الرواية الأخرى في ذكر سبب

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أنه لا بد أن يدرك ركعة كاملة ليكون مدركا للجماعة، واستدلوا بحديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٣، ومجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ١٥٧، الشرح الممتع ٤/ ١٦٩].

(٣) رواه البخاري (٧٨٣).

ركوعه قبل الصف: «**يريد أن يدرك الركعة**»[١].

وذكر المؤلف لإدراك الركعة مع الإمام شروط، هي:

١-أن يدركه حال الركوع، وسبق بيانه.

٢-ألا يشك أنه أدرك الإمام وهو على حال يصح أن يسمى راكعًا، فإن شك لم يعتدَ به.

٣-أن يكبر للإحرام قائمًا، لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن تكون حال القيام كما سبق.

ويسن أن يكبر بعد الإحرام للركوع، ولو لم يفعل واكتفى بالإحرام أجزأه، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

ويستحب لمن أدرك الإمام على حال أن يدخل معه، فإذا وجده ساجدًا كبر وسجد، وإذا وجده جالسًا كبر وجلس لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة**»[٢]، ولحديث معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**»[٣].

قوله: (وما أدرك معه آخرها، وما يقضيه أولها).

ما يدركه المصلي مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام أولها، فإذا أدرك من العصر ثلاث ركعات كانت الثلاث التي يدركها مع الإمام آخر صلاته، فيقرأ في الأولى

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٥)، وقال الألباني: حسن.

(٢) رواه أبو داود (٨٩٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) رواه الترمذي (٥٩١)، وقال الألباني: صحيح.

الفاتحة وسورة، ويجلس بعدها للتشهد الأول، ويقرأ في الأخريين الفاتحة ولا يقرأ معها شيئًا، فإذا سلم الإمام أتى بأول صلاته وهي الركعة الأولى، فيستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة ويقرأ معها سورة، لأنها أول صلاته، وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يقضى ما فات، والقاعدة أن القضاء يحكي الأداء[2].

قوله: (ويتحمل عن مأموم قراءة، وسجود سهو، وتلاوة، وسترة، ودعاء قنوت، وتشهدا أول إذا سبق بركعة).

يتحمل الإمام عن المأموم في الصلاة أعمالاً فتسقط عن المأموم، منها:

١- القراءة، الفاتحة وغيرها، في السرية والجهرية، لعموم ما روي عن النبي ﷺ: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**»[3]، ومن الأدلة على عدم القراءة في الجهرية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فهنا أمر بالإنصات عند القراءة، وذلك لا يتحقق إذا قرأ المأموم خلف إمامه في الجهرية.

٢- سجود السهو، فإذا سها المأموم كأن ينسى التسبيح في الركوع والسجود، لم يجب عليه

---

(١) رواه أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي (٨٦١)، وقال لألباني: صحيح. وهو في الصحيحين بلفظ (وما فاتكم فأتموا).

(٢) يرى ابن باز وابن عثيمين أن ما يدركه المأموم مع إمامه أول صلاته، فإذا أدرك معه الركعة الثالثة فهي للإمام ثالثة وللمأموم الأولى فيستفتح ويقرأ بعد الفاتحة سورة، وهكذا، لكن لا يخالف إمامه في الأفعال الظاهره لحديث «وما فاتكم فأتموا » متفق عليه، ولا يكون إتمام الشيء إلاّ بعد تقدم أوله. [فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٤٠٥، فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ٤٤٨، ١٥/ ١٢١].

(٣) رواه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجة (٨٥٠)، وقال لألباني: حسن.

سجود السهو.

٣- سجود التلاوة، فإذا قرأ المأموم آية فيها سجدة، فإن إمامه يتحملها عنه فلا يسجد.

٤- السترة بين يدي المصلي، ومعنى ذلك أنه إذا لم يمر بين الإمام وسترته ما يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ودليل ذلك حديث ابن عباس ﷺ قال: «**أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد**»[1].

٥- دعاء القنوت، فيكفي أن يُؤمن على دعاء إمامه.

٦- التشهد الأول إذا فاتته ركعة، لأنه يكون قد أتى به بعد ركعة واحدة.

قوله: (لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية، وإذا لم يسمعه لبعد لا طرش).

يسن للمصلي أن يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه. ويسن له أن يقرأ الفاتحة وسورة في الأوليين من الصلاة السرية، ويقرأ الفاتحة في غيرهما.

ومن لا يسمع قراءة الإمام لبعد فيسن له أن يقرأ لأنه لم يحصل له من القراءة نفع بالاستماع، وذلك إذا لم يشغل من إلى جواره، أما الأطرش فلا يقرأ لأن في قراءته إشغال لمن يجاوره.

---

(١) رواه البخاري (٨١٤).

قوله: (وسن له التخفيف مع الإتمام، وتطويل الأولى على الثانية، وانتظار داخل ما لم يشق).

يسن للإمام تخفيف الصلاة في تمام وهو أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، لقول النبي ﷺ : «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**»[1]،

ولقول أنس رضي الله عنه :«**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه**»[2].

ويسن أن يطول الركعة الأولى عن الثاني لما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان «**يطول الركعة الأولى**»[3].

ويسن أن ينتظر الداخل ليدرك معه الركعة، ما لم يشق ذلك على المأمومين، ودليل ذلك حديث عن عبد الله بن أبي أوفى، «**أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم**»[4] وجه الدلالة أن الظاهر أن النبي ﷺ كان يطول الركعة حتى يدرك معه الصحابة الركعة. ومن التعليل أن في ذلك تحصيل مصلحة من دون مضرة.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، (٤٧٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) رواه احمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢)، وقال الألباني: صحيح.

فصل

الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه، ولا تصح خلف فاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، ولا إمامة من حدثه دائم، وأمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها حرفا لا يدغم، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله. وكذا من به سلس بول وعاجز عن ركوع وسجود، أو قعود ونحوها، أو اجتناب نجاسة أو استقبال، ولا عاجز عن قيام بقادر إلا راتبا رجي زوال علته، ولا مميز لبالغ في فرض، ولا امرأة لرجال وخناث، ولا خلف محدث أو نجس، فإن جهلا حتى انقضت صحت لمأموم، وتكره إمامة لحان وفأفاء ونحوه. وسن وقوف المأمومين خلف الإمام، والواحد عن يمينه وجوبا، والمرأة خلفه، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذا ركعة لم تصح صلاته، فإذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا، بشرط العلم بانتقالات الإمام، وإلا شرط رؤية الإمام أو من وراءه أيضا، ولو في بعضها. وكره علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر، وصلاته في محراب يمنع مشاهدته، وتطوعه موضع المكتوبة، وإطالته الاستقبال بعد السلام، ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا لحاجة في الكل، وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل أو غيره. ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام يحتاج إليه، وخائف ضياع ماله أو موت قريبه أو ضررا من سلطان أو مطر ونحوه، أو

ملازمة غريم ولا وفاء له، أو فوت رفقته ونحوهم.

بين المؤلف في هذا الفصل من هو الأولى بالإمامة، ومن لا تصح إمامته، ومن تكره إمامته، ثم يبين موقف الإمام والمأمومين، والمكروهات في الإمامة والائتمام، والأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة.

قوله: (الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه).

الأصل في باب الإمامة حديث أبي مسعود البدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا** -وفي رواية: **سنًا**- **ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»[1].

فالمقدم على الإطلاق صاحب السلطان، وهو صاحب المنزل في منزله، والإمام في مسجده، ونحوهما، فهو المقدم حتى لو كان هناك من هو أقرأ منه أو أفقه. فإذا لم يكن بينهم صاحب السلطان، أو أراد أن يقدم الأولى من الموجودين، فالمقدم هو:

١- الأقرأ، أي الأجود قراءة.

٢-ثم الأعلم.

٣-ثم الأكبر سنًا وذلك لحديث أبي مسعود السابق، ولحديث مالك بن الحويرث أن

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

النبي ﷺ قال: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[١]، ووجه الدلالة أن مالك بن الحويرث ومن معه مكثوا عند النبي ﷺ مدة واحدة تعلموا فيها الإسلام والقرآن، فكانوا متساويين في الأوليين فجعل النبي ﷺ المقدم هو الأكبر سنًا.

قوله: (ولا تصح خلف فاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، ولا إمامة من حدثه دائم، وأمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها حرفا لا يدغم، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله. وكذا من به سلس بول وعاجز عن ركوع وسجود، أو قعود ونحوها، أو اجتناب نجاسة أو استقبال، ولا عاجز عن قيام بقادر إلا راتبا رجي زوال علته، ولا مميز لبالغ في فرض، ولا امرأة لرجال وخناث، ولا خلف محدث أو نجس، فإن جهلا حتى انقضت صحت لمأموم).

شرع المؤلف ببيان من لا تصح إمامتهم، وهم:

١- الفاسق، وهو من يفعل الكبيرة أو يصر على الصغيرة، ما لم يتب، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**ولا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنًا**»[٢]، ويستثنى من ذلك لو لم يجد إمامًا غيره في صلاتي الجمعة والعيد فتصح الصلاة خلفه [٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه ابن ماجة (١٠٨١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) يرى ابن باز وابن عثيمين صحة الصلاة خلف الفاسق لعموم حديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في أئمة الجور: «يصلُّونَ لكم، فإنْ أصابُوا فَلَكُم، وإنْ أخطأوا فَلَكُمْ وعليهم» أخرجه البخاري، وقد صلى الصحابة رضي الله عنهم خلف الحجاج مع ظلمه. [مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ١٢٦، والشرح الممتع ٤/ ٢١٦ - ٢١٨].

٢- من عجز عن أحد شروط الصلاة لا تصح صلاته إلا بمثله، فمن كان ذا حدث دائم صحت صلاته وإمامته بمثله، لكن لا يؤم الصحيح، ومن عجز عن الوضوء والتيمم تصح صلاته لنفسه وإمامته بمثله، ولا يؤم المتطهر، ومن لا يستطيع استقبال القبلة تصح صلاته لنفسه، وتصح إمامته بمن هو مثله في العجز عن الاستقبال ولا تصح إمامته بالقادر على الاستقبال، وهكذا العاجز عن ستر العورة واجتناب النجاسة، وغيرها من الشروط.

٣- من أخلَّ بشرط وهو قادر عليه، فصلاته باطلة، لإخلاله بالشرط، فمن صلى محدثًا أو بنجاسة، بطلت صلاته وصلاة المأموم خلفه، إلا إن كان جاهلاً بذلك هو والمأموم فصلاته باطلة وصلاة المأموم صحيحة، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الشرط في الأولى تُرِكَ عجزًا عنه[1].

٤- من عجز عن ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاته بالقادر عليه، فمن عجز عن قراءة الفاتحة لا تصح صلاته بالقادر، ومن عجز عن الركوع أو السجود لا تصح إمامته لمن يقدر عليه، ومن عجز عن الصلاة قائمًا لا تصح صلاته بالقادر ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا كان العاجز إمام الحي فتصح صلاته قاعدًا بالقادرين

---

(١) يرى ابن عثيمين أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال إلا من علم أن الإمام محدث، لأنهم كانوا جاهلين، فهم معذورون بالجهلِ، وليس بوسعِهم ولا بواجبٍ عليهم أن يسألوا إمامَهم: هل أنت على وُضُوءٍ أم لا؟ لأن كل من فعل شيئًا على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي. [الشرح الممتع ٤/ ٢٤٢].

على القيام بشرط أن يكون عجزه مؤقتًا[١]، فيصلون خلفه قعودًا، ولو صلوا قيامًا صحت صلاتهم،

والدليل على أنهم يصلون قعودًا أن النبي ﷺ مرض مرة فصلى قاعدًا فصلى أناس بصلاته قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به. . . وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[٢]،

وفي الحديث أن صلاة القائم خلف القاعد صحيحة إذ لم يأمرهم ﷺ بالإعادة،

لكن لو كان يصلي فطرأت له علة في صلاته فجلس فإنهم يصلون قيامًا،

لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس في مرض النبي ﷺ قائمًا ثم جاء النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة جالسًا وهم قيام، ولم يجلسوا[٣][٤].

٥- المرأة، لقول النبي ﷺ: «**ولا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً**»[٥].

٦- الصبي في غير النفل، لأن صلاة الصبي له نافلة، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؛

---

(١) يرى ابن عثيمين عدم وجود دليل على تخصيص إمام الحي، أو أن يكون العجز مؤقتا بل الوارد عام «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» فتصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر مطلقًا. [الشرح الممتع ٤/ ٢٣٤].

(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٤) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن من عجز عن شرط أو ركن أو واجب فإنه يصلي على حسب استطاعته وصلاته صحيحة، ومن صحة صلاته صحت إمامته، ولا دليل صحيح يمنعه من الإمامة. [الإنصاف٤/ ٣٧٤، والشرح الممتع ٤/ ٢٣٨].

(٥) سبق تخريجه.

لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به**»[١] [٢].

قوله: (وتكره إمامة لحان، وفأفاء ونحوه).

تكره إمامة من هو كثير اللحن، واللحن الخطأ في حركات الحروف، كأن يقرأ المضموم مكسورًا، أو المشدد مخففًا وهكذا، لكن إذا كان اللحن يحيل المعنى في الفاتحة لم تصح إمامته لأنه يصير عاجزًا عن ركن من أركان الصلاة وهي الفاتحة،

ودليل تقديم غير اللحان قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٣].

ومن القراءة إجادتها وإحسانها.

وتكره إمامة من يكرر حرفًا كالفأفاء وهو من يكرر حرف الفاء، والتمتام، وهو من يكرر حرف التاء؛ لأنه يزيد في القراءة حرفًا.

وتكره إمامة من لا يفصح عن بعض الحروف فينطقها خفية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من أهل العلم من يرى صحة صلاة البالغ خلف الصبي، لحديث عمرو بن سلمة أنه صلى بقومه وعمره ست أو سبع سنين، وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٨٩، والشرح الممتع ٤/ ٢٢٥].

و يرى ابن تيمية وابن عثيمين صحة صلاة المفترض خلف المتنفل لحديث جابر «أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» أخرجه مسلم. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٢، والشرح الممتع ٤/ ٢٥٩].

(٣) سبق تخريجه.

قوله: (وسن وقوف المأمومين خلف الإمام، والواحد عن يمينه وجوبا، والمرأة خلفه ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذا ركعة لم تصح صلاته).

يقف المأموم إذا كان واحدًا عن يمين الإمام لحديث ابن عباس ﷺ قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه**»[1].

أما إذا كان المأمومون أكثر من واحد فلهم أحد ثلاثة مواقف:

١- خلف الإمام، وهو الأفضل، لأن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، ولحديث جابر ﷺ «**أنه صلى عن يسار النبي ﷺ فجعله عن يمينه، فجاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذهما جميعًا بيديه حتى ردهما خلفه**»[2].

٢- عن يمين الإمام ويساره فيكون الإمام وسطهم، لما روي عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: «**هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل**»[3].

٣- عن يمين الإمام، لأنه موقف الواحد فصح من المأمومين.

أما المرأة فتقف خلف صف الرجال سواءً كانت واحدة أو أكثر، لحديث أنس ﷺ قال: «**صلى رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا**»[4].

ولا تصح صلاة من وقف في غير هذه المواقف، وبيانها فيما يأتي:

---

(١) رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠).

(٣) رواه أبو داود (٦١٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

١- الصلاة يسار الإمام مع خلو يمينه، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق[١].

٢- صلاة الفرد خلف الصف، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[٢]

ولأن النبي ﷺ «**رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة**»[٣][٤].

٣- الصلاة أمام الإمام، لأن المقصود من الإمامة المتابعة، وهذا لا يكون لمن هو أمام الإمام[٥].

قوله: (فإذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا، بشرط العلم بانتقالات الإمام، وإلا شرط رؤية الإمام أو من وراءه أيضا، ولو في بعضها).

إما أن يكون المصلي في المسجد مع الإمام أو أن يكون خارجه، فهنا حالتان تختلف فيهما الأحكام:

الحالة الأولى: أن يجتمع الإمام والمأموم في المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء شرط واحد، وهو أن يعلم بانتقالات الإمام.

---

(١) يرى ابن عثيمين جواز الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأنه لا يوجد دليل على المنع، وحديث ابن عباس فعل مجرد والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. [انظر الشرح الممتع ٤/ ٢٦٧].

(٢) رواه ابن حبان (٢٢٠٢)، وقال الحافظ: في صحته نظر[فتح الباري ٢/ ٢١٣].

(٣) رواه أحمد (١٨٠٠٢)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجة (١٠٠٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) يرى ابن تيمية وابن عثيمين صحة صلاة الفذ خلف الصف لعذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصا ولا تعد» لمن ركع قبل أن يصل الصف، ولم يأمره بإعادة الصلاة، ولقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٦، والشرح الممتع ٤/ ٢٧٢].

(٥) يرى ابن تيمية وابن عثيمين صحة صلاة المتقدم على الإمام لعذر، وقالوا بأن غاية ما في ترك التقدم أن يكون واجبًا، والواجب يسقط بالعجز. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤، والشرح الممتع ٤/ ٢٦٥].

الحالة الثانية: أن يكون المأموم خارج المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء شرطان:

١- أن يعلم بانتقالات الإمام.

٢- أن يرى الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة [١].

قوله: (وكره علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر، وصلاته في محراب يمنع مشاهدته، وتطوعه موضع المكتوبة، وإطالته الاستقبال بعد السلام).

هنا ذكر المؤلف بعض المكروهات للإمام، وبيانها فيما يلي:

١- علو الإمام فوق ذراع عن المأمومين، لحديث: «**إذا أَمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان عالٍ أرفع من مكانهم**»[٢]، واستثني ما كان دون الذراع، لأن النبي ﷺ صلى على منبره مرةً وقال: «**إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي**»[٣][٤].

٢- الصلاة في المحراب إذا كان ذلك يمنع المصلين من مشاهدته،رويت كراهته عن بعض الصحابة، ولأن عدم مشاهدة المصلين له في الصلاة قد تحدث خللاً في متابعته[٥].

---

(١) يرى ابن تيمية وابن عثيمين عدم اشتراط رؤية الإمام أو بعض المأمومين في الصلاة، فمتى ما اتصلت الصفوف وإن قطع بينها قاطع لعذر صحت الصلاة، كأن يصلوا خارج المسجد، وعلى عتبات الدكاكين وغيرها، ولا يوجد دليل ينص على اشتراط رؤية المأمومِ الإمامَ أو احد المأمومين خلفه. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧، والشرح الممتع ٤/ ٣٠٠].

(٢) روه أبو داود (٥٩٨)، وقال الألباني: حسن.

(٣) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٤) استثنى ابن عثيمين ما إذا كان مع الإمام بعض المأمومين في المكان المرتفع. [الشرح الممتع ٤/ ٣٠١].

(٥) يقول ابن عثيمين إلاّ أن تكون هناك حاجة كازدحام المصلين فلا كراهة، وكذا لو كان خارج المحراب ومحل سجوده فقط في المحراب، لأنه ظاهر للمأمومين فزال مقتضي الكراهة. [الشرح الممتع ٤/ ٣٠٢].

٣- أن يتطوع بعد المكتوبة في نفس مكانها، لما روي عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه سلم قال: «**لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول**»(١).

٤- أن يطيل استقبال القبلة بعد سلامه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**»(٢).

قوله: (ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا لحاجة في الكل).

يكره للمأمومين أن يقفوا بين السواري إذا كان ذلك يقطع الصفوف، لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوقَّون هذا على عهد رسول الله ﷺ(٣). أما إذا كان الصف كاملاً بين ساريتين، فلا كراهة؛ لأن الصف لم يقطعه شيء. وتزول الكراهة فيما سبق من مكروهات الإمام والمأمومين عند الحاجة.

قوله: (وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل أو غيره).

من كان له رائحة مستخبثة مما يؤذي المصلين، كالدخان أو البصل، أو كان يستخدم علاجًا له رائحة مؤذية كُره له حضور الجماعة؛ لأن في حضوره أذى للمصلين وإزعاجًا لهم، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا**

---

(١) رواه أبو داود (٦١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه مسلم (٥٩١).

(٣) رواه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وقال الألباني: صحيح.

الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس»[1].

قوله: (ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام يحتاج إليه، وخائف ضياع ماله أو موت قريبه أو ضررا من سلطان أو مطر ونحوه، أو ملازمة غريم ولا وفاء له، أو فوت رفقته ونحوهم).

عدَّدَ المؤلف هنا من يعذر بترك الجمعة والجماعة، وبيانهم على التفصيل فيما يأتي:

١- المريض، إذا كان الذهاب للمسجد يشق عليه، أما المرض الخفيف كالزكام والصداع الخفيف فلا يرخص في ترك الجماعة، ودليل ذلك عموم الأدلة في وضع المشقة، ولأن النبي ﷺ لما مرض آخر حياته قال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»[2].

٢- مدافع أحد الأخبثين البول أو الغائط، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[3]، وفي حكمه محتبس الريح، لأن في جميعها إشغالاً للقلب حين الصلاة بما يخرجها عن مقصودها وهو الخشوع.

٣- من كان بحضرة طعام يحتاجه، لعموم الحديث السابق: «**لا صلاة بحضرة طعام**»، ولأنه إن صلى وهو يشتهي الطعام انشغل قلبه به، ويأكل حتى ينتهي منه لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة**

---

(١) رواه البخاري (٨٥٥)، مسلم (٥٦٤)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٣) سبق تخريجه.

فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه»[1].

٤- إذا خاف ضياع ماله، كأن يتذكر شيئًا من المال في السيارة ظاهرًا ويخشى عليه من السرقة، أو أن يتذكر محفظته في دورات المياه.

٥- أن يخاف موت قريبه أو صديقه، ويريد أن يرعاه، أو يريد أن يكون عنده ليلقنه الشهادة.

٦- أن يخاف من أن يضره أحد إما بسرقة أو أذى، أو يخشى أن يحبسه ذو سلطان ظلمًا، أو أن يكون مدينًا ويخاف أن يلازمه غريمه ولا وفاء له، لأن النظرة إلى الميسرة واجبة للمعسر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

٧- أن يخاف أن يتأذى بمطر أو برد أو غبار، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «**كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال**»[2].

٨- أن يخاف أن يفوته رفقة في سفر أو نحوه، لأن في ذلك ضررًا له بفوت مقصده، ولأنه سيكون منشغل القلب باللحاق في صلاته.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

فصل

يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب، والأيمن أفضل، وكره مستلقيا مع قدرته على جنب وإلا تعين، ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه كأسير خائف، فإن عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل، ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا، فإن طرأ عجز أو قدرة في أثنائها انتقل وبنى.

يبين المؤلف – رحمه الله– في هذا الفصل صفة صلاة المريض.

قوله: (يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب، والأيمن أفضل، وكره مستلقيا مع قدرته على جنب وإلا تعين).

المريض إما أن يكون مرضه عارضًا، أو يكون دائمًا لا يرجى برؤه، وعلى كلتا الحالتين يجب عليه أن يصلي الفرض قائمًا، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى ما هو أدنى منه[1]، على ما ورد في حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة. فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2]،

---

(١) يرى ابن عثيمين أن المشقة تبيح الانتقال إلى الحالة الأدنى، والمشقة أقل مرتبةً من العجز، فقد يشق على الإنسان القيام، ولا يكون عاجزًا بل يستطيع إذا تحامل على نفسه، واستدل بقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. [الشرح الممتع ٤/ ٣٢٦].

(٢) رواه البخاري (١١١٧)، وقد سبق تخريجه.

وفي رواية أخرى: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»[1]، على ذلك يكون المريض على أحوال:

١- إن قدر على القيام من غير اعتماد على شيء وجب عليه.

٢- إن عجز عن القيام إلا باعتماده على شيء كجدار أو عصى كان هو الواجب عليه.

٣- إن عجز عن القيام معتمدًا على شيء صلى جالسًا.

٤- إن عجز عن الجلوس إلا باعتماده على جدار ونحوه كان هو الواجب في حقه.

٥- إن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه، والأيمن أفضل، ولو صلى مستلقيًا صح لكن مع الكراهة[2].

٦- إن لم يستطع أن يصلي على جنب صلى مستلقيًا.

-٧

قوله: (ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه كأسير خائف، فإن عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل).

سبق بيان كيفية القيام في صلاة الفريضة للمريض، وبقي بيان كيفية الركوع والسجود، وهي على أحوال بحسب الاستطاعة:

---

(١) عزاها غير واحد إلى النسائي، كابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ٢٢٥ برقم ٣٣٤، وعزاها إليه أيضًا المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار، برقم ١٥٠٧، ولم أجدها عند النسائي ولا عند غيره بهذا اللفظ، ولعل من نسبه إلى النسائي يريد حديث: «من صلى نائما فله نصف أجر القاعد» (١٦٦٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) يرى ابن عثيمين أنه لا يصير المريض إلى حالة الصلاة مستلقيا إلاّ إن عجز عن الصلاة على أحد جنبيه، فإن صلى مستلقيًا وهو قادر على الصلاة على أحد جنبيه بطلت صلاته، لحديث «فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيًا» ووجه الدلالة: أنه لم يرخص في الحديث له أن يصلي مستلقيًا إلا إذا لم يستطع الصلاة على جنب. [الشرح الممتع ٤/ ٣٢٩].

١- يركع ويسجد، بحسب استطاعته وقدرته.

٢- فإن عجز عن ذلك، أومأ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع لقول النبي ﷺ لمريض رآه يصلي على وسادة: «**صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»[1].

٣- إن عجز عن الإيماء كأن يكون مكسور الرقبة، فإنه يصلي ويومئ بطرفه، وينوي في ذلك الركوع والسجود[2].

٤- إن عجز عن الإيماء بطرف كأن يكون مغمض العينين، صلى بقلبه وهو مستحضر القول والفعل عند كل ركن وواجب.

قوله: (ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا).

هنا بيان للمسألة التي بنى عليها المؤلف الأحكام السابقة، لأن النصوص الواردة في إيجاب الصلاة مطلقة، وقيدها عموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا عجز المسلم عن أداء شيء من أركان وواجبات وشروط الصلاة تركه وصلى بحسب حاله وقدرته، أما إذا فقد عقله فقد زال التكليف عنه لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٨١٩)، وقال الألباني: صحيح[السلسلة الصحيحة ٣٢٣].

(٢) يرى ابن تيمية أن العاجز عن الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة بالكلية لقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها﴾، ويرى ابن عثيمين أنه تسقط عنه الأفعال فقط ويصلي بالأقوال، فإن عجز فبالنية لقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. [مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٠، ٢٣/ ٧٢، والشرح الممتع ٤/ ٣٣٢].

ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل. . »[1].

قوله: (فإن طرأ عجز أو قدرة في أثنائها انتقل وبنى).

إذا كان المرء يصلي قائمًا ثم عجز عن القيام لمرض أو نحوه، صلى قاعدًا وأكمل صلاته حيث يبني بقية صلاته قاعدًا على ما مضى من صلاته قائمًا، وإذا كان يصلي قاعدًا لمرض ثم زالت علته في الصلاة فإنه يقوم ويكمل صلاته قائمًا، وهكذا الحال لو كان مستلقيًا ثم استطاع الجلوس، أو العكس.

(١) رواه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

فصل

ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح، ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة. ومن نوى إقامة مطلقة بموضع، أو أكثر من أربعة أيام، أو ائتم بمقيم أتم، وإن حبس ظلما، أو لم ينو إقامة قصر أبدا، ويباح له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت إحداهما. ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة، وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يبل الثوب، وتوجد معه مشقة، ولوحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط، إلا بليلة مظلمة. والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير، وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة، ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما، وتفريق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة. وتجوز صلاة الخوف بأي صفة صحت عن النبي، وصحت عن ستة أوجه، وسن فيها حمل سلاح غير مثقل.

يبين المؤلف في هذا الفصل صلاة أهل الأعذار، المسافر، والمريض، وصلاة الخوف.

قوله: (**ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح، ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة. ومن نوى إقامة مطلقة بموضع، أو أكثر من أربعة أيام، أو ائتم بمقيم أتم، وإن حبس ظلما، أو لم ينو إقامة قصر أبدا، ويباح له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت إحداهما**).

بدأ المؤلف بذكر صلاة المسافر، والقصر له مشروع لقول الله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وجاء أن عمر بن الخطاب سأل النبي ﷺ عن قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

وقد أمن الناس فقال ﷺ : «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[١]،

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**»[٢]، والمراد بالسفر السفر الطويل، وحد الطويل ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان**»[٣] والأربعة برد تساوي (٨٠ كم) تقريبًا[٤].

وإن كان السفر لمحرم كأن يسافر ليسرق أو يزني، فلا يجوز له القصر، لأن هذه رخصة ولا يستعان برخص الله على محارمه[٥].

ومن كان مسافرًا فتذكر صلاةً وجبت عليه في الحضر، كأن يكون نسيها، أو نسي أحد أركانها، فإنه يعيدها في السفر تامة، لأنها وجبت في ذمته تامة، والعكس مثله، فإذا تذكر صلاة سفر في حضر صلاها تامة تغليبًا لجانب الحضر[٦].

---

(١) رواه مسلم (٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) رواه الدارقطني (١٤٤٧)، وقال الألباني: ضعيف[الإرواء ٥٦٥].

(٤)يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن كل ما أُطلق عليه سفر في عرف الناس فهو سفر يشرع فيه القصر، واستدلا بعموم قوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا الصلاة﴾، ولأن السفر لم يحدد بالشرع ولا باللغة، فيصار إلى العرف، والأحاديث الواردة بالتحديد ضعيفة لا تصح. [مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٣، والشرح الممتع ٤/ ٣٥٢].

(٥) سبق ذكر رأي شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين، في أن المسافر يترخص برخص السفر ولو لم يكن سفره مباحًا.

(٦) يرى ابن عثيمين أن من ذكر صلاة سفر في حضر أنه يصليها قصرًا لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أي: فليصلها كما هي. [الشرح الممتع ٤/ ٣٦٧].

والمسافر له أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون في المسير فهذا يستحب له قصر الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين الصلاتين حسب الأرفق لمسيره لحديث أنس ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب**»[١]،

وفي رواية أخرى «**صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل**»[٢].

الحالة الثانية: أن يصل إلى بلد وينوي الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، أو ينوي الإقامة فيها مطلقًا من غير تحديد، فهذا له أحكام المقيم في الجمع والقصر، فلا يقصر ولا يجمع[٣].

الحالة الثالثة: أن ينوي الإقامة أقل من أربعة أيام،أو لا ينوي الإقامة وحبسه عذر، أو يقيم لقضاء حاجة ولا يدري متى تنقضي، فيقصر أبدًا، لأن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[٤]، وابن عمر ﷺ أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[٥].

---

(١) رواه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٥٧٣٣)، وقال الألباني: صحيح[صحيح أبي داود ١١٠٤].

(٣) يرى ابن تيمية وابن عثيمين عدم تحديد مدة السفر، سواء نوى إقامة أربعة أيام أو دونها أو أكثر منها فهو مسافر ما لم ينوِ الإقامة المطلقة أو الاستيطان؛ لأن الشارع لم يحدد، ولعموم قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام مددا مختلفة في أسفاره ففي تبوك عشرين يومًا يقصر، وفي مكة تسعة عشر يومًا وفي حجة الوداع عشرة أيام. [مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨، والشرح الممتع ٤/ ٣٧٥].

(٤) رواه البخاري (٤٢٩٨).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٥٦٨٥)، وقال الألباني: صحيح[الإرواء ٥٧٧].

وأما الجمع فالأفضل ألا يجمع في هذه الحالة إلا عند الحاجة.[١]

قوله: (ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة).

يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين، إن كان يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر**» قيل لابن عباس وما أراد إلى ذلك؟ قال: «**أراد أن لا يحرج أمته**»[٢].

وفي حكمه الطبيب يريد الدخول لغرفة العمليات قبل العصر ولا تنتهي العملية إلا بعد المغرب، فإنه يجمعها مع الظهر، وكذا كل من يلحقه بترك الجمع بين الصلاتين مشقة.

قوله: (وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يبل الثوب، وتوجد معه مشقة، ولوحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط، إلا بليلة مظلمة).

هنا يبين المؤلف بعض الأعذار المبيحة للجمع بين العشائين[٣]:

١- المطر الذي يبل الثياب، ومثله الثلج والجليد، إذا كان في حضوره للمسجد مشقة.

٢- إذا كان في الطريق المؤدي إلى المسجد وحل وطين؛ لأن في حضور الناس إلى المسجد

---

(١) قال ابن عثيمين: والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل. [الشرح الممتع ٤/ ٣٩٠].

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

(٣) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين جواز الجمع في المطر الظهر والعصر، واستدلوا بحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر». [مجموع الفتاوى ٢٤/ ٨٣، فتاوى ابن باز ومقالاته ١٢/ ٢٩٢، والشرح الممتع ٤/ ٣٩٢].

لكل صلاة مشقة عليهم.

٣- الريح الشديدة الباردة، أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة.

وما سبق ذكره ليس على سبيل الحصر وإنما هو تمثيل للقاعدة العامة وهي أن المشقة سبب لجواز الجمع بين الصلاتين لعموم حديث ابن عباس السابق.

قوله: (والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير).

إذا جاز الجمع بين الصلاتين، فإنه يفعل الأرفق بالناس وذلك أن الجمع إنما شرع رفقًا بالناس ورفعًا للمشقة، فإذا كان في السفر قد سار قبل صلاة الظهر وسيقف في وقت العصر فالأفضل في حقه جمع التأخير، إذا كان الطريق إلى المسجد فيه وحل وطين، وقد يخف في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإذا كان في المسجد في وقت الأولى فاشتد المطر فالأفضل جمع التقديم لئلا يضطر الناس للحضور للمسجد مرتين.

قوله: (وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة).

إذا شُرع الجمع لسبب عام كمطر أو برد شديد، فلا يختص الجواز بمن خرج للمسجد، بل يجوز أن يجمع من كان مصليًا في بيته، لأنها رخصة عامة، والرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، لكن يكره له الجمع إذا لم يشق عليه[1].

---

(١) يرى ابن عثيمين أنه لا يجوز له أن يجمع في بيته لأنه لا يستفيد من هذا الجمع شيئًا. [الشرح الممتع ٤/ ٣٩٥].

قوله: (ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما، وتفريق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة).

يشترط لصحة الجمع بين الصلاتين شروط، منها:

١- أن يوجد العذر عند ابتداء الصلاتين وسلام الأولى في جمع التقديم، وأن يستمر إلى وقت الثانية في جمع التأخير[١].

٢- أن ينوي الجمع قبل البدء بالأولى، في جمع التقديم، وقبل خروج وقتها في جمع التأخير[٢].

٣- أن يوالي بينهما، وحد الموالاة ألا يفصل بينهما إلا مقدرا وقت وضوء خفيف وإقامة، فإذا صلى بينهما راتبة أو حصل كلام كثير بطل الجمع[٣].

قوله: (وتجوز صلاة الخوف بأي صفة صحت عن النبي، وصحت عن ستة أوجه).

هنا يبين المؤلف أحكام صلاة الخوف. وقد وردت عن النبي ﷺ عدة صفات لصلاة الخوف كلها صحيحة، ومن هذه الصفات:

الصفة الأولى: وهي الواردة في القرآن وهي إذا كان العدو إلى غير القبلة، وصفتها أن

---

(١) يرى ابن عثيمين أنه لا يشترط أن يوجد العذر عند ابتداء الصلاتين فلو غيمت السماء ولم تمطر إلاّ بعد أداء الصلاة الأولى جاز الجمع لأنه لا دليل على اشتراط ذلك. [الشرح الممتع ٤/ ٤٠٠].

(٢) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أنه لا تشترط النية للجمع بين الصلاتين عند افتتاح الأولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ولم يُنقل أنه فعل ذلك عند افتتاح الأولى أو أمر به أصحابه. [مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١، ٥٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٤٢٥، والشرح الممتع ٤/ ٣٩٧].

(٣)يرى ابن تيمية أنه لا تشترط المولاة لأنه بالجمع يصير الوقتان كالوقت الواحد للصلاتين، فله أن يصلي نافلة بينهما، وقال ابن عثيمين إن رأي ابن تيمية له قوة. [مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٠، والشرح الممتع ٤/ ٤٠٠].

يقسم الإمام الجيش إلى قسمين قسم يصلي معه، وقسم يقف وجاه العدو، فيصلي بمن معه ركعة، فإذا قام للثانية أتموا لأنفسهم صلاتهم ثم ينصرفون ليحرسوا، فيجيء من كان في الحراسة فيدخل مع الإمام وهو في الركعة الثانية فيصلي بهم وإذا جلس للتشهد قاموا للركعة الثانية، وانتظرهم الإمام في التشهد ليسلم بهم، فتكون الطائفة الأولى أدركت تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت السلام،

وهذه الصفة هي الواردة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢].

وهي الوادرة في حديث صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «**أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم**»[1].

الصفة الثانية: إذا كان العدو نحو القبلة وصفتها أن يصف الإمامُ الجيشَ صفين خلفه فيصلي بهم، حتى إذا بلغ السجود سجد الصف الأول وبقي الصف الثاني قائمًا يحرس، فإذا قام من السجود قام معه الصف الأول وسجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف الثاني، وتأخر الصف الأول ثم يصلون كالركعة التي قبلها، حتى إذا قام للتشهد سجد الصف المؤخر، وانتظره بالتشهد ليسلموا جميعًا.

وهي الواردة في حديث جابر ﷺ قال: «**شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا**

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود، قام الصف الذي يليه. . الحديث»[1].

قوله: (وسن فيها حمل سلاح غير مثقل).

يسن في صلاة الخوف أن يحمل المصلي معه سلاحًا خفيفًا لا يشغله في الصلاة ويكون به إرهاب للعدو، ويدافع عن نفسه به فيما لو هجم عليهم العدو، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢][2].

---

(١) مسلم (٨٤٠).

(٢) يرى ابن عثيمين أنه يجب أن يحمل السلاح، للأمر به في الآية، ولأن في تركه خطرًا على المسلمين. [الشرح الممتع ٤/ ٤١٣].

فصل

تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء. ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحت، والأفضل بعده، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه، أو يخف فوت رفقة. وشرط لصحتها الوقت، وهو أول وقت العيد، إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا جمعة. وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن، وإلا ظهرا، ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة. وتقديم خطبتين من شرطهما: الوقت، وحمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، وحضور العدد المعتبر، ورفع الصوت بقدر إسماعه، والنية، والوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، وأن تكونا ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة.

هذا الفصل والذي يليه ذكر فيهما المؤلف رحمه الله أحكام صلاة الجمعة.

قوله: (**تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء**).

الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

أما السنة فقول النبي ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله**

على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[١].

أما من تجب عليه الجمعة فهو من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١-الإسلام، لأنها لا تقبل من غير المسلم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا ﴾ [التوبة: ٥٤].

٢-التكليف، وهو شرط في جميع العبادات إلا الزكاة، والمكلف هو البالغ العاقل، والدليل قول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[٢].

٣-أن يكون ذكرًا، لقول النبي ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض**»[٣]،

ونقل ابن المنذر الإجماع على عدم وجوبها على النساء.

٤-أن يكون حرًا، فلا تجب على العبد للحديث السابق[٤].

٥-أن يكون مستوطنًا، فلا تجب على المسافر والمقيم، لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره، وعند نزوله في البلدان[٥].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) يرى ابن عثيمين أنه لو أذن له سيده بالجمعة وجبت عليه لأن علة عدم الوجوب زالت، وهي شغله بسيده. [الشرح الممتع ٥/ ٧].

(٥) يرى ابن عثيمين أن المقيم – وهو المسافر الذي نزل ببلد– تلزمه الجمعة، لعموم قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾، ولأن الصحابة كانوا يَفِدُونَ على رسول الله صلى الله= عليه

٦- أن يكون استيطانه ببناء، فلا تجب على الأعراب في البدو، لأن النبي ﷺ لم يأمر بها الأعراب حول المدينة[١].

قوله: (ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحت، والأفضل بعده).

من وجبت عليه الجمعة لزمه أن يسعى إليها ويحصل أسباب أدائها، فإن لم يذهب وصلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام الجمعةَ لم تصح، فإن صلاها بعد صلاة الإمام صحت وأثم. أما من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والمريض فالأفضل له أن يصليها بعد صلاة الإمام، لأنه إن كان مريضًا فقد يزول عذره قبل صلاة الإمام فيدركه ويصلي معه، وأما المرأة فصلاتها بعد صلاة الإمام فيه خروج من خلاف من قال بعدم صحة صلاة الظهر قبل الإمام لمن وجبت عليه ومن لم تجب عليه[٢].

=وسلم، ويبقون إلى يوم الجمعة، ولا يُعلم أنهم تركوها، والأصل أن يصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. [انظر الشرح الممتع ٥/ ١٢].

(١) يرى ابن تيمية أن الاستيطان يتحقق بالإقامة الدائمة ولو في الخيام، وليس البناء بشرط، لأن مناط الأمر دائر على الاستيطان وهو يتحقق ببناء أو خيمة أو أخبية [مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٦٦].

(٢) يفرق ابن عثيمين رحمه الله في من قد يزول عذره فيصلي مع الإمام، وَمن عذره دائم، فالمرأة لها أن تصلي أول الوقت لأنه لا فائدة من انتظارها حتى انتهاء الإمام، حيث إن صلاة الجمعة غير واجبة عليها مطلقًا، وكذا من لا يرجو أن يصلي مع الإمام لسبب لا يزول إلاّ بعد فوات الجمعة، كالبعيد مثلاً، أما من كان عذره محتمل الزوال فالأفضل له التأخير. [الشرح الممتع ٥/ ٢٢].

قوله: (وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه، أو يخف فوت رفقة).

إذا زالت الشمس، حرم على من تجب عليه الجمعة أن يسافر، لأنها استقرت في ذمته بحصول سببها[1]، وأما إذا لم يدخل الوقت فيكره له السفر، لئلا يفوت على نفسه فضل الجمعة، ويستثنى من هذين الحكمين صورتان:

١- من كان سيدرك في طريقه صلاةَ الجمعة، فيسافر إن كان سيصليها.

٢- من خاف أن تفوته الرفقة إن صلى الجمعة، وفي حكمها أو أولى منها من خاف أن تفوته الرحلة على الطائرة أو الباخرة ونحوهما.

قوله: (وشرط لصحتها الوقت، وهو أول وقت العيد، إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا جمعة).

شروط صحة الجمعة أربعة، وسبق معنا شروط وجوب الجمعة، والفرق بينهما أن شروط الوجوب إذا اجتمعت في المرء وجب عليه أن يسعى لصلاة الجمعة إن كان بقربه جمعة، وإن اجتمعت الشروط ولم يكن بقربه جمعة صلاها ظهرًا. أما شروط الصحة فهي التي إذا انعدم شيءٌ منها لم تصح صلاة الجمعة.

فتبين أن شروط الوجوب متعلقة بالمكلف، وشروط الصحة متعلقة بالصلاة، فالوجوب حكم تكليفي، والصحة حكم وضعي.

---

(١) يرى ابن عثيمين أن يُعلق الحكم بما علقه الله وهو النداء إلى الجمعة لا بالزوال، لأنه قد يتأخر الإمام بعد الزوال ساعة ولا ينادى بالصلاة إلاّ إذا حضر الإمام، لذا فالمعتبر النداء لا الزوال. [الشرح الممتع ٥/ ٢٢].

شروط صحة الجمعة:

١- الوقت، وقد أجمع أهل العلم على اشتراطه لعموم قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

ووقتها من بداية وقت صلاة العيد إلى نهاية وقت الظهر، وتلزم بالزوال، لأن ما قبله وقت جواز، فعن عبد الله بن سيدان السلمي قال:

شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره[١]،

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة**»[٢]،

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به**»[٣][٤].

---

(١) رواه الدارقطني (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧٤)، وقال الألباني: ضعيف[الإرواء ٥٩٥].

(٢) رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٣) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٤) يرى ابن باز وابن عثيمين أن وقت الجمعة قبل الزوال قريبًا منه، لحديث «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» وحديث «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» ففيهما دليل على أن الصلاة أُديت قبل الزوال قريبًا منه. [مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ٣٩١-٣٩٢، والشرح الممتع ٥/ ٣٣].

ويدرك الجمعة في وقتها بإدراك تكبيرة الإحرام فيها، لما سبق أن إدراك الوقت يكون بإدراك تكبيرة الإحرام فيه، فإذا خرج الوقت وجبت في الذمة ظهرًا[١].

قوله: (وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن، وإلا ظهرًا).

٢- حضور أربعين ممن اكتملت فيهم شروط الوجوب ويحسب الإمام في العدد، لما روي عن كعب بن مالك: أن أول جمعة صلوها في المدينة صلاها بهم أسعد بن زرارة وكانوا أربعين[٢].

ولما روي عن جابر ﷺ: «**مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة**»[٣].

فإن نقص العدد انتظروا حتى يكتمل ثم أعادوها، وإن لم يكتمل صلوها ظهرًا[٤].

٣- أن يكونوا مستوطنين ببناء، لأن النبي ﷺ لم يأمر البدو بصلاة الجمعة، ولم يكن يصليها إذا سافر مع أنه كان يسافر معه العدد الذي تصح به الجمعة.

---

(١) سبق بيان رأي الأئمة ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين في أن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة كاملة في الوقت، وكذلك الحكم هنا.

(٢) رواه ابن ماجة (١٠٨٢)، وقال الألباني: حسن.

(٣) رواه الدراقطني (١٥٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٦٣٣٧)، وقال الألباني: ضعيف جدا [الإرواء ٦٠٣].

(٤) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة ممن تصح منهم، واستدلوا بأن الله قال: ﴿يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فهذه صيغة جمع يدخل فيها الثلاثة فأكثر، ولأنه لا دليل صحيح صريح على اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة، فما ورد إما أن يكون ضعيفًا، أو لا دلالة فيه على الوجوب. [الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣/ ١٥١، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٣٠٠، مجموع مقالات ابن باز ١٢/ ٣٢٦، والشرح الممتع ٥/ ٤١].

قوله: (ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة).

من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة، فيتم صلاته جمعة، وإن أدرك أقل منها صلاها ظهرًا، لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته**»[1]،فبإدراك وقت الجمعة يحصل إدراك تكبيرة الإحرام جماعة، وإدراك صلاة الجمعة يحصل بإدراك ركعة مع الجماعة

قوله: (وتقديم خطبتين).

٤-الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة، أن يتقدم الصلاةَ خطبتان،

لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] .

ولأن النبي ﷺ واظب عليهما وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

قوله: (من شرطها: الوقت، وحمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية، وحضور العدد المعتبر، ورفع الصوت بقدر إسماعه، والنية، والوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، وأن تكونا ممن يصح أن يؤم فيها، لا ممن يتولى الصلاة).

يشترط لصحة الخطبتين شروط:

١-أن تكونا في الوقت لأنهما بدل الركعتين في الظهر[3]، فلزم لهما الوقت.

---

(١) رواه النسائي (١٤٢٥)، وابن ماجة (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٨)، واللفظ له، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: «قصرت الركعتين من أجل الخطبة».

٢-أن تشتملا على حمد الله، لما روى جابر ﷺ: «**كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه**»[١].

٣-والصلاة على النبي ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله فإنها تفتقر إلى ذكر رسوله كالأذان.

٤-أن يقرأ فيها آية، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس**»[٢].

٥-أن يحضر العدد المعتبر للجمعة.

٦-أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر الخطبة، لأن المقصود لا يتحقق بدون إسماعهم.

٧-النية، وهي شرط لكل العبادات لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣].

٨-أن يوصيهم بتقوى الله وطاعته، لأن المقصود من الخطبة تليين القلوب والحث على الخير، ولا يلزم أن يأتي بلفظ (اتقوا الله) فلو قال: أطيعوا الله وائتمروا بأمره وانتهوا عن نهيه، أجزأ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٤).

(٢) رواه أبو داود (١١٠٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) رواه البخاري (١). ومسلم (١٩٠٧).

(٤) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أن حمد الله، والأمر بتقواه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية في الخطبة ليست شروطا لصحتها، بل هي أمور واجبة، واستدلوا بالأدلة الواردة في الشرح وغيرها، غير أنهم قالوا ليس في الأدلة ما يدل على اشتراطها. [الإنصاف ٢/ ٣٨٧، واختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٧٠٩، والشرح الممتع ٥/ ٥٢-٥٥].

٩-أن تكون الخطبتان ممن وجبت عليه الجمعة، فلا تصح من مسافر أو صبي، ونحوهما[١].

ولا يشترط أن يتولى الصلاة الخطيب، فيجوز أن يؤم الناس غير من خطبَ.

(١) يرى ابن تيمية وابن باز أن المسافر يصح له أن يؤم المستوطنين في الجمعة، لحديث «يؤم القوم أقرؤهم» ولم يخصص مسافرًا أو غيره، ولأنه إن صحت صلاته صحت إمامته. [الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٤٠، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٠١].

فصل

وتسن الخطبة على منبر أو موضع عال، وسلام خطيب إذا خرج، وإذا أقبل عليهم، وجلوسه إلى فراغ الأذان، وبينهما قليلا، والخطبة قائما معتمدًا على سيف أو عصا قاصدًا تلقاءه، وتقصيرهما، والثانية أقصر، والدعاء للمسلمين، وأبيح لمعين كالسلطان. وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين. وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة. وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست. وسن قبلها أربع غير راتبة، وقراءة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة دعاء وصلاة على النبي ﷺ وغسل وتنظف وتطيب ولبس بيضاء وتبكير إليها ماشيا ودنو من الإمام. وكره لغيره تخطي الرقاب، إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثار بمكان أفضل لا قبول. وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه، والكلام حال الخطبة على غير خطيب، ومن كلمه لحاجة، ومن دخل -والإمام يخطب- صلى التحية خفيفة.

يذكر المؤلف -رحمه الله- في هذا الفصل المستحبات في الخطبة، وصفة صلاة الجمعة، والمستحبات والمكروهات والمحرمات في الجمعة.

قوله: (وتسن الخطبة على منبر أو موضع عال، وسلام خطيب إذا خرج، وإذا أقبل عليهم، وجلوسه إلى فراغ الأذان، وبينهما قليلا، والخطبة قائما معتمدًا على سيف أو عصا قاصدًا تلقاءه، وتقصيرهما، والثانية أقصر، والدعاء للمسلمين، وأبيح لمعين كالسلطان).

عدد المؤلف تسع سنن من سنن خطبة الجمعة، وبيانها فيما يأتي:

١- أن يخطب على علو ليراه المصلون، فإن النبي ﷺ أمر أن يصنع له منبر، فكان يخطب عليه[١].

٢- السلام على المصلين إذا أقبل عليهم، لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان روي هذا عنهم[٢]، ولعموم الأدلة الآمرة بالسلام عند اللقاء.

٣- الجلوس بعد السلام إلى أن ينتهي الأذان، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ**»[٣].

٤- الجلوس بين الخطبتين، لحديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ «**كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا، فقد كذب**»[٤].

٥- أن يخطب قائمًا لحديث جابر بن سمرة السابق.

٦- الاعتماد في قيامه على عصا أو سيف، لحديث الحكم بن حزن ﷺ قال: «**شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس**»[٥] [٦].

---

(١) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) رواه ابن ماجة (١١٠٩)، وقال الألباني: حسن.

(٣) رواه أبو داود (١٠٩٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) رواه مسلم (٨٦٢).

(٥) رواه أبو داود (١٠٩٨)، وقال الألباني: حسن.

(٦) يرى ابن عثيمين أن دليل الاعتماد على عصا أو قوس أو سيف فيه نظر، وعلى فرض صحته فقد كان قبل أن يتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم منبرًا، وإنما يكون الاعتماد عند الحاجة لذلك، وليست سنة مستقلة. [الشرح الممتع ٥/ ٦٢].

٧- أن يقصد تلقاء وجهه فلا يتجه يمينًا ولا شمالاً؛ لئلا يعرض عن الجهة الأخرى.

٨- أن يقصر الخطبتين لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه**»[١]، وتكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى.

٩- الدعاء للمسلمين، لأنه وقت إجابة كما في بعض الأحاديث، ولما روي أن النبي ﷺ «**كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة**»[٢].

ولا بأس أن يدعو لمعين كسلطان ونحوه، لأن بصلاحه صلاح الناس.

قوله: (وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين).

صلاة الجمعة ركعتان تواتر نقل ذلك عن النبي ﷺ، وانعقد الإجماع على ذلك.

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقون، فقد جاء من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ:

«**كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين**»[٣]،

كما يسن أن يقرأ سورتي الغاشية والأعلى، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ "سبح اسم ربك الأعلى"، و: "هل أتاك حديث الغاشية"**»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٩)، ومعنى مئنة من فقهه: أي علامة على فقهه.

(٢) رواه البزار (٤٦٦٤)، وقال الحافظ: اسناده لين[بلوغ المرام ٤٦٨].

(٣) رواه مسلم (٨٧٩).

(٤) رواه مسلم (٨٧٨).

قوله: (وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة).

لا تجوز الزيادة على صلاة جمعة وعيد في البلد إلا عند الحاجة، فيزاد بقدرها، لأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده اقتصروا على جمعة واحدة، وصلاة عيد واحدة، وقد قال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، ولأنهما صلاتان يقصد اجتماع الناس لهما.

قوله: (وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست).

السنة الراتبة للجمعة ركعتان أو أربع أو ست بعدها، لورود ذلك كله عن النبي ﷺ من قوله وفعله[2].

قوله: (وسن قبلها أربع غير راتبة، وقراءة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة دعاء، وصلاة على النبي ﷺ، وغسل وتنظف وتطيب، ولبس بيضاء، وتبكير إليها ماشيا، ودنو من الإمام).

يسن للمسلم يوم الجمعة أعمال، منها:

١- صلاة أربع ركعات قبلها، وليست من الرواتب، فقد روي أن النبي ﷺ «**كان يركع قبل الجمعة أربعًا**»[3] [4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواها البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣٥)، والترمذي (٥٢٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (١١٢٩)، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٤) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أنه لا يوجد دليل على عدد معين من الركعات قبل صلاة الجمعة، بل له أن يصلي ما شاء أو أن يفعل ما هو أنفع له من الطاعات كقراءة القرآن وغيره، واستدلوا بحديث ابن عمر«أن رسول الله

٢- قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها التي تسبقها، لما روي عن أبى سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»(١).

٣- الإكثار فيه من الدعاء لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا «**أن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله ﷻ شيئا إلا أعطاه إياه**»(٢)، وأرجى الأوقات قبل الغروب، وبعد الزوال.

٤- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا**»(٣)، وهي مشروعة كل وقت لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٥- التنظف ليوم الجمعة، ويغتسل(٤)، ويتطيب، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم**

صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين. . وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»رواه البخاري، ولم يذكر فيه أنه كان يصلي قبل الجمعة. [مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٨، والشرح الممتع ٥/ ٧٨، ٧٩].

(١) رواه الحاكم (٣٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٢٠٩)، وقال الألباني: حسن [صحيح الجامع ٦٤٧٠].

(٢) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦٢٠٧)، وقال الألباني: حسن [الصحيحة ١٤٠٧].

(٤) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن غسل الجمعة واجب، غير أن ابن تيمية جعل الوجوب على من توجد منه رائحة كريهة، واستدل بحديث عائشة قالت: «كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة، فقيل لهم لو اغتسلتم» أخرجه البخاري، فدل على أن الغسل من الرائحة، وأما ابن عثيمين فاستدل على الوجوب المطلق للجمعة بحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وبغيره من الأدلة. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٧، واختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ، ٥٨٣والشرح الممتع ٥/ ٨١، ٨٢].

الجمعة فليغتسل»[١]، ولحديث سلمان الفارسي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[٢].

٦- لبس الأبيض من الثياب، لقول النبي ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم**»[٣]، وهذا عام في الجمعة وغيرها.

٧- التبكير في الخروج للجمعة ليحصل الفضل الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ ففيه أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[٤].

٨- الدنو من الإمام، لحديث أوس الثقفي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) رواه البخاري (٨٨٣).

(٣) رواه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٥) رواه أحمد (١٦١٧٢)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (وكره لغيره تخطي الرقاب، إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثار بمكان أفضل لا قبول).

يكره تخطي رقاب المصلين لأن في ذلك إيذاء لهم، ولقول النبي ﷺ للذي رآه يتخطى الرقاب: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[١].

ويستثنى من هذا الحكم الإمام إذا كان لا يصل إلى المنبر إلا بذلك، ومن رأى فرجة احتاج أن يتخطى الرقاب ليصل إليها. ويكره أن يؤثر غيره بمكان أفضل لأن في ذلك رغبة عن الخير، ولا يكره قبول الجلوس في مكان من آثره به.

قوله: (وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه، والكلام حال الخطبة على غير خطيب، ومن كلمه لحاجة).

يحرم أن يقيم الرجل أحدًا من مكانه فيجلس فيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه**»[٢]، إلا إن كان من أقامه صبيًا [٣].

ويحرم أن يتكلم حال الخطبة لما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**»[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، وابن ماجة (١١١٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) يرى ابن عثيمين أنه لا يجوز أن يقام الصغير من مكانه، لأنه سابق ولا يجوز أن يُهدر حقه، ولأنه قد يجد في نفسه شيء من المسجد وممن أقامه، ولعموم حديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به» أخرجه البيهقي، وحديث «لا يقيم الرجل أخاه» أخرجه البخاري. [الشرح الممتع ٥/ ٩٨].

(٤) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

ويستثنى مـــن ذلـــك:

١- الخطيب يتكلم بالخطبة.

٢- من كلَّم الخطيبَ لحاجة، لحديث أنس ﷺ «**أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله ﷻ يغيثنا. . الحديث**»[1].

قوله: (ومن دخل -والإمام يخطب- صلى التحية خفيفة).

من دخل والإمام يخطب في المسجد استحب له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحيةً للمسجد لحديث جابر ﷺ قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب. فقال: «**صليت؟**» قال: لا. قال: «**قم فصل ركعتين**»[2].

(١) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

فصل

وصلاة العيدين فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال. فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء. وشرط لوجوبها شروط جمعة، ولصحتها استيطان، وعدد الجمعة، لكن يسن لمن فاتته أو ببعضها أن يقضيها، وعلى صفتها أفضل، وتسن في صحراء، وتأخير صلاة فطر، وأكل قبلها، وتقديم أضحى، وترك أكل قبلها لمضح. ويصليها ركعتين قبل الخطبة، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، رافعا يده مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا " أو غيره، ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى "سبح" والثانية "الغاشية"، ثم يخطب كخطبتي الجمعة، لكن يستفتح في الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يخرجون، وفي الأضحى ما يضحون. وسن التكبير المطلق ليلتي العيد، والفطر آكد، ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

هذا الفصل في أحكام صلاتي العيدين، والتكبير ليلتيهما.

قوله: (وصلاة العيدين فرض كفاية).

صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن المكلفين بها، وإذا فرط فيها الجميع أثموا جميعًا، ودليل وجوبها تواتر النقل بمواظبة النبي ﷺ عليها، ولحديث أم عطيةرضي الله عنها: «**أمرنا أن نخرج العواتق، والحيض في العيدين؛ يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى**»[1]،

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بخروج العواتق اللاتي ليس من عادتهن الخروج، والحيض اللاتي لا يصلين، فالرجال الذين تجب عليهم الجماعات من باب أولى [2].

قوله: (ووقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال).

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح، إلى زوال الشمس، لأن هذا الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ والخلفاء من بعده[3].

قوله: (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء).

إذا تأخر علم الناس بالعيد حتى انقضى وقت الصلاة صلوها من غدٍ في نفس وقتها قضاءً على صفتها لحديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة، أن ركبا جاءوا، فشهدوا أنهم

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) يرى ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين أن صلاة العيد فرض عين، لحديث أم عطية السابق، وهذا يدل على أنها فرض عين، لأنها لو كانت فرض كفاية لكان يكفي قيام الرجال بها. [الاختيارات الفقهية ٨٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٧، والشرح الممتع ٥/ ١١٦].

(٣) رواه الدارقطني(١٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٥١٧٤)، وقال الألباني: ضعيف[الإرواء ٥٩٥].

رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا،وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم[١].

قوله: (وشرط لوجوبها شروط جمعة، ولصحتها استيطان، وعدد الجمعة).

يشترط لوجوب صلاة العيد شروط وجوب صلاة الجمعة، وهي:

التكليف، والإسلام، وأن يكون ذكرًا، وأن يكون حرًا، وأن يكون مستوطنًا، غير مسافر أو مقيم، وأن يكون استيطانه ببناء، فخرج البدو الذين يستوطنون البادية.

وأما شروط صحة صلاة العيد فهي:

١- الاستيطان، فلا تجب على مسافر؛ لأن النبي ﷺ أدركه العيد في سفره عام الفتح ولم يصلها عيدًا.

٢- اجتماع أربعين ممن اكتملت فيهم شروط الوجوب مع الإمام، لأنها كالجمعة، إذ شرع لها الاجتماع والخطبة [٢].

قوله: (لكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها، وعلى صفتها أفضل).

من فاتته صلاة العيد يسن له أن يقضيها، ويسن أن يكون القضاء على صفتها الآتي بيانها.

ومن فاته بعض الصلاة كركعة أو ركعتين، فالأفضل أن يقضيها على صفتها، لعموم: **«وما فاتكم فاقضوا»**[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجة (١٦٥٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سبق ذكر رأي ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين في أنه تقام صلاة الجمعة بثلاثة، وكذلك رأيهم في العيد.

(٣) سبق تخريجه.

ولأن هذه الصفة مستحبة أصلاً فلا تجب في صلاة العيد.[١]

قوله: (وتسن في صحراء، وتأخير صلاة فطر، وأكل قبلها، وتقديم أضحى، وترك أكل قبلها لمضح).

يسن في صلاتي العيدين أمور، منها:

١- أن تكون في الصحراء، لأن النبي ﷺ كان يخرج في صلاتي العيدين إلى المصلى[٢].

٢- تأخير صلاة عيد الفطر، ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ولحديث عمرو بن حزم: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر»[٣].

٣- تعجيل الأضحى، ليبادر الناس بالتضحية بعد الصلاة، ولئلا يضيق على الناس فإن الأضحية لا تصح إلا بعد الصلاة، ولحديث عمرو بن حزم السابق.

٤- الأكل قبل الفطر، وأن يؤخر الأكل يوم الأضحى إن كان له أضحية ليأكل منها، أما إن لم يكن له أضحية فلا يستحب له الإمساك عن الأكل، ودليل ذلك «**أن النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي**»[٤]، وفي الحديث الآخر: «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**»[٥].

---

(١) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن من فاتته صلاة العيد فليس من السنة أن يقضيها، لأنها صلاة ذات اجتماع كالجمعة إذا فاتت تصلى ظهرًا. [مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٢، والشرح الممتع ٥/ ١٥٦].

(٢) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) رواه الشافعي في المسند (٣٢٢)، وقال الألباني: ضعيف جدا [الإرواء ٦٣٣].

(٤) رواه أحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) رواه البخاري (٩٥٣).

قوله: (ويصليها ركعتين قبل الخطبة).

صلاة العيد ركعتان، هذا الوارد عن النبي ﷺ، ويبدأ بهما قبل الخطبة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة**»(١).

قوله: (يكبر في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، رافعا يده مع كل تكبيرة).

يسن أن يكبر المصلي في صلاة العيد ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل الاستعاذة، ويكبر في الركعة الثانية بعد أن يستتم قائمًا خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال، لورود ذلك عن النبي ﷺ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»(٢). ويرفع يديه مع كل تكبيرة لورود ذلك عن بعض الصحابة(٣).

قوله: (ويقول بين كل تكبيرتين: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا" أو غيره).

يستحب أن يقول بين التكبيرات هذا الذكر، لما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عمَّا يقول بعد تكبيرات العيد فقال:

---

(١) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١١٥٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦٤١٠)، وقال الألباني: ضعيف[الضعيفة ٦٠٤].

«**نحمد الله، ونثني عليه، ونصلي على النبي ﷺ**»[١]،

ولا يتعين هذا اللفظ، بل لو ذكر الله بغيره أجزأ؛ لأنه لم يرد فيه عن الشارع تحديد. والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة، فلو لم يأت بها صحت الصلاة[٢].

قوله: (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى "سبح" والثانية "الغاشية").

يسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية لحديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ «**كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ "سبح اسم ربك الأعلى"، و: "هل أتاك حديث الغاشية"**»[٣].

ويسن أن يقرأ في الأولى سورة ق، وفي الأخرى سورة القمر، لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ "ق"، و"اقتربت"**»[٤].

قوله: (ثم يخطب كخطبتي الجمعة، لكن يستفتح في الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يخرجون، وفي الأضحى ما يضحون).

يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأحكام، إلا أنهما غير واجبتي الحضور، لأن النبي ﷺ قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩٥١٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٠٧)، وقال الألباني: صحيح[الإرواء ٦٤٢].

(٢) يرى ابن عثيمين عدم مشروعية الذكر بين التكبيرات، لعدم الدليل على ذلك. [الشرح الممتع ٥/ ١٣٩].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٨٩١).

أحب أن يذهب فليذهب»[١][٢].

ويستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والأخرى بسبع تكبيرات، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك[٣][٤].ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج زكاة الفطر، لأن آخر وقتها، غروب الشمس يوم العيد، فلو أخرها عنه أثم لحديث: «**أغنوهم عن الطواف هذا اليوم**»[٥]، فيبين لهم أحكامها، ويحثهم عليها ويرغبهم فيها [٦].

وفي خطبة الأضحى يبين لهم أحكام الأضحية، ويرغبهم فيها، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث عدة ومن ذلك حديث البراء بن عازب ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم**»[٧].ويذكر الناس ويعظهم ويأمرهم بالخير في خطبتي العيدين،

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجة (١٢٩٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) يرى ابن عثيمين أن من نظر في السنة تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خطب في العيد خطبة واحدة، ثم ذهب إلى النساء ووعظهن، لعدم استماعهن للخطبة الأولى، أو لأنه يريد أن يعظهن بما هو خاص بهنَّ. [الشرح الممتع ٥/ ١٤٦].

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٦٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٣٨)، وهو ضعيف، لأن فيه انقطاعا ونكارة[الضعيفة ٥٧٨٩].

(٤) يرى ابن تيمية أن الأفضل افتتاح خطبة العيد بالحمد لله كبقية الخطب، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة العيدين بالتكبير. [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٣].

(٥) رواه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي (٧٩٩٠)، وقال الحافظ: اسناده ضعيف [بلوغ المرام ٦٢٨].

(٦) يرى ابن عثيمين أن الصواب أنه يبين لهم أمر زكاة الفطر في خطبة آخر جمعة من رمضان، ويبين لهم في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد كما في حديث «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» أخرجه أبو داود. [الشرح الممتع ٥/ ١٤٩]

(٧) رواه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، واللفظ للبخاري.

لورود ذلك عن النبي ﷺ، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس على صفوفهم- فيعظهم ويأمرهم**»[1].

قوله: (وسن التكبير المطلق ليلتي العيد، والفطر آكد، ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق).

التكبير نوعان، مطلق ومقيد.

النوع الأول: التكبير المطلق، ومعنى الإطلاق عدم تقييده بأدبار الصلوات، بل يكبر كل وقت، في البيت والطريق والسوق، وللصغير والكبير، والرجل والمرأة،

وهو مشروع في وقتين:

١- ليلة عيد الفطر، من غروب شمس آخر أيام رمضان، إلى فراغ خطبة العيد، وهو آكد من التكبير أيام ذي الحجة؛ لأن النصَّ عليه وارد في القرآن، فقال الله تعالى بعد ذكر الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة ١٨٥][2].

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) يرى ابن تيمية أن تكبير ليلة عيد الأضحى آكد منه في ليلة الفطر لأن عيد الأضحى أفضل من عيد الفطر، ولأن التكبير في الأضحى يشرع في أدبار الصلوات فكان أفضل من التكبير غير المقيد، ويرى ابن عثيمين أن كل واحدة من الليلتين آكد من الأخرى من وجه، فمن حيث إن تكبير ليلة الفطر منصوص عليها في القرآن كانت آكد، ومن حيث إن التكبير في ليلة الأضحى متفق عليه كان من هذا الوجه آكد. [مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢١، والشرح الممتع ٥/ ١٦١].

٢- أيام عشر ذي الحجة، من أول ليلة فيه إلى فراغ خطبة العيد، وقد كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما[١].[٢]

النوع الثاني: التكبير المقيد،

وهو المشروع عقب صلاة الجماعة المؤداة من الفرائض الخمس، فلا يشرع بعد النوافل، ولا الصلوات المقضية، ولا لمن صلى منفردًا[٣].

ويبدأ وقته لغير الحاج من صلاة الفجر يوم عرفة، أما الحاج، فإنه مشغول هذا الوقت بالتلبية، فلا يبدأ إلا إذا انتهى وقت التلبية برمي الجمار، فيكون أول وقت التكبير المقيد له، صلاة الظهر يوم العيد. وآخر وقت التكبير المقيد عصر آخر أيام التشريق.

---

(١) رواه البخاري معلقًا، وذكر تحته حديث رقم (٩٦٩).

(٢) يرى ابن باز وابن عثيمين أن التكبير المطلق ينتهي بانتهاء أيام التشريق لقوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ وقد فسرها ابن عباس بأيام التشريق، وبعمل الصحابة فقد ورد أن ابن عمر كان يكبر في أيام التشريق جميعًا. [مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٧، والشرح الممتع ٥/ ١٦٧].

(٣) يرى ابن عثيمين أن الأمر في هذه المسألة واسع، فلو كبر بعد صلاة مقضية أو مؤداة جماعة أو فرادى فهذا واسع [الشرح الممتع ٥/ ١٦٥].

فصل

وتسن صلاة كسوف ركعتين، كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سورة وتسبيح، وكون أول كل أطول. واستسقاء إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر. وصفتها وأحكامها كعيد. وهي والتي قبلها جماعة أفضل. وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصيام والصدقة، ويعدهم يوما يخرجون فيه، ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللاً متضرعًا متنظفًا لا مطيبًا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ، ومميز الصبيان، فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا" إلى آخره. وإن كثر المطر حتى خيف سن قول: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ".

هذا فصلٌ في بيان أحكام صلاتي الكسوف والاستسقاء.

قوله: (وتسن صلاة كسوف ركعتين، كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سورة وتسبيح، وكون أول كل أطول).

الكسوف أو الخسوف بمعنى واحد، وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو ذهاب بعضه، والغالب إطلاق الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وليس المراد بقولنا: " ذهاب" أنه

يزول حقيقة وإنما يذهب الضوء عن جزء من الأرض بسبب مرور القمر بين الأرض والشمس، أو مرور الأرض بين القمر والشمس. وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ لما كسفت الشمس خرج للصلاة فزعًا يجر رداءه[١]، ويبدأ وقتها من بداية الكسوف، وينتهي بانتهائه، ومن فاتته لا يقضيها لزوال موجبها. وإذا زال الكسوف وهم في الصلاة أتموها خفيفة، وإذا انتهت صلاة الكسوف ولم يزل الكسوف لم يعيدوها، وإنما يكثرون من الدعاء والاستغفار لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا، حتى تنكشف**»[٢] وفي حديث آخر: «**فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[٣]، والأمر في الحديث عام فتشرع الصلاة جماعة وفرادى، والجماعة أفضل لفعل النبي ﷺ.

وصفة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى، فقام قياما طويلا، نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد**»[٤] ويصلي الركعة الثانية كالأولى لكن تكون أقل طولاً منها، وإذا رفع رأسه من الركوع الأول في كل ركعة يسمِّع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٣) رواه البخاري (١٠٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

قوله: (واستسقاء إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر).

تسن صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض بهلاك زرعها بسبب قحط السماء واحتباس المطر، وتسن جماعة كما فعل النبي ﷺ[1]، ويجوز أن يصليها الإنسان وحده.

قوله: (وصفتها وأحكامها كعيد).

صفة وأحكام صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، فيخرج لها في الصحراء أو المصلى، ويكبر لها ستًا في الأولى خمسًا في الأخرى، ويقرأ بسبح والغاشية، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر صلاة الاستسقاء: «**أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي في العيد**»[2].

قوله: (وهي والتي قبلها جماعة أفضل).

صلاة الكسوف والاستسقاء جماعة أفضل، لأن النبي ﷺ صلاها كذلك، وسبق بيانه.

قوله: (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصيام والصدقة، ويعدهم يوما يخرجون فيه).

إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وذكرهم الله وأمرهم بالتوبة، لأن الاستغفار والتوبة من أسباب إرسال السماء بالخير والمطر قال تعالى في ذكر وعظ هودٍ

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٩)، أبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥٠٨)، والترمذي (٥٥٨ و٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الألباني: حسن.

قومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢] ومن ذلك ترك المعاصي وفعل الواجبات وأداء الخلق حقوقهم. ويأمر الناس بفعل الخير، من صيام وصدقة، لما جاء في الحديث: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا**»(١).

ويعد الإمام الناس يومًا يخرجون فيه، لما جاء من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «**أن الناس شكوا إلى النبي ﷺ قحوط المطر فوعدهم يومًا يخرجون فيه**»(٢).

قوله: (ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا متنظفًا لا مطيبًا).

يخرج الناس للاستسقاء على حال تواضع وخشوع لما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في صفة خروج النبي ﷺ للاستسقاء: «**خرج النبي ﷺ متواضعا، متبذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا**»(٣)، وكل هذه صفات تشعر بالافتقار إلى الله وإظهار الضعف والاستكانة لله ﷻ. ويتنظف هذا اليوم لأنه يوم اجتماع، ولا يتطيب لأنه لا يناسب مقام إظهار الفقر والحاجة (٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وقال الألباني: حسن.

(٢) رواه أبو داود (١١٧٥)، وقال الألباني: حسن.

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٩)، أبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥٠٨)، والترمذي (٥٥٨ و٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الألباني: حسن.

(٤) يقول ابن عثيمين إن ترك التطيب في النفس منه شيء، لأنه لا ينافي الخضوع والتخشع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويعجبه. [الشرح الممتع ٥/ ٢١١].

قوله: (ومعه أهل الدين والصلاح، والشيوخ، ومميز الصبيان).

ويخرج مع الناس أهل الدين والصلاح، لأنهم أقرب للإجابة، والشيوخ أي كبار السن لأنهم أقرب للطاعة، والصبيان المميزين، لأنهم لم يقترفوا من المعاصي، ولأن الضعف فيهم وفي كبار السن أظهر.

قوله: (فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا" إلى آخره).

أول ما يخرج الإمام للاستسقاء يبدأ بالصلاة على صفة صلاة العيد كما سبق، ويخطب بعدها خطبة واحدة[1] يكثر فيها من الاستغفار لما سبق أنه من أسباب نزول المطر، ويدعو بالسقيا كما فعل النبي ﷺ، ويرفع يديه حينئذٍ ويبالغ في الرفع لما جاء أنه ﷺ رفع يديه في الاستسقاء حتى بدا بياض إبطيه[2].

---

(١) يرى الشيخ ابن عثيمين أن خطبة الاستسقاء تصح أيضا قبل الصلاة لحديث عائشة وفيه «فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم. . . ونزل فصلى ركعتين. . . ». [الشرح الممتع ٥/ ٢١٦].

(٢) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

قوله: (وإن كثر المطر حتى خيف سن قول: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به").

إذا كثر المطر حتى خيف أن يؤذي يسن أن يدعو برفعه، ومنه ما جاء في حديث أنس ﷺ قال: دخل رجل يوم الجمعة،ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه،ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»،

قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس[1].

ويدعو بما جاء في الآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٦] لمناسبتها، على أن لا يتخذها سنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، ومعنى الضراب: الروابي الصغيرة، والآكام: الجبال الصغيرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أوقات الصلاة

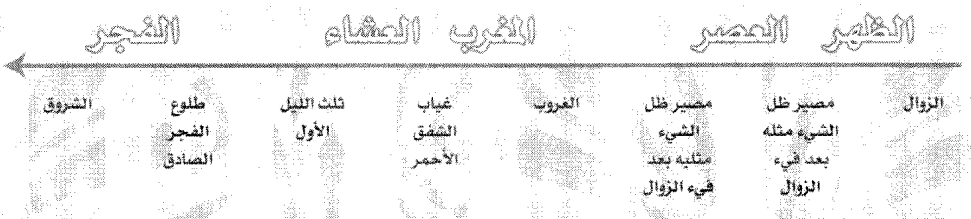

يجب اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة، فإن كان عاجزاً عن اجتنابها في:

	المذهب	رأي شيخ الإسلام
البقعة	يعفى عنها	يعفى عنها
الثوب	يصلي فيه ويعيد الصلاة	يصلي فيه ولا يعيد
البدن	يتيمم للنجاسة	لا يشرع التيمم للنجاسة

أوقات النهي

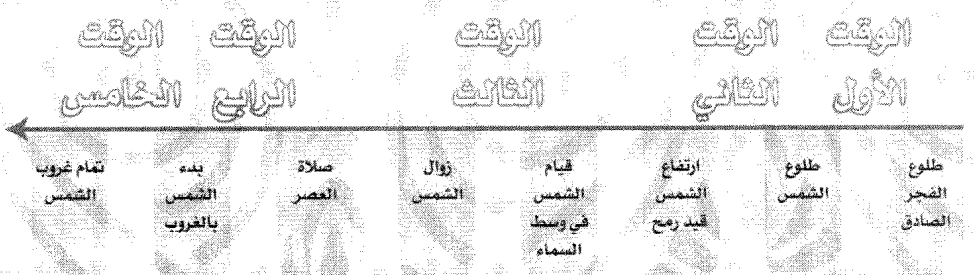

شروط الأذان والإقامة

شروط وجوب

١- أن يكون المصلون رجالاً
٢- أحراراً
٣- مقيمين
٤- وأن يكون للجمعة وللصلوات الخمس
٥- المؤداة.

شروط صحة

١- أن يكون الأذان مرتباً
٢- متوالياً
٣- منوياً
٤- وأن يكون المؤذن ذكراً مميزاً عدلاً
٥- وأن يكون الأذان بعد دخول الوقت، ما عدا صلاة الفجر.

شروط الصلاة

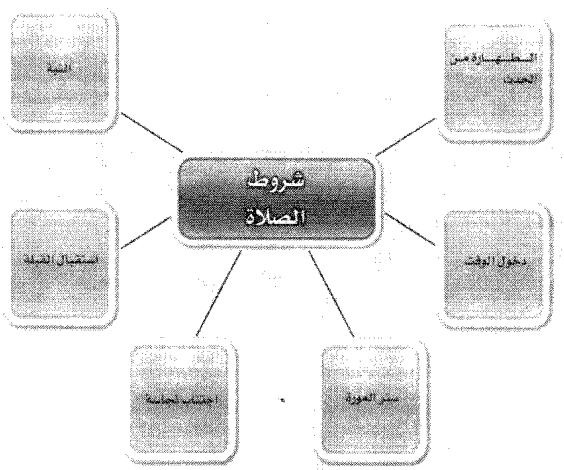

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجنائز

ترك الدواء أفضل، وسن استعداد للموت، وإكثار من ذكره، وعيادة مسلم غير مبتدع، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه، وتلقينه: "لا إله إلا الله" مرة، ولا يزاد عن ثلاث إلا أن يتكلم فيعاد برفق، وقراءة الفاتحة وياسين عنده، وتوجيهه إلى القبلة، وإذا مات تغميض عينيه وشد لحييه، وتليين مفاصله وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، وجعله على سرير غسله متوجهًا منحدرًا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه، ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه.

الجنائز جمع جنازة وهي اسم للميت، وذكر المؤلف هذه الأحكام في كتاب الصلاة لأن الصلاة على الميت من أهم ما يصنع بالميت.

قوله: (ترك الدواء أفضل).

يجوز لمن مرض أن يتداوى بغير الحرام لقول النبي ﷺ : «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**»[1].

والأفضل ترك التداوي لأن ذلك أبلغ في التوكل ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر في صفة السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٦)، وقال الألباني: ضعيف.

حساب ولا عذاب أنهم «**لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»[١][٢].

قوله: (وسن استعداد للموت، وإكثار من ذكره).

يسن للمرء أن يكثر من الصالحات استعدادًا للموت، وأن يكثر ذكره لأن في ذلك حثًا له على العمل الصالح، وإبعادًا له عن المعاصي، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت**»[٣].

قوله: (وعيادة مسلم غير مبتدع، وتذكيره التوبة والوصية).

يسن للمسلم أن يعود أخاه المسلم لقول النبي ﷺ : «**حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض. .** »[٤]، ولقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

(٢) يرى ابن عثيمين التفصيل في تداوي المريض من عدمه، فيرى وجوب التداوي من مرضٍ مهلك عُلم أن التداوي ينفع لحسمه، حتى ولو كان فيه قطع لبعض جسده، كمرض السرطان الموضعي، واستدل لذلك بخرق الخضر للسفينة لأنجائها بأكملها، وما غلب على الظن أن الدواء ينفع لكن المرض غير مهلك فهو أفضل، وإذا تساوى نفع الدواء من عدمه فالأفضل الترك لئلا يُلقي بنفسه إلى التهلكة لو تداوى وهو لا يعلم بنجاعة الدواء. [الشرح الممتع ٥/ ٢٣٤].

(٣) رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجة (٤٢٥٨)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٩).

ويسن أن يدعو له بالشفاء، ومنه ما ورد أن النبي لما عاد أعرابيًا قال له: «**طهور إن شاء الله**»[١]. ويذكره التوبة، والوصية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٢].

قوله: (فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه، وتلقينه: "لا إله إلا الله" مرة، ولا يزاد عن ثلاث إلا أن يتكلم فيعاد برفق، وقراءة الفاتحة وياسين عنده، وتوجيهه إلى القبلة).

إذا نُزل بالمرء واشتد عليه النزع سن لمن عنده أمور، منها:

١- بل حلقه وترطيب شفتيه، وفعل كل ما يخفف عنه آلام النزع.

٢- تلقينه " لا إله إلا الله" لقول النبي ﷺ : «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٣]، ولا يزيد في تلقينه عن ثلاث مرات لأنه في حال شدة فقد يضجره ذلك فينطق بسوء، فإن لقنه ثم تكلم بعدها أعاد عليه التلقين برفق.

٣- قراءة سورة الفاتحة، لأن النبي ﷺ ذكر أنها رقية[٤]، ويقرأ عنده سورة يس لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا على موتاكم يس**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٦١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٣) رواه مسلم (٩١٦).

(٤) رواه البخاري (٥٧٤٩).

(٥) رواه أبو داود (٣١٢٣)، وقال الألباني: ضعيف.

٤- توجيهه للقبلة إن لم يكن في ذلك مشقة عليه، أو ضرر، لما روي أن النبي ﷺ قال في البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[١]، ولأن البراء بن معرور أوصى أن يوجه القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[٢].

قوله: (وإذا مات تغميض عينيه وشد لحييه، وتليين مفاصله وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، وجعله على سرير غسله متوجهًا منحدرًا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه).

إذا مات المرء يسن لمن حضره فعل مايلي:

١- تغميض عينيه، لأن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات[٣].

٢- **شدُّ** لحييه، حفظًا لحق الميت لئلا يبقى فمه مفتوحًا.

٣- تليين مفاصله، لئلا يبرد فتتصلب أطرافه ويصعب غسله.

٤- خلع ثيابه وتغطيته بثوب، لئلا يسرع الفساد إليه، ويغطى بالثوب لستره، فقد جاء أن النبي ﷺ «**حين توفي سجي ببرد حِبَرَه**»[٤].

٥- وضع شيء على بطنه لئلا ينتفخ[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٧)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه الحاكم (١٣٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٨٤٣)، وقال الألباني: ضعيف[الإرواء ٦٨٩].

(٣) رواه مسلم (٩٢٠).

(٤) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٥) يرى ابن عثيمين أن الأثر الوارد في هذه المسألة لا يصح، وأنها - أي الحديدة - لا تمنع الانتفاخ إلاّ إذا كانت ثقيلة جدًا، ولأنه في الغالب لا يمنع انتفاخ الميت. [الشرح الممتع ٥/ ٢٥٦].

٦-وضعه على سرير غسله متوجهًا إلى القبلة، منحدرًا نحو رجليه ليسهل خروج ما في بطنه.

٧-الإسراع في تجهيزه لحديث: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[١]، ولحديث: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»[٢].

قوله: (ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه).

يجب الإسراع في تفريق الوصية الواجبة، لأنها حق في مال الميت فوجب إبراء ذمته بإيصاله إلى أهله، كما يجب الإسراع في قضاء الدين لأن الميت مرتهنٌ بذلك ،

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)

(٢) رواه أبو داود (٣١٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) رواه أحمد (١٠٥٩٩)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجة (٢٤١٣)، وقال الألباني: صحيح.

فصل

وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وسن ستر كله عن العيون، وكره حضور غير معين، ثم نوى وسمى، وهما كفي غسل حي، ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه برفق، ويكثر الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، وحرم مس عورة من له سبع، ثم يدخل إصبعيه وعليها خرقة مبلولة في فمه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء، ثم يوضئه، ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وبدنه بثفله، ثم يفيض عليه الماء، وسن تثليث، وتيامن، وإمرار يده كل مرة على بطنه فإن لم ينق زاد حتى ينقي. وكره اقتصار على مرة، وماء حار، وخلال، وأشنان بلا حاجة، وتسريح شعره. وسن كافور وسدر في الأخيرة، وخضاب شعر، وقص شارب، وتقليم أظفار إن طالا، وتنشيف، ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته. وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا، وإذا تعذر غسل ميت يمم، وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها، ويجعل الحنوط فيما بينها، ومنه بقطن بين أليتيه، والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه. وسن لامرأة خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان. وصغيرة: قميص ولفافتان، والواجب ثوب يستر جميع الميت.

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام تغسيل الميت، وكفنه. وقد أجمع أهل العلم على أن تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فرض كفاية على من قدر عليه.

قوله: (وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وسن ستر كله عن العيون، وكره حضور غير مُعِين).

يجب على الغاسل أن يستر عورة الميت لقول النبي ﷺ لعلي: «**لا تنظر إلى فخذ حين ولا ميت**»[1]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك. ويستحب للغاسل أن يجرده من ثيابه قبل غسله؛ لأنه أبلغ في غسله، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يجردون موتاهم للغسل، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري، نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم لا**»[2].

ويستحب أن يستره عن العيون فيكون في غرفة أو خيمة وأن لا يحضر إلا من له حاجة، لأن في ذلك احترامًا له، فقد يكون في بدنه ما لا يحب أن يطلع أحدٌ عليه.

قوله: (ثم نوى وسمى، وهما كفي غسل حي، ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه برفق، ويكثر الماء حينئذ،...).

وصفة غسل الميت على ما يلي:

١- من شرط صحة غسل الميت النية؛ لأنه عبادة، والتسمية واجبة مع الذكر، وتسقط عند

---

(١) رواه أحمد (١٢٤٩)، أبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجة (١٤٦٠)، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٢) رواه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤٣)، وقال الألباني: حسن.

النسيان.

٢- يرفع رأس الميت إلى قرب الجلوس، ويعصر بطنه برفق، ويكثر من صب الماء لإزالة ما يخرج من بطنه، ثم يُنَجِّيه ولا يجوز أن يمس عورته بيده فيجب عليه أن يجعل عليها شيئًا، ويستحب ألا يمس بقية بدنه بيده كذلك احترامًا له.

٣- بعد إخراج النجاسة من الميت، يوضأ، فيبدأ المغسل بالفم والأنف فينظفهما بخرقة مبلولة، ولا يصب فيهما الماء لئلا يحرك ما في بطنه فتخرج النجاسة، ثم يغسل سائر أعضاء الوضوء لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لمن غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[١].

٤- بعد توضئته يبدأ بغسله بماء السدر، لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[٢]، ويبدأ برأسه فيغسله برغوة السدر لئلا يعلق به من ثفله[٣] شيئًا، ثم يغسل سائر جسده بالماء والسدر ويكون ذلك في كل مرة من مرات الغسل لقول النبي ﷺ لغاسلات ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر**»[٤]. والمجزئ من ذلك أن يعممه مرة واحدة بالماء.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) هو الحثالة، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي.

(٤) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

قوله: (وسن تثليث، وتيامن، وإمرار يده كل مرة على بطنه فإن لم ينق زاد حتى ينقي. وكره اقتصار على مرة، وماء حار، وخلال، وأشنان بلا حاجة، وتسريح شعره. وسن كافور وسدر في الأخيرة، وخضاب شعر، وقص شارب، وتقليم أظفار إن طالا، وتنشيف).

ذكر المؤلف بعض ما يستحب عند غسل الميت، فمن ذلك:

١- تكرار الغسل ثلاثًا، فإن رأى أنه يحتاج لزيادة زاد إلى خمس، أو سبع، أو أكثر حسب الحاجة لحديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك**»[1].

٢- البدء بالميامن في الغسل لقول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»[2].

٣- إمرار اليد على بطن المغسول في كل مرة من مرات الغسل ليخرج ما في بطنه.

٤- أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا لقول النبي ﷺ: «**واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»[3].

وفائدته أنه طيب الرائحة، ويحفظ بدن الميت من أن يسرع إليه الفساد.

٥- خضاب رأس المرأة، ولحية الرجل.

٦- قص الشارب، وتقليم الأظفار عند الحاجة؛ لأنه أكمل في التنظف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وقد سبق تخريجه.

٧- تنشيف الميت بعد غسله، لأن الصحابة نشفوا النبي ﷺ[١] لما انتهوا من غسله، ولئلا يبل الكفن.

وإن احتاج المغسل إلى الماء الحار، أو الأشنان[٢] ومثله المنظفات الحديثة، لتمام تنظيف الميت جاز له ذلك، وكذا إذا احتاج أن يخلل أسنانه كأن يكون فيها بقايا طعام، وإذا لم يحتج لشيء من ذلك كره له.

قوله: (ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته).

إذا مات المحرم فإنه يجنب في الغسل والتكفين ما كان محرمًا عليه في حياته، ومن ذلك الطيب وتغطية الرأس، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي مات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»[٣].

قوله: (وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا).

إذا سقط الحمل ومات بعد أربعة أشهر من بداية الحمل غسل وكفن وصلي عليه وسمي، لأنه قد نفخت فيه الروح لحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم**

---

(١) رواه أحمد (٢٣٥٧)، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٢) نوع من المنظفات، كان يستخدم قديمًا.

(٣) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح»[١].

قوله: (وإذا تعذر غسل ميت يمم).

إذا تعذر غسل الميت فإنه ييمم. ومن صور التعذر أن يعدم الماء، أو أن يتضرر جسم الميت باستعمال الماء كأن يكون محروقًا والماء يقطعه. وصفة التيمم في هذه الحالة: أن يضرب الميمم يديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه [٢].

قوله: (وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها).

يسن أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض، لأن النبي ﷺ «**كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة**»[٣]. ويبخر الكفن، لتطيب رائحته، لقول النبي ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا**»[٤]، وروي عن بعض الصحابة.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) يرى ابن عثيمين أنه إن تعذر غسله سقط عنه الغسل ولا يُيمم؛ إذ ليس المراد من الغسل طهارة حدثٍ، وإنما طهارة تنظيف، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك »وطهارة الحدث لا تزيد عن ثلاث، واستعمال التراب يزيده تلويثًا، ولا ينظفه. [الشرح الممتع ٥/ ٢٩٧].

(٣) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١).

(٤) رواه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، وقال الألباني: صحيح[صحيح الجامع ٤٨١].

قوله: (ويجعل الحنوط فيما بينها، ومنه بقطن بين أليتيه، والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده).

الحنوط: أخلاط من الطيب تصنع للميت، ودليلها أن النبي قال في الذي مات وهو محرم: «**ولا تحنطوه**»[1] فدل على أن غيره يحنط. ويجعل الحنوط بين الأكفان، ويوضع منه على قطن بين إليتيه ليرد ما يخرج من الدبر، وليخفي الرائحة الكريهة. ويجعل من الحنوط على منافذ وجهه كالأنف والأذنين، ليمنع دخول الهوام. ويجعل على موضع السجود تشريفًا لها وتكريمًا.

قوله: (ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه).

طريقة لف الكفن على الميت:

١- أن يضع الثلاثة أكفان بعضها فوق بعض، ثم يضع الميت عليها.

٢- ثم يرد الطرف الأيسر من الكفن الذي يلي الميت على الجانب الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر.

٣- ثم يفعل باللفافة الثانية كذلك.

٤- ثم الثالثة كذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

٥- ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه، ثم يعقدها [١].

قوله: (وسن لامرأة خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان...).

السنة أن تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار: وهو ما يلف به أسفل البدن.

وخمار: وهو ما يغطى به رأس المرأة.

قميص: وهو ما يلبس على البدن ويكون فيه فتحة للرأس.

لفافتان تعمان جميع البدن. ودليل ذلك حديث ليلى الثقفية قالت:

«كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»[٢][٣].

أما الصغيرة فيكفي فيها قميص ولفافتان.

قوله: (والواجب ثوب يستر جميع الميت).

القدر الواجب من الكفن ثوب واحد يستر جميع بدنه، والزيادة عليه مستحبة على ما سبق، ولا يشرع الزيادة عليها بل يكره لما فيه من إضاعة المال بلا حاجة.

---

(١) يرى ابن عثيمين أنه لو كان الفاضل كثيرًا فلا بأس أن يرده على رأسه ورجليه، فهو أثبت للكفن. [الشرح الممتع ٥/ ٣٠٩].

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٩)، وقال الألباني: ضعيف. والمراد بالحقاء: الإزار، والدرع: القميص، والملحفة: الخمار.

(٣) قال ابن عثيمين إن صح الحديث فهو كذلك لأن في إسناده مجهولا، وإذا لم يصح فالصواب أن تكفن المرأة كالرجل لأن الأصل التساوي [الشرح الممتع ٥/ ٣١٢].

فصل

وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وتسن جماعة، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة، ثم يكبر أربعا، يقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، والأفضل بشيء مما ورد، ومنه: " اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير ".

" اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه". وإن كان صغيرا أو مجنونا قال: " اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم " ويقف بعد الرابعة قليلا، ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة. وسن تربيع في حملها، وإسراع وكون ماش أمامها، وراكب لحاجة خلفها، وقرب منها، وكون قبر لحدا، وقول مدخل: " بسم الله، وعلى ملة رسول الله" ولحده على شقه الأيمن، ويجب

استقباله القبلة، وكره -بلا حاجة- جلوس تابعها قبل وضعها، وتجصيص قبر، وبناء، وكتابة، ومشي، وجلوس عليه، وإدخاله شيئا مسته النار، وتبسم، وحديث بأمر الدنيا عنده. وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة، وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه.

وسن لرجال زيارة قبر مسلم، والقراءة عنده، وما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، وقول زائر ومار به: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم". وتعزية المصاب بالميت سنة، ويجوز البكاء عليه، وحرم ندب، ونياحة، وشق ثوب، ولطم خد ونحوه.

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الصلاة على الميت ودفنه، وأحكام زيارة القبور، وتعزية أهل الميت.

قوله: (**وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وتسن جماعة**).

سبق أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وتتحقق الكفاية بصلاة مكلف واحد عليه، رجلاً كان أو امرأة، والسنة أن يصلي عليه جماعة إذ على هذا كان الأمر في وقت النبي ﷺ، وخلفائه من بعده، وعموم المسلمين، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا،**

لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه»[١].

قوله: (وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة).

يسن أن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، ودليل الأخير حديث سمرة ﷺ قال: «**صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها**»[٢]، وروي الوقوف عند صدر الذكر عن بعض الصحابة [٣].

قوله: (ثم يكبر أربعا، يقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة).

يجب على من يصلي الجنازة أن يكبر أربعًا لأن النبي ﷺ «**كبر على النجاشي أربعًا**»[٤]، وهذه التكبيرات أركانٌ في صلاة الجنازة، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، ويتعوذ ويسمي، ولا يستفتح، لأنها صلاة مبنية على التخفيف [٥]. ويصلي على

---

(١) رواه مسلم (٩٤٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) يرى ابن باز وابن عثيمين أن السنة أن يقف عند رأس الرجل لحديث أنس بن مالك عند أبي داود، والترمذي «أنه صلى على رجل فوقف عند رأسه. . وفيه أنه قيل له هكذا رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة؟ قال نعم، ثم لما فرغ قال احفظوه». [مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٣٩، والشرح الممتع ٥/ ٣١٥].

(٤) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٥) يرى ابن تيمية أن قراءة سورة الفاتحة ليست ركنا أو واجبًا، بل مستحبة فقط، إذ لم يرد دليل على وجوبها، ولأن بعض الصحابة كابن عمر لم يكن يقرأ الفاتحة فيها، ولأن المقصود من الصلاة هو الدعاء للميت. [مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٦].

النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، قائلاً: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة، لقول النبي ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[1]. ويقف بعد الرابعة قليلاً ثم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة[2].

قوله: (والأفضل بشيء مما ورد، ومنه: " اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير" " اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه ").

مما ورد في الدعاء للميت حديث عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «**اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر**

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجة (١٤٩٧)، وقال الألباني: حسن.

(٢) رواه ابن ماجة (١٥٠٣)، وقال الألباني: حسن.

وعذاب النار»[١].

ومنه حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «**اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»[٢].

قوله: (وإن كان صغيرا أو مجنونا قال: " اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم ").

لم يرد في السنة دعاء مخصوص للصغير أو المجنون، لكن الوارد عن النبي ﷺ انه قال: «**والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»[٣] والدعاء الذي ذكره المؤلف فيه ذلك فهو حسنٌ.

قوله: (ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويسلم، ويرفع يديه مع كل تكبيرة).

يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ذكر يقال في هذا الموضع، ومن أهل العلم من قال إن الحكمة في ذلك أنه ينتظر آخر الصفوف حتى يكبروا

---

(١) رواه مسلم (٩٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٣)، والترمذي (١٠٢٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

ثم يسلم[١]. ويرفع يديه مع كل تكبيرة لوروده عن بعض الصحابة[٢].

قوله: (وسن تربيع في حملها، وإسراع وكون ماش أمامها، وراكب لحاجة خلفها، وقرب منها).

حمل الجنازة إلى القبر لدفنها من الواجبات على الكفاية، لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن سنن الحمل:

١- التربيع في حملها، روي عن ابن مسعود أنه من السنة[٣]، ومعناه أن يشارك في الحمل من جميع أعمدة النعش، فيبدأ بالعمود الأيمن الأمامي، ثم يعود للذي خلفه، ثم يتقدم للعمود الأيسر الأمامي، ثم يعود للذي خلفه.

٢- الإسراع بها لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[٤].

٣- أن يكون الماشي أمامها والراكب خلفها، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة**»[٥]، وعن المغيرة بن شعبة: أن

---

(١) يرى ابن عثيمين أن يدعو، وهو أولى من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت إلاّ لسبب كالاستماع لقراءة الإمام. [الشرح الممتع ٥/ ٣٣٦].

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦٤١٠)، وقال الألباني: ضعيف[الضعيفة ٦٠٤].

(٣) رواه ابن ماجة (١٤٧٨)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أحمد (٦٠٤٢)، وأبو داود (٣١٨١)، الترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجة (١٤٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة**»[1][2]. ويكره الركوب في اتباع الجنازة ما لم تكن حاجة.

٤- أن يكون متبع الجنازة قريب منها.

قوله: (وكون قبر لحدا، وقول مدخل: " بسم الله، وعلى ملة رسول الله" ولحده على شقه الأيمن).

يسن أن يكون القبر لحدًا، وهو أن يحفر في أحد جانبي القبر، ودليل الاستحباب حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «**الحدوا لي لحدا، وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ**»[3]. ويقول مدخله للقبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ**»[4]. ويجعل الميت على شقه الأيمن قياسًا على النوم الذي هو الموتة الصغرى.

قوله: (ويجب استقباله القبلة).

يجب أن يستقبل بالميت القبلة لحديث: «**البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[5]، لما روي أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ:

---

(١) رواه أحمد (١٨١٧٤)، الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجة (١٤٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) يرى ابن عثيمين أنه إن كانت سيارات تتبع الجنازة فالأفضل أن تكون أمامها لأنه أخف إزعاجا، وأرفق إن أرادوا إسراعًا. [الشرح الممتع ٥/ ٣٥٨].

(٣) رواه مسلم (٩٦٦).

(٤) رواه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجة (١٥٥٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) سبق تخريجه.

«**أصاب الفطرة**»[١].

قوله: (وكره -بلا حاجة- جلوس تابعها قبل وضعها، وتجصيص قبر، وبناء، وكتابة، ومشي، وجلوس عليه، وإدخاله شيئا مسته النار، وتبسم، وحديث بأمر الدنيا عنده).

يكره في الدفن أمور، ما لم يحتج إليها، فإن احتيج لشيءٍ منها زالت الكراهة، وهذه المكروهات هي:

١- أن يجلس تابع الجنازة قبل أن توضع، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**»[٢].

٢- تجصيص القبر، أو البناء عليه، أو الكتابة عليه، لحديث جابر ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**»[٣] [٤].

٣- وطء القبر، أو الجلوس عليه، لحديث أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[٥]، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٣) رواه مسلم (٩٧٠).

(٤) يرى ابن عثيمين أن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ووطئه محرم، لأنه ورد النهي عن تجصيصه والبناء عليه، وفيهما وسيلة إلى الشرك، وأما الجلوس عليه ووطئه فلحديث «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر » ولأن فيهما امتهان للميت. [الشرح الممتع ٥/ ٣٦٥، وما بعدها].

(٥) رواه مسلم (٩٧٢).

رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»[١].

٤-أن يدخل القبر شيئًا مسته النار، لأن في ذلك تشبهًا بأهل الدنيا، وتفاؤلاً ألا تمسه النار.

٥-التبسم، أو الحديث بأمر الدنيا حال اتباعه الجنازة وعند دفنها،لأن ذلك غير لائق بالحال.

قوله: (وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة).

يحرم أن يدفن أكثر من واحد في قبر واحد، لأن في ذلك امتهانًا لهم، وعلى ذلك عمل المسلمين، منذ عصر النبوة. لكن إن كان هناك ضرورة جاز لفعل النبي ﷺ في قتلى أحد لما كثر القتلى[٢] [٣].

قوله: (وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه).

إذا فعل المسلم قربة ونوى أن يكون ثوابها لمسلم معين حي أو ميت، نفعه ذلك لعموم قول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**»[٤]، ومثال ذلك أن يتصدق وينوي أن يكون ثواب

---

(١) رواه مسلم (٩٧١).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٣) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أنه يكره دفن أكثر من ميت في قبر كراهة في حال عدم الضرورة كراهة فقط، لأنه لا يوجد دليل يحرم الجمع بين أكثر من ميت في قبر. [الاختيارات الفقهية ٣ / ٤٤٠، والشرح الممتع ٥/ ٣٦٩].

(٤) سبق تخريجه.

الصدقة لوالده الحي، أو أن يحج وينوي أن يكون ثواب الحج لفلان الميت، وهكذا. ومن الشواهد على ذلك من السنة حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال: «**نعم**»[١].

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»[٢].[٣]

قوله: (وسن لرجال زيارة قبر مسلم، والقراءة عنده، وما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر).

يسن للرجال زيارة المقابر لقول النبي ﷺ : «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[٤] **وفي رواية «فإنها تذكر الآخرة»**[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) يرى ابن باز أنه لا يصله إلاّ ما ورد الدليل به من الطاعات كالصدقة والحج والدعاء، واستدل بقوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى﴾، وبحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث، علم ينتفع به وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له » ففيه حصر لما يصل للميت من الثواب. [مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٤٩]، وله قول آخر أنه يصله كل قربة [مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ٤٠١]

(٤) رواه مسلم (٩٧٧).

(٥) رواه أحمد (٢٣٠٠٥)، والترمذي (١٠٥٤)، وقال الألباني: صحيح.

و من أهل العلم من قال باستحباب أن يفعل ما يخفف على الميت، من فعل الطاعات بقراءة القرآن أو الذكر[١]، وروي عن بريدة الأسلمي أنه أمر أن يغرز في قبره جريدان[٢]، وقد يكون أخذ ذلك من فعل النبي ﷺ لما مرَّ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[٣].[٤]

قوله: (وقول زائر ومار به: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم").

يسن لمن زار قبرًا، أو مرَّ به أن يدعو بالدعاء الوارد في ذلك ففي حديث بريدة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول:

«**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون،**

---

(١) يرى ابن باز أنه لا يجوز مطلقًا، واستدل بحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». [مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٠٢].

(٢) رواه البخاري، وذكر تحته حديث رقم (١٣٦١).

(٣) رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٤) يرى ابن عثيمين أن وضع الجريد على القبر محرم وبدعة؛ لأنه لا يدري عن الميت هل يعذب أم لا، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك، أما فعل النبي فكان مبنيًا على علمه بعذاب من وضع الجريد على قبرهما. [فتاوى العثيمين ٢/ ٣٢- ١٧/ ١٩٢].

أسأل الله لنا ولكم العافية»[١]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها مثل ذلك وزاد: **«ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»**[٢].

قوله: (وتعزية المصاب بالميت سنة).

يسن تعزية المرء أخاه المسلم، لأن في ذلك تخفيفًا عليه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة»**[٣].

ومن أحسن ما يقال عند التعزية ما ورد عن النبي قوله لما عزى إحدى بناته حين حضرت الوفاة صبيًا عندها فقال: **«إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى فلتحتسب ولتصبر»**[٤].

قوله: (ويجوز البكاء عليه).

يجوز البكاء على الميت، لأن النبي ﷺ لما ماتت إحدى بناته دمعت عيناه[٥]، وقبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهراقان[٦]، ولما روي عن جابر رضي الله عنه قال:

لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه،

---

(١) رواه مسلم (٩٧٥).

(٢) رواه مسلم (٩٧٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، وقال الألباني حسن.

(٤) رواه البخاري (٥٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

(٥) رواه البخاري (٥٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣).

(٦) رواه أحمد (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجة (١٤٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

والنبي ﷺ لا ينهاني[1]،

ولأن أبا بكر ﷺ دخل على النبي ﷺ لما مات ثم أكب عليه فقبله ثم بكى[2].

قوله: (وحرم ندب، ونياحة، وشق ثوب، ولطم خد ونحوه).

الندب: الصياح بتعداد محاسن الميت، أو تعداد ما أصابه بفقده. وهو محرم، وكذا النياحة، وشق الجيب، ولطم الوجه ونحوه، لأن في ذلك تبرمًا وتسخطًا واعتراضا على قدر الله، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٤).

(٢) رواه البخاري (١٢٤١).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام
المريض

أحكام
المحتضر

أحكام
الوفاة

أحكام
غسله

أحكام
تكفينه

أحكام
الصلاة عليه

أحكام
حمله

أحكام
دفنه

أحكام
زيارة القبور
والتعزية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة

تجب في خمسة أشياء: بهيمة أنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من الأرض، وثمار، بشرط: إسلام، وحرية، وملك نصاب، واستقراره، وسلامة من دين ينقص النصاب، ومضي حول إلا في معشر، ونتاج سائمة، وربح تجارة، وإن نقص في بعض الحول ببيع أو غيره لا فرارًا انقطع، وإن أبدله بجنسه فلا، وإذا قبض الدين زكّاهُ لما مضى. وشرط لها في بهيمة أنعام: سوم أيضا.

قوله: (كتاب الزكاة).

الزكاة لغة تأتي لمعانٍ منها:

الأول: النماء والزيادة ومنه قول العرب: زكا الزرع، أي نما.

والثاني: الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعلاقة المعنيين اللغويين بالشعيرة: أن الزكاة سبب لزيادة الحسنات ومنعها سبب لزوال الخيرات؛ فعدم أداء الزكاة سبب لحبس القطر من السماء، قال النبي ﷺ: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»(١)، كما أن الزكاة سبب لزيادة المال، حقيقة: بأن يفتح الله أسباب الرزق للمزكي، وحكمًا: ببركة ماله ونفعه. وعلاقتها بالطهارة أن فيها تطهيرًا للمزكي كما في الآية السابقة،

ومنه قول النبي ﷺ في زكاة الفطر:

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٠١٩)، وقال الألباني: صحيح.

«**زكـــاة الفطر طُهْرَة للصـــائم مـــن اللَّغْوِ والرَّفَثِ**»[١].

أما معنى الزكاة باعتبارها لفظًا شرعيًا: فهي حق واجب على المسلم في ماله.

والزكاة ركن قطعي من أركان الإسلام الخمسة، ودل على وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتـــاب فالآيـــات الآمرة بالزكاة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢].

وأما من السنة فقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[٣].

وقد نقل الإجماع على أصل الوجوب غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن قدامة[٤]، وابن المنذر[٥]، وهذا إجماع قطعي لم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين.

قوله: (تجب في خمســـة أشياء: بهيمة أنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من الأرض، وثمار).

تجب الزكاة في أربعة أصناف من الأموال، هي:

١- بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، ودليل وجوب الزكاة فيها حديث

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وقال الألباني: حسن.

(٢) وردت في مواطن كثيرة، منها: [البقرة: ٢].

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٤) المغني (٢/ ٤٣٣).

(٥) الإجماع ص (٤٥)، وما بعدها.

أنس بن مالك ﷺ في الكتاب الذي كتبه أبو بكر ﷺ في الزكاة وذكر فيها زكاة بهيمة الأنعام وأنصبتها ومقاديرها، وقال في صدر الكتاب: «**هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله**»(١)، وحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»(٢).

٢- النقدان: وهما الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية التي يباع ويشترى بها، كالريالات والجنيهات، ودليل وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقول النبي (ﷺ) في حديث بعث معاذ إلى اليمن: «و أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»(٣).

٣- عروض التجارة: وهي ما يعده الناس للبيع قصد التربح، كأصحاب المتاجر، وبائعي السلع، ودليل وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما روي عن النبي ﷺ: أنه أمر بإخراج الزكاة مما يعد للبيع(٤).

٤- الخارج من الأرض سواءً كان حبوبًا أو ثمارًا، كالتمر، والأرز، والقمح ونحوها، ودليل وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وقال الألباني: ضعيف.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾

وقول النبيﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**»[1].

قوله: (بشرط: إسلام، وحرية، وملك نصاب، واستقراره، وسلامة من دين ينقص النصاب، ومضي حول).

يشترط لوجوب الزكاة ستة شروط، فإذا تخلف منها شيء في المزكي أو في الصنف الزكوي لم تجب الزكاة، وهذه الشروط هي:

١- الإسلام، فلا تجب على الكافر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولأن النبي ﷺ رتَّبَ أخذ الزكاة من أهل اليمن على إيمانهم وقبولهم الصلاة ففي الحديث: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[2].

٢- الحرية، فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك المال وماله الذي يكتسبه لسيده، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

ووجه الدلالة: أن المال لو كان ملكًا للعبد لم يكن للبائع أو المشتري تملكه إلا برضاه.

٣-ملك النصاب، فلو نقص المال عن المقدار المحدد من الشارع لم تجب فيه الزكاة، وذلك لأن الزكاة شرعت مواساة للفقير وأخذها ممن لم يبلغ ماله النصاب فيه إضرار به، ودليل اشتراط ملك النصاب مختلف بحسب الصنف الزكوي، وسنورد بعض الأدلة التي تبين أصل الاشتراط ونؤجل الأدلة التفصيلية إلى حين تفصيل الكلام عند كل صنف، فمن الأدلة قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق**[1] **من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود**[2] **من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق**[3] **من التمر صدقة**»[4]، وقول النبي ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم -وحال عليها الحول- ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**»[5].

٤-استقرار ملك المال، بحيث لا يكون هذا المال معرضًا لزوال ملك صاحبه عنه بغير إرادته، ومثال الملك غير المستقر: أجرة البيت المسلمة للمؤجر قبل تمام مدة الانتفاع، فصاحب البيت لا يستقر ملكه على أجرة البيت إلا بعد استيفاء المستأجرِ المنفعةَ؛

---

(١) الأواق جمع أوقية، وهي مقياس لتقدير الوزن، والأوقية: أربعون درهما. فيكون مجموع الخمس الأواق مئتا درهم، وهو النصاب. والورق: هو الفضة المضروبة.

(٢) الذود: هي الإبل ما بين ثلاث إلى عشر.

(٣) الأوسق جمع وسق، وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق: ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ويقدر الصاع الواحد بكيلوين وأربعين جرامًا [الشرح الممتع ٦/ ٧٠]، وسيأتي مزيد من التفصيل في الشرح.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

لاحتمال أن ينهدم البيت فيزول ملك صاحب البيت عن الأجرة التي في يده، فيكون أدى زكاة مالاً خرج عن ملكه.

٥- مضي الحول، وهو المدة التي يلزم مرورها لوجوب الزكاة، ودليل اشتراط مضي الحول قول النبي ﷺ: «**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**»[١]،

وحول النقدين وعروض التجارة وبهيمة الأنعام مرور سنة من حين بلوغها نصابًا وهي في ملكه.

٦- سلامة ذمة المالك عن دين ينقص النصاب[٢]،

مثاله: لو أن رجلاً يملك (٣٠٠٠ ريال) وعليه دين (٢٦٠٠ريال) فلو افترضنا أن النصاب (٥٠٠ريال) فلا زكاة عليه، وأما إذا كان النصاب (٣٠٠ريال) فإنه يزكي (٤٠٠ ريال) لأنها الباقية بعد خصم الدين من المال الذي يملكه. ودليل اعتبار الدين مانعًا من موانع الزكاة قول عثمان ﷺ: «**أيها الناس هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم**»[٣]،

ولأن الزكاة شرعت لمواساة الفقير ومن عليه دين لا يصلح للمواساة، بل المواساة واجبة له إذ الغارمين من أهل الزكاة، ولأن الزكاة على الدائن في المال الذي عنده

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) بعض الفقهاء لا يذكر هذا في شروط وجوب الزكاة، لكنه يشير إلى حكمه مستقلاً، ومن هؤلاء صاحب زاد المستقنع وقال في بيان المسألة: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب».

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٧٦٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٥٨)، وقال الحافظ (المطالب العالية ٥/ ٥٠٤): اسناده صحيح وهو موقوف' وقال الألباني: صحيح (الإرواء: ٨٥٠).

للمدين فلا توجب الزكاة في مال واحد مرتين[١].

قوله: (إلا في معشر، ونتاج سائمة، وربح تجارة).

١- يستثنى من شرط حولان الحول ثلاثة أشياء:

٢- الخارج من الأرض[٢] فوقت إخراج زكاته حين بُدُوِّ صلاحه، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقد يكون من حكمةِ إيجاب زكاته وقت بدو الصلاح، أن الفقير إذا شاهد الثمر طيبًا والحب مشتدًا تعلقت نفسه به وتشوفت لأن يناله منه شيئًا. ووجوب زكاة الخارج من الأرض مرتبط ببدو الصلاح، فلو كانت الشجرة مما تثمر أكثر من مرة في السنة فإن المزكي يخرج في كل مرة.

٣- نتاج السائمة[٣]، وهو أولاد البهائم السائمة، فإن حولها حول أمهاتها إذا كانت نصابًا، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة يأخذون الزكاة على المواشي من غير النظر في سنها، بل ينظر عددها فيخرج بحسبه، ولقول عمر ﷺ لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه[٤]،

ووجه الدلالة: أن عمر ﷺ أمر ساعيه أن يعتبر في مقدار ما تحسب زكاته السخلة

---

(١) يرى ابن باز وابن عثيمين أن الزكاة واجبة مطلقًا ولو كان عليه دين ينقص النصاب، واستدلوا بعمومات الأحاديث التي أمرت بوجوب الزكاة في كل ما بلغ نصابا، كما أن النبي ﷺ لم يأمر عماله أن يسألوا الناس هل كان عليهم دين أم لا؟. [مجموع فتاوى ومقالات ١٤/ ٤٩، والشرح الممتع ٦/ ٣٠-٣٢].

(٢) عبر عنه المصنف بـ (المعشرات) لأنها مما يؤخذ منها العشر أو نصفه كما سيأتي تفصيله.

(٣) السائمة هي: التي ترعى، ومقابلها المعلوفة: وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٥١)، وقال: الحافظ: صحيح، (التلخيص الحبير: ٨١٧).

الصغيرة وهي ولد الشاة، وهي مما لم يَحُلْ عليها الحول لصغرها حين الإخراج.

٤- ربح التجارة، وهو ما يحصله التاجر من زيادة في المال المعد للتجارة، ولا يشترط له تمام الحول بل هو تابع لحول أصله. مثاله: صاحب متجر قَوَّمَ عروض متجره أول السنة فبلغت قيمتها (١٠٠.٠٠٠ ريال) ثم أَخذَ يتاجر فيها بالبيع والشراء، فلما حال الحول مطلع السنة القادمة كانت قيمة عروض متجره (١٥٠.٠٠٠ ريال) فيزكيها كاملة، وحول (٥٠.٠٠٠ ريال) التي ربحها أثناء السنة تابع لحول أصل المال.

قوله: (وإن نقص في بعض الحول ببيع أو غيره لا فرارًا انقطع، وإن أبدله بجنسه فلا).

في كلام المؤلف هذا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا نقص النصاب أثناء الحول فإن الحول ينقطع بغض النظر عن سبب الانقطاع سواءً كان بيعًا أو خسارة أو تلفًا أو إهداءً أو وفاء دين، وسنضرب لذلك أمثلة:

المثال الأول: رجل ملك في ١ محرم (٣٠٠٠ ريال)، والنصاب (١٠٠٠ ريال)، ثم إنه في يوم ١ رمضان تصدق بـ (٢٣٠٠ ريال) ولم يبقَ معه إلا (٧٠٠ ريال) فإن النصاب حينئذٍ ينقطع من حين إخراجه للصدقة، فلو تملك بعد ذلك (٢٠٠٠ ريال) فإنه يحسب الحول لـ (٢٧٠٠ ريال) من حين دخول الألفين في ملكه.

المثال الثاني: رجل يملك ٥٠ شاة سائمة يبدأ حولها في ١ محرم، وباع في ١ ذي الحجة منها ١٥ شاة فبقي معه ٣٥ شاة وهي أقل من النصاب، فينقطع الحول حينئذٍ. ولو ولدت خمس من هذه الشياه فبلغت ٤٠ شاة في ١٥ ذي الحجة فإن الحول يبدأُ من حين بلوغها النصاب.

المثال الثالث: رجل يملك متجر قيمة بضائعه (٥٠٠٠ ريال) والنصاب (١٠٠٠ ريال)،

وحول هذه العروض يبدأ في ١ رجب، وبعد مضي سبعة أشهر من أول الحول خسر فلم تبلغ قيمة السلع والنقد الذين يملكهما إلا (٩٠٠ ريال) وهي أقل من النصاب، فالحكم في هذه الحالة أن الحول ينقطع في اليوم الذي نقصت فيه قيمة العروض والأثمان عن النصاب. ولو ارتفعت قيمة العروض بعد ذلك فإن الحول يستأنف في اليوم الذي بلغت فيه قيمة العروض نصابًا.

المثال الرابع: رجل يملك ٥٠ ناقة سائمة، يبدأ حولها في رمضان، وأبدلها في ذي الحجة بـ(١٥٠٠ جرام) ذهب، فيبدأ حساب حول الذهب من ذي الحجة ولا يبنى على حول النياق، لأنه من غير جنسه.

المسألة الثانية: إذا قصد مَن مَلَكَ النصاب إنقاصه ببيع أو هبة أو إبدال، عند قرب وجوب الزكاة، للفرار منها لم تسقط، ووجب عليه أن يؤديها كاملة بعد تمام الحول، لأنها حيلة للتخلص من واجب عليه فلا يسقط، والعبرة بالمقاصد، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

مثال هذه المسألة: رجل يملك (١٠٠٠ ريال) وهي مقدار النصاب، فلما اقترب الحول من التمام اشترى بـ(٢٠ ريال) قاصدًا الفرار من الزكاة، فإذا تم الحول وجب عليه أن يخرج زكاة (١٠٠٠ ريال) ولو لم يحل عليها الحول كاملة؛ لأنه إنما اشترى حيلة للفرار من الزكاة.

المسألة الثالثة: يستثنى من المسألة الأولى إذا أبدل النصاب بنصاب من جنسه، فإنه يبني على حوله، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

المثال الأول: رجل يملك ٥٠ شاة سائمة، يبدأ حولها في صفر، وأبدلها في رجب بـ٥٠ شاةً سائمة أخرى، فيبني على حول الأولى ويتم حولها في صفر.

المثال الثاني: رجل يملك (١٠٠ جرام من الذهب) يبدأ حولها في محرم، وأبدلها بمثلها من الذهب في شعبان، فلا ينقطع الحول، ويزكيها في محرم.

قوله: (وإذا قبض الدين زكّاهُ لما مضى).

من كان له على أحدٍ دين وحال عليه حولٌ أو أكثر لم يلزمه أن يخرج زكاته قبل قبضه، فإذا قبضه أدى زكاة ما مضى؛ لأنه ملكه يقدر على الانتفاع به وتنميته فيزكيه كسائر أمواله، ولم تجب الزكاة عليه قبل قبضه لأن تمكنه منه محتملٌ، إذ هو دين في ذمة المدين فقد يعجز عن أدائه، أو يجحده، فيكون قد أدى زكاة مالاً لم ينتفع به.

مثال هذه المسألة: رجل أقرض آخر (٤٠. ٠٠٠ ريال) وبعد ثلاث سنوات أدى هذا المدين ما عليه لصاحبه، فعند قبضه يجب أن يخرج الزكاة عن الثلاث سنوات، ولا يجب عليه أن يؤديها قبل قبض ماله[1].

---

(١) يرى ابن تيمية ووافقه ابن باز أنه لا يزكي على ما مضى من السنين؛ لأن المال مدة بقائه عند المدين غير نام، وملكه غير تام، كما أن القول بالزكاة عنه قد يؤدي إلى استهلاك للمال كله، أما ابن عثيمين فيرى أنه يزكي لكل سنة لوكان الدين على مليء باذل، فإن كان على مليء مماطل أو معسر فيزكي لسنة واحدة حين القبض. [الفتاوى الكبرى ١/ ٣٦١، مجموع الفتاوى: ٢٥ / ١٨، ١/ ٣٦٩، وفتاوى ابن باز ١٤/ ١٥٠، والشرح الممتع ٦/ ٢٧].

قوله: (وشرط لها في بهيمة أنعام: سوم أيضا).

من شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة الحول أو أكثره، والسوم هو الرعي من المباح، وضد السائمة المعلوفة، وهي التي يجاء لها بالعلف أو يزرع لها، والحكمة في ذلك أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقير على وجه لا تثقل فيه على من له مال، وصاحب الأنعام المعلوفة قد تكلف لأنعامه بجلبه العلف لها فيشق على النفس أن يخرج منها وقد بذل فيها الكثير. ودليل اشتراط السوم في بهيمة الأنعام قول النبي ﷺ في الغنم: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها**»،

وقوله في الإبل: «**في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون**»[1].

ووجه الدلالة: أن وصف الإبل بالسائمة دليل على اعتبار هذا الوصف فيما تجب فيه الزكاة، إذ لو لم يكن شرطًا لما وصف النبي ﷺ بها الإبل في سياق بيان مقدار الزكاة فيها.

وأما البقر فلم يرد نص باشتراط السوم فيها لكنها تقاس على الإبل والغنم.

ومن شرط وجوب الزكاة فيها كذلك أن تكون مرصودة للدر والنسل، أما إذا كانت معدة للركوب فلا زكاة فيها، لأنها صرفت عن جهة التنمية إلى الانتفاع الشخصي.

---

(١) سبق تخريجهما.

فصل

وأقل نصاب إبل: خمس، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

يبين المؤلف رحمه الله في هذا الفصل أنصبة زكاة الإبل وما يخرج فيها.

ورد نصاب الإبل ومقاديرها في حديث أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر،فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى،

فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون،فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل

فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»[1].

وهذا جدول يبين المقدار الواجب في الإبل على حسب عددها:

عدد الإبل	المقدار الواجب فيها
٥-٩	شاة
١٠-١٤	شاتان
١٥-١٩	ثلاث شياه
٢٠-٢٤	أربع شياه
٢٥-٣٥	بنت مخاض
٣٦-٤٥	بنت لبون
٤٦-٦٠	حقة
٦١-٧٥	جذعة
٧٦-٩٠	بنتا لبون
٩١-١٢٠	حقتان
١٢١-...	في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة

ومسميات الإبل هذه للدلالة على أسنانها، وهي على النحو التالي:

الاسم	السن	سبب التسمية
بنت مخاض	تمت سنة ودخلت في الثانية	لأن أمها تحمل بعد ولادتها بسنة غالباً
بنت لبون	تمت سنتين ودخلت في الثالثة	لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن
حقة	تمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة	لأنها استحقت أن يطرقها الفحل
جذعة	تمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة	

(١) سبق تخريجه.

والوقص: هو ما بين الفرضين ليس فيه شيء بل هو عفوٌ. ووجب في ما دون خمس وعشرين من الإبل الزكاة من الغنم؛ لأنها مال عظيم يصلح للمواساة، ولم تكن الزكاة منه لئلا يجحف بالمزكي، ففي هذا مراعاة لصالح الغني والفقير.

فصل

وأقل نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع، وهو الذي له سنة، أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

يبين المؤلف في هذا الفصل أنصبة ومقادير زكاة البقر.

وقد جاء الأمر بإخراج الزكاة فيها من حديث معاذ بن جبل ﷺ «**أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**»[1].

والتبيع هو ما له سنة من البقر، والمسنة ما لها سنتان. وزكاة ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، وهذه من الحالات التي يجزئ فيه الذكر في الزكاة.

ويلحظ هنا أن الزكاة في البقر تبدأ من ثلاثين، وما دونها عفوٌ، بخلاف الإبل فإن الزكاة فيها تبدأ من خمس، وقد يكون سبب التفريق أن النعمة في الإبل أكمل، فهي مما يركب، ويصبر على الحر وطول العطش، ويصنع بوبرها بيوتًا للأعراب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠١٣)، أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وقال الألباني: صحيح.

فصل

وأقل نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث، إلى أربعمائة، ثم يستقر في كل مائة شاة، والشاة بنت سنة من المعز، ونصفها من الضأن. والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تصير المالين كالواحد.

يبين المؤلف في هذا الفصل أنصبة ومقادير الزكاة في الغنم.

قوله: (وأقل نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث، إلى أربعمائة، ثم يستقر في كل مائة شاة).

جاء في حديث أنس ﷺ بيان أنصبة الغنم وفيه: «وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةٍ شاةٌ واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

وبيان الواجب في الغنم بحسب عددها في الجدول التالي:

عدد الغنم	المقدار الواجب فيها
٤٠ - ١٢٠	شاة
١٢١ - ٢٠٠	شاتان
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ - ٤٩٩	أربع شياه
وهكذا في كل مائة شاة	

قوله: (والشاة بنت سنة من المعز، ونصفها من الضأن).

يجب مراعاة أن تكون الشاة المخرجة في الزكاة قد بلغت السن المجزئ، فإن كانت من الضأن فيجزئ أن يخرج جذاعًا وهي ما لها ستة أشهر، وإن كانت من المعز فالمجزئ منها الثني وهي ما تمت سنة.

وثمة أمور يجب مراعاتها في المخرَج من بهيمة الأنعام، تفصيلها فيما يأتي:

١- أن تكون بالغة السن المعتبرة، وهي مختلفة بحسب نوع المخرج وسنه، وسبق بيان ذلك مفصلاً.

٢- أن تكون سليمة من العيوب، فلا يخرج المريضة ولا العمياء ولا العرجاء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبي ﷺ: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق**»[1]، ويستثنى من هذا الشرط

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وقد سبق تخريجه.

من كان كل ما عنده معيبٌ، فلا يلزمه شراء شيء للزكاة.

٣- أن تكون إناثًا، ويستثنى من ذلك أحوال:

٤- في زكاة الإبل إذا لم يجد بنت مخاض فيجزئ أن يخرج ابن لبون ذكر.

٥- في زكاة البقر إذا كانت ثلاثين، فيجزئ تبيع أو تبيعة.

٦- إذا كان النصاب كله ذكورًا فلا يكلف أن يخرج الزكاة من غير ما ملكه.

٧- أن تكون من وسط المال جودة وقيمةً، لأن الزكاة يراعى فيها جانب صاحب المال والفقير، فإن أخذ أجود المال ففي هذا إجحاف بصاحب المال، وإن أخذ الرديء ففي هذا إجحاف بالفقير، والدليل على عدم جواز أخذ أجود ما في ملك المزكي قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن: «**أخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس**»[1].

قوله: (والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تصير المالين كالواحد).

الخلطة في بهيمة الأنعام نوعان:

١- خلطة أعيان: وذلك إذا كان لكلٍ منهما في الأنعام نصيب مشاع غير محدد الأعيان، كأن يرث اثنان قطيعًا لكلٍ واحد منهما نصفه.

٢- خلطة أوصاف: وذلك في حال تميز كل واحد من المالين بأن يعلم ما لكل واحد منهما من الغنم بعينه فلو هلك أو نتج فهو لصاحبه، لكنها تجتمع في أمور محددة هي:

♦ الفحل: فلا يختص ملك أحدهما بفحل يطرقه.

---

(١) سبق تخريجه.

♦المراح: وهو المكان الذي تبيت فيه الماشية.

♦المسرح: وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى، فتتفق فيه مكانًا ووقتًا.

♦المرعى: وهو موضع الرعي.

♦المحلب: وهو المكان الذي تحلب فيه الماشية، وليس المراد أن يجتمع لبنهما في دلو واحد.

فإذا اختلط نصيب اثنين أو أكثر من الماشية فإن حكمهما واحد، سواءً كانت الخلطة خلطة أعيان أو خلطة أوصاف، لقول النبي ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[1].

وتأثير الخلطة على الزكاة في جانبين:

١-في بلوغ النصاب: إذ تجعل المالين الذين لم يبلغا نصابًا على وجه الاستقلال، يبلغانه إذا اجتمعا، مثاله: رجل له ٣٠ شاة، وآخر له ٢٠ شاة، إذا اجتمعا بلغا نصابًا فيجب عليهما الزكاة، بينما لو لم يكن مالهما مختلطًا لم تجب عليهم الزكاة على وجه الانفراد.

٢-في القدر الواجب: فالمخرج من الزكاة يكون بحسب المال مجتمعًا، فلو كان لرجل ٤٠ شاة ولآخر مثلها، وهذان المالان مختلطان، فالواجب في المالين شاة واحدة، بينما لو كان مال كل واحدٍ منهما منفردًا لوجب عليه وحده شاة كاملة.

ولا يجوز للمسلم أن يعمد إلى الخلطة بقصد التخفف من الزكاة، ولا أن يفرق بين ماله المخالط غيره بقصد الفرار منها للحديث السابق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

فصل

وتجب في كل مكيل مدخر خرج من الأرض، ونصابه خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل بالدمشقي، وشرط ملكه وقت وجوب، وهو اشتداد حب، وبدو صلاح ثمر، ولا يستقر إلا بجعلها في بيدر ونحوه.

يذكر المؤلف في هذا الفصل بعض أحكام زكاة الخارج من الأرض. وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالإنفاق مما يخرج من الأرض، قال ابن عباس: المراد الصدقة[1].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**»[2].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض[3].

---

(١) ابن كثير (١/ ٦٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٥٤).

قوله: (وتجب في كل مكيل مدخر خرج من الأرض).

تجب الزكاة في الخارج من الأرض إذا توفر فيه وصفان:

١-أن يكون مكيلاً، أي يحسب بالكيل، لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[١]، والوسق وحدة قياس الحجم (الكيل)، فمفهوم الحديث أن ما لا توسيق فيه لا زكاة فيه.

٢-أن يكون مدخرًا، أي يمكن ادخاره لقول معاذ رضي الله عنه: «**فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ**»[٢]؛ ولأن ما لا يدخر لا تتم به النعمة.

فخرج بهذين القيدين الفواكه والخضروات التي لا تكال ولا تدخر، ودخلت الحبوب التي لا تؤكل فهي إن كانت مما يكال فهي مما يؤدى زكاته لعدم الدليل الصحيح على اشتراط أن يكون المزكى مما يقتات[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الدار قطني (١٩٣٨)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام: ٦١٧).

(٣) ذهب ابن تيمية إلى أن المعتبر هو الادخار فقط؛ لأن الادخار وحده هو المعنى المناسب لتعليق الحكم عليه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض. [انظر: اختيارات شيخ الاسلام الفقهية: ٣ / ٥٤٩].

قوله: (ونصابه خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل بالدمشقي).

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[1]، والوسق ستون صاعًا[2]، فنصاب الزكاة ثلاثمائة صاع، وهو ما يساوي بالمقاييس الحديثة (٦١٢ كيلو جرام) على اعتبار أن الصاع يساوي ٢٠٤٠ جرام من البر الرزين الجيد.

قوله: (وشرط ملكه وقت وجوب، وهو اشتداد حب، وبدو صلاح ثمر).

يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار شرطان:

١- بلوغ النصاب، وسبق.

٢- أن يكون النصاب في ملكه وقت وجوب الزكاة، وهو حين بدوِّ الصلاح، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فلو أن رجلاً ملك نصابًا من الحبوب او الثمار بعد بدو صلاحها فلا يجب عليه إخراج زكاتها، بل تجب على من كانت في ملكه. ونضرب لذلك مثالين للبيان:

المثال الأول: رجل يملك مزرعة أنتجت (١٢٠٠ صاع) من التمر سقيت بالسماء والعيون، ففيها العشر (١٢٠ صاع)، فلما بدا صلاحها أهدى منها (٧٠٠ صاع) وبقي في ملكه (٥٠٠) صاع، في هذه الحالة الزكاة واجبة على مالك المزرعة، فيخرج مما معه عشر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أجمع على ذلك أهل العلم، نقلاً عن ابن المنذر. الشرح الكبير (٦/ ٥١٠).

كامل النتاج؛ لأنها حين بدو الصلاح كانت في ملكه.

المثال الثاني: لو أن مالك المزرعة في المثال السابق أهدى (١٠٠٠ صاع) قبل بدو الصلاح، فإن الزكاة تجب على المهدى إليه فيخرج زكاة ما أهدي إليه (١٠٠ صاع) ولا شيء على المالك لأن ما في ملكه يوم بدو الصلاح لا يبلغ نصابًا، ويلحظ أن ذلك لا يجوز إذا كان قصد بالإهداء الفرار من الزكاة[1].

قوله: (ولا يستقر إلا بجعلها في بيدر ونحوه).

البيدر: هو المكان الذي تجمع فيه الحبوب والثمار بعد حصادها أو جنيها. ولا يستقر وجوب الزكاة قبل وضع الحبوب والثمار فيه، ومعنى عدم استقراره أنه إذا تعرض لتلف قبل ذلك، لم يجب عليه أن يخرج زكاة التالف، وتأسيسًا على هذا وما سبق بيانه يتحصل لنا في ضمان الزكاة عند تلف الحبوب والثمار ثلاثة أحوال في:

الحال الأولى: أن تتلف قبل بدو صلاحها، فلا زكاة فيها كان التلف بتعد وتفريط أو بدونه؛ لأن من شرط وجوب الزكاة بدو الصلاح ولم يتحقق، على ألا يكون القصد من الإتلاف الفرار من الزكاة.

الحال الثانية: أن تتلف بعد الوجوب (بدو الصلاح)، وقبل استقرار الوجوب (وضعها في البيدر)، **فالحكم في هذه الحالة أنه إن كان تلفها بتعدٍّ منه أو تفريط فإنه ضامن للزكاة؛ لأنها حق الفقير، أما إن كان بدون تعدٍ منه أو تفريط فلا تلزمه؛ لأنه قبل وضعه في البيدر** في حكم ما لم تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرًا على شجره فتلف بجائحة قبل

---

(١) مثاله: أن تنتج المزرعة (٣٠٠ صاع) فيهدي لزوجته (١٥٠ صاع) هروبًا من الزكاة.

قبضه فإن الذي يتحمل الخسارة صاحب الشجر، لأن المشتري لم يتم ملكه على الثمر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[1].

الحال الثالثة: أن يضع الخارج من الأرض في الجرين بعد حصاده، فالزكاة هنا واجبة على كل حال لأنها قد استقرت في يده، فلو تلف بغير تعدٍ منه وتفريط فإنه ضامن على كل حال. مثاله: رجل له مزرعة حصد حبوبها ووضعها في البيدر، ثم نزل عليها المطر فأفسدها، فيجب عليه أن يخرج زكاة هذا المحصول ولو أن يشتري فيخرجه؛ لأن الزكاة حق واجب للفقراء قد استقر في ذمته[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين إلى أنه لا يضمن في هذه الحالة مالم يفرط، لأن المال بيد المزكي أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط. [اختيارات شيخ الاسلام الفقهية ٣ / ٥١٧، والشرح الممتع ٦/ ٨٨].

فصل

والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، فإن تفاوتا اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر. وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو ملكه أو ملك غيره إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقية. ومن استخرج من معدن نصابًا ففيه ربع العشر في الحال، وفي الركاز الخمس مطلقًا، وهو ما وجد من دفن الجاهلية.

يبين المؤلف في هذا الفصل، مقدار زكاة الخارج من الأرض، وزكاة العسل، والمعدن، وما يخرج من الركاز.

قوله: (**والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، فإن تفاوتا اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر**).

يختلف المقدار في زكاة الخارج من الأرض بحسب طريقة السقي،وهذه الطرق هي:

١-أن يسقى بغير مؤونة، ففيه العشر (١٠٪).

١-أن يسقى بمؤونة، ففيه نصف العشر (٥٪).

٢-أن يجتمع السقي بمؤونة مع السقي بغيرها فله أحوال:

- أن يسقى نصف السنة بمؤونة ونصفها بغير مؤونة، ففيه ثلاثة أرباع العشر (٧.٥٪).
- أن يسقى بمؤونة وبدونها من غير تساوٍ، فالعبرة بالأغلب، فلو سقي ثلاثة أشهر بمؤونة وباقي السنة بغيرها ففيه العشر، والعكس بالعكس.

♦ أن يسقى بمؤونة وبغيرها، من دون العلم بالأكثر، فيغلب جانب الاحتياط ويخرج العشر؛ لأن الأصل إخراجه إلا في حال الكلفة والمؤونة، ولم تعلم فلا يعلق الحكم عليها.

ودليل الحالتين الأوليين قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا**[1]: **العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**»[2].

وأما الحالة الثالثة ففيها مراعاة لانتفاء مقتضي التخفيف ووجوده، فروعي في حساب المخرج، قال ابن قدامة في هذه الحالة: لانعلم فيه مخالفًا[3].

قوله: (وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو ملكه أو ملك غيره إذا بلغ مائة وستين رطلًا عراقية).

العسل هو الشراب الحلو الذي يخرج من بطون النحل، قال تعالى في النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ٦٩]. والواجب على من ملك عسلاً أن يخرج زكاته منه عند جنيه، إذا بلغ نصابًا. ومقدرا المخرج من العسل العشر (١٠ ٪)، ونصابه (١٦٠ رطل عراقي)، أي ما يساوي (٦٢ كيو جرام). ودليل وجوب إخراج الزكاة من العسل ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «**أنه أخذ من العسل**

---

(١) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، وقيل: هو الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواقٍ تشق له. واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني (٢/ ٥٥٦).

العشر»[١]، وروي عن عمر ﷺ أنه أخذ العشر من عسل النحل[٢].[٣]

قوله: (ومن استخرج من معدن نصابًا ففيه ربع العشر في الحال).

المعدن: هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالنفط، والحديد، والعقيق. والزكاة فيه واجبة حين إخراجه، ودليل وجوبها عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وما روي عن بلال بن الحارث ﷺ أن رسول الله ﷺ «**أخذ من المعادن القبلية**[٤] **الصدقة**»[٥].

ومقدار الواجب فيه ربع العشر (٢. ٥٪)، ونصابه أن يبلغ نصاب الذهب أو الفضة.

قوله: (وفي الركاز الخمس مطلقًا، وهو ما وجد من دفن الجاهلية).

كل ما وُجِدَ من الأموال في بلد الإسلام من مدفون الجاهلية – أو من تقدم من الكفار– فهو ركاز، ومن وجده من المسلمين وغيرهم في بلد المسلمين فهو له؛ لكن يجب عليه أن يؤدي خمسه (٢٠٪) فيئًا لبيت مال المسلمين فيصرف في عموم المصالح ولا يخصص بأهل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٠، ١٦٠١)، وقال الألباني: حسن.

(٣) ذهب ابن باز إلى أنه ليس في العسل زكاة، لأنه ليس فيه دليل يثبت أو إجماع، وقد توقف ابن عثيمين في هذه المسألة. [فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٢٦، والشرح الممتع ٦/ ٨٧-٨٨].

(٤) وهي ناحية قُرْب المدينة.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

الزكاة، ولا يعتبر فيه النصاب. ودليل وجوب الخمس في الركاز قول النبي ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

فصل

وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً، وفضة مائتا درهم، ويضمان في تكميل النصاب، والعروض إلى كل منها، والواجب فيهما ربع العشر. وأبيح لرجل من الفضة خاتم وقبيعة سيف، وحلية منطقة ونحوه، ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كأنف، ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه، ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية. ويجب تقويم عرض التجارة بالأحظ للفقراء منهما، وتخرج من قيمته، وإن اشترى عرضًا بنصاب غير سائمة بنى على حوله.

يذكر المصنف في هذا الفصل أحكام زكاة النقدين، وما يباح لبسه من الذهب والفضة للرجال والنساء، وزكاة عروض التجارة.

قوله: (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالًا، وفضة مائتا درهم).

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ولقول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى**

بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[١].

ويلحق بهما الأوراق النقدية الحديثة كالريالات والدراهم، والعلة الجامعة بينها أنها أثمان الأشياء التي يتعامل الناس بها، فبها يشتري الناس حاجاتهم مهما كبرت، وهذا حال النقدين في زمن النبوة. ومن حِكَمِ إيجاب الزكاة في النقدين أنها غالب أموال الناس فلا يخلو أحدٌ من تملكها – أو تملك نظيرها في وقتنا وهي الأوراق النقدية- بخلاف بهيمة الأنعام والخارج من الأرض فهي خاصة بفئات محدودة من الناس، ولو لم توجب الزكاة فيها للحق بالفقراء جهدٌ ومشقة وضنك حال.

ومن الحكم كذلك أنها قابلة للنماء بالتدوير والتقليب، وإمساكها مضر باقتصاد المجتمع، وإيجاب الزكاة يدفع المالك لاستثمارها وتنميتها.

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، لقول النبي ﷺ: «**وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك**»[٢]، ومقدارها من الأوزان الحديثة ٨٥ جرامًا.

ونصاب الفضة خمس أواقٍ، والأوقية أربعون درهمًا، فالنصاب بالدراهم مائتا درهم، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[٣]، ولقوله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**»[٤]، ومقدارها من

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الأوزان الحديثة ٥٩٥ جراما[1].

وأما الأوراق النقدية الحديثة فتبلغ النصاب ببلوغ قيمتها نصاب الأقل من الذهب والفضة، وذلك مراعاة للفقراء، وخروجًا من عهدة الواجب بيقين.

مثاله: رجل يملك (١٠٠٠ ريال) هل فيها الزكاة؟

ننظر فإن كان نصاب الذهب أو الفضة عند حولان الحول مثل أو أقل من هذا المبلغ ففيه الزكاة، وإن كان أكثر فلا زكاة فيه. فإذا كان قيمة جرام الفضة (ريالان) فإن نصابها بالريالات (١١٩٠ ريال)، وإذا كان قيمة جرام الذهب (١٠٠ ريال) فإن نصابها بالريالات (٨٥٠٠ ريال) فلا زكاة حينئذٍ؛ لأن أقل النقدين نصابًا هو الفضة وهو أكثر من (١٠٠٠ ريال)، أما لو كان ما يملكه الرجل (١٢٠٠ ريال) فعليه الزكاة لأنا إذا قومناه بالفضة يكون قد جاوز النصاب (١١٩٠ ريال).

قوله: (ويضمان في تكميل النصاب، والعروض إلى كل منها).

إذا ملك المرء ذهبًا وفضة لم يبلغ كل واحد منهما النصاب منفردًا، فإنه يضم بعضهما إلى بعض في بلوغ النصاب، لأنها يشتركان في القصد والاستعمال، والعلة الزكوية، فكان حكمهما حكم الصنف الزكوي الواحد، ويضمان بالأجزاء لا بالقيمة، ومعنى ذلك: أنه

---

(١) ذهب ابن تيمية إلى أن العبرة بعدد الدراهم بأن تكون بلغت مئتي درهم نصابا، سواء قل وزنها أو كثر، لكتاب أبي بكر في الصدقات: «وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها = =صدقة إلا أن يشاء ربها»، ويرى ابن عثيمين أن الأحوط أن يُعمل بما فيه مصلحة للفقراء، فإن كانت الدراهم ثقيلة فيعتبر الوزن، وإن كانت خفيفة فيعتبر العدد جمعا بين الأدلة. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥٦٧، والشرح الممتع ٦/ ٩٩].

إذا ملك خمسة عشر دينارًا، ومائة درهم، فإن كل واحد منهما لا زكاة فيه منفردًا لعدم بلوغه النصاب، لكن يضم بعضهما إلى بعض فبما أن المائة درهم تمثل (٥٠ ٪) من نصاب الفضة، والخمسة عشر دينارًا تمثل (٧٥٪) من نصاب الذهب فإنهما يجوزان النصاب إذا جمعنا المقدارين مع بعضهما[١].

ومثل ذلك عروض التجارة فلو كان للمرء من عروض التجارة ما يساوي مائة درهم، وعنده عشرة دنانير فإنه يزكي؛ لبلوغه بمجموعهما النصاب، وذلك لأن عروض التجارة تقدر بالذهب والفضة، إذ أن المعتبر عند المالك قيم العروض لا أعيانها.

قوله: (والواجب فيهما ربع العشر).

الواجب ربع العشر (٢.٥٪) في الأشياء التالية:

١- الذهب والفضة.

٢- الأوراق النقدية.

٣- عروض التجارة.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**وفي الرقة ربع العشر**»[٢]، وقوله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك**

(١) يرى ابن عثيمين أنه لا يُضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب، لأنه لا دليل على ذلك، ولأنه لا يُضم الشعير إلى البر في تكميل النصاب. [الشرح الممتع ٦/ ١٠٢].

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»[1].

والأوراق النقدية، وعروض التجارة ملحقة بالنقدين في حكم الإخراج، ومقدار النصاب، فتلحق بهما في مقدار المخرج.

قوله: (وأبيح لرجل من الفضة خاتم وقبيعة سيف، وحلية منطقة ونحوه، ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كأنف، ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه).

ذكر ما يباح لبسه من الذهب والفضة؛ لأنه سيبين بعد ذلك عدم وجوب الزكاة في الملبوس المباح منهما، ووجوبه في المحرم.

يحرم على الرجل لبس الذهب أو الفضة، لقول النبي ﷺ كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: «**الذهب، والفضة، والحرير، والديباج، هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[2].

ويباح من الفضة ما يلي:

١- الخاتم، لأن النبي ﷺ «**اتخذ خاتمًا من ورق**»[3].

٢- قبيعة السيف، وهي ما يكون على رأس مقبض السيف، جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «**كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة**»[4].

٣- حلية المنطقة، والمنطقة هي ما يشدُّ به وسط الإنسان، لما روي عن بعض الصحابة أنهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٧٩٢)، وقال الألباني: صحيح.

فعلوا ذلك[١][٢].

ويباح من الذهب ما يلي:

١-ما دعت إليه الضرورة، كمن اتخذه أنفًا أو سنًا لأنه لا يجد غيره، لحديث عرفجة بن أسعد «**أنه أصيب أنفه يوم الكلاب، في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب**»[٣].

٢-قبيعة السيف، لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه «**اتخذ ذهبًا على مقبض السيف**»[٤]، وروي أنه «**كان في سيف عثمان بن حنيف مسمارٌ من ذهب**»[٥]، ومثل ذلك آلة الحرب[٦].

أما النساء فيباح لهن لبس الذهب والفضة للتحلي بهما، قال تعالى في الإناث: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾[الزخرف: ١٨]، والسنة متواترة بجواز لبس النساء الذهب والفضة، والحكمة

---

(١) المغني (٢/ ٦٠٦).

(٢) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أن الأصل في الفضة الحل للرجل؛ لأن الأصل الحل إلاّ ما ورد دليل بتحريمه ولأنه لا يصح دليل في التحريم، أما حديث حذيفة فإنه جاء في بعض ألفاظه تقييد النهي بالشرب فيحمل المطلق على المقيد، ولما ورد في السنن «وأما الفضة فالعبوا بها لعبا». [مجموع الفتاوى ٢٥ / ٦٣: ٦٥، والشرح الممتع ٦/ ١١٤].

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وقال الألباني: حسن.

(٤) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥).

(٥) ذكره صاحب المغني (٢/ ٣٢٥).

(٦) يرى ابن تيمية جواز التابع اليسير من الذهب، وجواز تحلية السلاح به مطلقا، لحديث المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ خرج إليه وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب ثم أعطاه إياه، ولأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢/ ٤١٢: ٤١٣، ٣/ ٥٨٢، والفتاوى الكبرى ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧].

من ذلك أن المرأة من شأنها التزين لزوجها، ومن دواعي فطرتها التجمل واتخاذ الزينة، فأبيح لها ذلك، في حدود العادة والعرف، فإذا جاوزت ذلك للسرف حرم عليها كما يحرم الإسراف في جميع المباحات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والعادة تختلف باختلاف الأزمان، والأمكنة، والأوقات، والغنى والفقر.

قوله: (ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية).

الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، لعموم النصوص الآمرة بذلك، لكن وردت بعض الأدلة التي تخصص من هذا العموم بعض الأحوال، فلا تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا اجتمع فيهما وصفان:

١- إذا كان مباحًا.

٢- إذا كان معدًا للاستعمال، أو العارية، ولو لم يفعل ذلك، ما دام في نيته فعله.

فإذا تخلف الشرط الأول وجبت الزكاة، كما لو أن رجلاً اتخذ حليًا من ذهب، او أن امرأةً اتخذت حليًا مصنوعًا على صورة محرمة من ذوات الأرواح. وكذلك إذا تخلف شرط الإعداد للاستعمال أو الإعارة، كمن يعد حليًا للإجارة أو الزينة، فتجب عليه فيه الزكاة.

والدليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي قول النبي ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**»[1]، وروي عدم وجوب الزكاة في الحلي عن جمع من الصحابة منهم: عائشة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأسماء رضي الله عنهم[2]؛ ومن المعقول أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو القابل

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى عن ابن عمر موقوفا (٧٧٨٦)، وقال الألباني: ضعيف، الجامع الصغير (١٠٣٧٤).

(٢) الترمذي (٦٣٦).

للنماء والحلي أبيح حجزه عن وجه النماء للتحلي، نظير ذلك بهيمة الأنعام إذا كانت معدة للركوب أو السقي أو الحرث فلا زكاة فيها لأنها مصروفة عن وجه النماء[١].

قوله: (ويجب تقويم عرض التجارة بالأحظ للفقراء منهما، وتخرج من قيمته).

تجب الزكاة في عروض التجارة لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال غير واحد من السلف: التجارات[٢]، ومن السنة حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِد للبيع**»[٣]، وورد عن غير واحد من الصحابة القول بزكاة العروض، ولم يرد عن غيرهم خلافه، ومن ذلك ما روي عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب ﷺ وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة[٤]، وروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[٥].

---

(١) ذهب ابن تيمية إلى أنه يجب الزكاة في الحلي مالم يُعر، فإن أُعير فلا زكاة فيه، لحديث «زكاة الحلي عاريته». ويرى ابن باز وابن عثيمين الزكاة في الحلي مطلقا، لعمومات الأدلة التي أمرت بالزكاة ولم تفرق بين حلي وغيره. [الاختيارات الفقهية ١٠٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٨١، والشرح الممتع ٦/ ١٢٨، ١٢٩].

(٢) منهم الحسن ومجاهد. تفسير ابن كثير (١/ ٦٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) رواه البيهقي (٧٨٥٣).

(٥) رواه البيهقي (٧٨٥٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٥٩).

وتقوَّم العروض بالأحظ للفقراء من الذهب أو من الفضة، فإذا كانت قيمة العروض (٥٠٠٠ ريال) ونصاب الذهب (٨٠٠٠ ريال) ونصاب الفضة (٢٥٠٠ ريال) ففي العروض الزكاة اعتبارًا بالفضة، أما لو كانت قيمة العروض (٢٠٠٠ ريال) فلا زكاة فيها لعدم بلوغها النصاب على أي تقدير.

ويخرج المزكي من قيمة العروض أيًا كانت، فلو كانت تجارته في الأقمشة، أو المطعومات، أو الماشية، فإنه على كل حال يخرج من قيمتها، لأن النصاب فيها معتبر بالقيمة، وهي – أي القيمة- الملحوظة في نظر رب المال، فإنه لا يشتري السلع رغبة في أعيانها، إنما يشتريها يبتغي تنمية ماله[1].

قوله: (وإن اشترى عرضًا بنصاب غير سائمة بنى على حوله).

إذا ملك المرء نصابًا من ذهب، أو فضة، أو أوراقٍ نقدية، أو عروض تجارة، ثم اشترى بها عروض تجارةٍ فإنه يبني على حول الأولى؛ لأن عروض التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمتها لا بأعيانها.لكن إن كان يملك نصابًا من السائمة ثم اشترى بها عروض تجارة فإنه لا يبني على حولها؛ للاختلاف بينهما في متعلق الزكاة، وفي النصاب، ومقدار المخرج،

فإن الزكاة تتعلق في السائمة بها، وفي عروض التجارة بقيمتها، وللسائمة أنصبة ومقادير إخراج خاصة بها.

---

(١) يرى ابن تيمية ووافقه ابن باز أنه يجوز دفع زكاة العروض من عينها ومن قيمتها، لأن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة فكذلك في الإخراج. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥٨٥، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٩، مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ، ٢٤٩].

فصل

وتجب الفطرة على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج أصلية، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه، وتسن عن جنين. وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتجوز قبله بيومين فقط، ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، ويحرم تأخيرها عنه، وتقضى وجوبًا. وهي صاع من بر، أو شعير، أو سويقهما، أو دقيقهما، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، والأفضل تمر، فزبيب، فبر، فأنفع، فإن عدمت أجزأ كل حب يقتات، ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

في هذا الفصل يذكر المؤلف أحكام زكاة الفطر، فيبين مَن تجب عليه، ووقت وجوبها، وإخراجها، وما يخرج منه، ومن يستحقها.

قوله: (وتجب الفطرة على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج أصلية).

زكاة الفطر واجبة على الأشخاص، ومتعلقها الأبدان بخلاف الأنواع الأخرى من الزكاة فمتعلقها الأموال بأنواعها المختلفة: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة.

ودليل وجوب زكاة الفطر حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة**

الفطر»[١]، وقد سماها النبي ﷺ (زكاة) فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢].

والحكمة من إيجابها واردة في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين**»[٣].

فالحكمة لها جانبان:

الأول: متعلق بالمزكي، ففي الزكاة جبر لما لحق بصيامه من النقص.

الثاني: متعلق بالمساكين، ففيها إسعاد لهم في هذا اليوم، وسد لحاجتهم يوم العيد.

ولا تجب الزكاة إلا على من فضل له صاعٌ زائدٌ عن حاجته وحاجة من ينفق عليه يوم العيد وليلته، أما من ليس له ذلك فلا تجب عليه الزكاة، وقد يكون مستحقًا لها.

قوله: (فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه، وتسن عن جنين).

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم صغيرًا كان أو كبيرًا، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين**»[٤].

ويجب على المكلف الذي ينفق على نفسه أن يخرج الزكاة عن نفسه وعمن ينفق عليه من زوجةٍ وأولاد، وغيرهم ممن تلزمه نفقته وقت الوجوب، كوالديه الفقيرين، لما روي

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) وردت في مواطن كثيرة، منها: [البقرة: ٢].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وقد سبق تخريج بعضه قريبا.

«**أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون**»[١][٢].

ويستحب أن يخرج الزكاة عن الحمل في بطن أمه فقد ورد ذلك من فعل عثمان رضي الله عنه[٣].

قوله: (**وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتجوز قبله بيومين فقط، ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، ويحرم تأخيرها عنه، وتقضى وجوبًا**).

وقت وجوب الزكاة غروب شمس ليلة عيد الفطر، لأن الزكاة أضيفت للفطر فتعلقت به. ويترتب على هذا أمور، منها:

١- لو ولد مولود قبل الغروب وجبت الزكاة على وليه، ولو ولد بعد الغروب لم تجب، بل تبقى على الاستحباب؛ لأنه كان وقت الغروب جنينًا.

٢- لو مات رجل قبل الغروب لم يلزم ورثته إخراج زكاة عنه، ولو مات بعد الغروب وجبت في تركته، أو على من تلزمه نفقته.

٣- لو عقد رجل على امرأة قبل الغروب لزمته فطرتها، ولو عقد عليها بعده لم تلزمه.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٧٩٣٢)، والدارقطني عن علي مرفوعا (٢٠٧٧)، ورواه عن ابن عمر موقوفا (٢٠٧٨)، وقال الألباني: الموقوف: صحيح، والمرفوع: ضعيف (الإرواء: ٨٣٥).

(٢) ذهب ابن عثيمين إلى أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه وعلى الزوجة بنفسها، وعلى الابنة بنفسها وهكذا، لقول الله تعالى﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. [الشرح الممتع ٦/ ١٥٥].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٤٠)، وقال الألباني: ضعيف (الإرواء: ٨٤١).

أما وقت الإخراج فهو: وقت جواز، ووقت فضيلة، ووقت كراهية، ووقت تحريم، على مايلي:

١- يجوز أن يخرج الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين[١]. ولا تقدم أكثر من ذلك؛ لأن المقصود إغناء الفقراء في يوم العيد، وتقديمها عن ذلك كثيرًا يفوت معه هذا المقصود.

٢- يستحب أن يخرج الزكاة يوم العيد قبل الصلاة، لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «**أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[٢].

٣- ويكره أن يؤخرها عن الصلاة في يوم العيد؛ لأن في ذلك تفويتًا للمقصود من إغناء الفقير يوم العيد، وهي صحيحة لحديث أبي سعيد الخدري قال: «**كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا**. »[٣] فظاهر الحديث صحة الإخراج باقي اليوم، وعدم الإثم بتأخيرها عن الصلاة[٤].

٤- يحرم أن يؤخرها عن غروب شمس يوم العيد، إذ يفوت المقصود منها بذلك، ويجب عليه أن يقضيها؛ لأنه حق واجب للفقراء لم يؤده في وقته فيلزمه قضاؤه كالدين[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وقد سبق تخريج بعضه قريبا.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أن إخراجها قبل الصلاة واجب، فإن أخرجها بعد الصلاة أثم وتعتبر صدقة من الصدقات، لحديث ابن عباس مرفوعًا: «فمن أدها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٦٠٦، والشرح الممتع ٦/ ١٧١].

(٥) يرى ابن عثيمين أنها لا تُقضى، وهو آثم، لأنها فريضة محددة بوقت، وقد فات وقتها. [الشرح الممتع ٦/ ١٧٤].

ويلحظ في الأحوال الأربعة أن الشارع يرغب في تحقيق المقصود من الزكاة للفقير بإغنائه يوم العيد عن السؤال ليفرح مع الناس ولا ينشغل بالبحث عما يأكله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»(١).

قوله: (وهي صاع من بر، أو شعير، أو سويقهما، أو دقيقهما، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، والأفضل تمر، فزبيب، فبر، فأنفع، فإن عدمت أجزأ كل حب يقتات).

مقدار الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل إنسان، من جميع أجناس المخرَج(٢)، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام**»(٣).

والأجناس التي يخرج منها هي الواردة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعا من زبيب**»(٤)، وفي رواية: «**أو صاعا من أقط**»(٥)، وروي إخراج البر عن الصحابة(٦)،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٩٩٠)، والدارقطني (٢١٣٣)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام: ٦٢٨).

(٢) يرى ابن تيمية في البر خاصةً أنه يجزئ منه نصف صاع، لحديث «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» ولفعل معاوية رضي الله عنه. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥٩٣، والفتاوى الكبرى ٤/ ١٩٩].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجها البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٥).

ويجزئ إخراج الدقيق والسويق[١] من البر والشعير إذ قد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد: «**أو صاعًا من دقيق**»[٢]، وشك أحد رواة الحديث فقال: «**دقيق أو سلت**»[٣][٤]. ولا يجوز أن يخرج من غير الوارد، ويجزئ هو ولو لم يكن قوتًا، فإن عدم هذه الأجناس أجزأه أن يخرج من كل حب أو ثمر يقتات[٥] إذا كان مكيلاً[٦].

والأفضل أن يخرج الزكاة من التمر، لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا على ذلك، ثم الزبيب لشبهه بالتمر، ثم الأنفع للناس.

قوله: (ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه).

يجوز في زكاة الفطر أن يعطى الجماعة زكاة واحدٍ، وأن يعطى واحدٌ زكاة أكثر من واحد، **مثال الأولى**: أن يعطى أربعة فقراء صاعًا واحدًا فيأخذ كل واحد منهم مدًا.

ومثال الثانية: أن يعطى الفقير زكاة عشرة فيحصل معه عشرة آصع؛ لأن النبي ﷺ قدر الزكاة ولم يقدر آخذها.

---

(١) السويق هو: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير: سُمِّي بذلك لانسياقه في الحلق. والجمع: أسْوِقَة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي (٢٥١٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) السُلت: بضم السين نوع من أنواع الحبوب يشبه الشعير.

(٤) أخرجه النسائي (٢٥١٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) الاقتيات هو: مصدر اقتات، واقتات: أكل القوت، والقوت: ما يؤكل ليمسك الرّمق ويمكن الاقتصار عليه، كالقمح والأرز.

(٦) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن باز وابن عثيمين إلى أن الواجب إخراجها من قوت البلد سواء كان تمرا أو شعيرا أو برا أو ذرة أو أرزا أو غير ذلك، لأن النبي ﷺ لم يحدد صنفا بذاته، ولأنها مواساة وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته. [اختيارات شيخ الاسلام الفقهية٣ / ٦٠٠، مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ١٩٨، والشرح الممتع ٦/ ١٨٣].

فصل

ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما. وشرط له نية. وحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها. فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال، وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه. ويجوز تعجيلها لحولين فقط. ولا تدفع إلا إلى الأصناف الثمانية وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ويجوز الاقتصار على واحد من صنف، والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم، وتسن إلى من لا تلزمه مئونته من أقاربه، ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم، ولا لأصل وفرع وعبد وكافر، فإن دفعها لمن ظنه أهلاً فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه إلا لغني ظنه فقيرًا.وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة، وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت وحاجة أفضل.

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام إخراج زكاة المال، وأصناف المستحقين للزكاة، ومن لا يجوز دفع الزكاة له، وأحكام صدقة التطوع.

قوله: (ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما).

من حال الحول على ماله أو بدا صلاح ثمره فقد وجبت عليه الزكاة فورًا، ولا يجوز له

تأخيرها إلا بعذر، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولأن الصحيح في الأمر أنه على الفور[١]، ويجوز لمن يخاف ضررًا أن يؤخرها، كأن يخشى أن يرجع عليه ساعي الزكاة فيأخذها منه وقد أخرجها، أو يخشى أنه إن أخرج الزكاة لحقه ضرر بماله أو نفسه، كأن يعلم اللصوص بأنه ذو مال فيسطون عليه، ومن الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة أن يكون ماله في بلد آخر فيؤخرها إلى أن يصل إلى ماله. ولأن الزكاة حق واجب في المال فإنها تجب في مال الصغير والمجنون، ولأنهما غير مكلفين فإن إخراجها واجب على وليهما؛ لأنه حق في مالهما وهما تحت ولايته فوجب أن يؤديه، كالدين في مالهما.

قوله: (وشرط له نية).

نية الزكاة شرط فيها، فلو أخرج مالاً ولم ينو أنه زكاة لم تسقط عنه حتى وإن نواه بعد إخراجه، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[٢]، وذلك أن

---

(١) اختلف أهل العلم هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور أم لا؟

و الصحيح أنه يقتضي الفور للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ و﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم﴾، وجه الدلالة: أن في هاتين الآيتين أمر بالمسارعة إلى المغفرة -والأمر للوجوب- والتي تحصل بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمسارعة تقتضي الفورية.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لأصحابه يوم الحديبية: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» ولم يسارعوا بالفعل غضب منهم، ولو لم يكن الأمر للفور لم يغضب من تأخر استجابتهم.

٣. أن عدم الحكم بفورية الأمر يلزم منه أن لا يكون إلى وقت محدد، وبذلك لا يكون واجبًا؛ إذ يملك تأخيره دائمًا مما يؤدي إلى عدم فعله.

(٢) سبق تخريجه.

المال المخرج قد يخرجه صاحبه بنية الصدقة، أو الهدية، وقد يكون ثمن مبيع، أو رد بدل قرض، وهكذا، ولا سبيل إلى تحديد المراد به إلا بالنية التي هي شرط في العبادات كلها.

ومن الفروع لهذه المسألة: لو أخرج الزكاة عن غيره من دون أن يوكله لم تجزئ عنه، بخلاف الدين، فلو أدى عنه دينه أجزأ لأنه حق آدمي، أما الزكاة فهي عبادة لله.

قوله: (وحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها. فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال، وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه).

يستحب أن يخرج زكاة المال في البلد الذي هو فيه، ويحرم أن ينقلها إلى مسافة تبعد عن مكان المال مسافة قصر، لقول النبي ﷺ: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[1]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ ذكر أن المال يرد في فقراء القوم الذين أخرجوا زكاتهم، ومن الحكمة في ذلك أن الفقير تتشوف نفسه إلى الزكاة إذا رأى المال الذي تجب فيه، وفي نقلها عن البلد كسر لقلبه إن علم بذلك، ومن الحكمة كذلك أن في توزيع زكاة كل مال في البلد الذي هو فيه حسن توزيع للزكاة بحسب توزع الأموال[2].

أما زكاة الفطر فتخرج في البلد الذي فيه المزكي؛ لأنها زكاة متعلقة بالبدن، ويخرج زكاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى جواز إخراج الزكاة إلى بلد آخر لحاجة أو مصلحة، لأنه لا يوجد دليل على المنع، وفسروا حديث «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين. [اختيارت شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٦١٧، والشرح الممتع ٦/ ٢١٠].

من يمونه في البلد الذي هو فيه؛ لأنها طهرة له كما سبق.

قوله: (ويجوز تعجيلها لحولين فقط).

يجوز تعجيل زكاة المال الذي بلغ النصاب، لحديث علي ﷺ: «**أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له**»(١).

والأفضل ترك التعجيل؛ لأن أهل العلم قد اختلفوا في صحته فترك التعجيل فيه الخروج من الخلاف. لكن إن كان ثمة حاجة عامة أو خاصة فالأفضل التعجيل.

ولا يعجلها أكثر من سنتين؛ لأنه الوارد فيقتصر عليه، لما روي «**أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين**»(٢).

قوله: (ولا تدفع إلا إلى الأصناف الثمانية وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل).

لا تعطى الزكاة لغير الأصناف الثمانية؛ لأن الله حصرهم بقوله:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ٦٠].

والأصناف هم:

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٨٥)، البزار (٩٤٥)، البيهقي في الكبرى (٧٦١٧)، وقال الألباني: حسن، الإرواء (٨٥٧).

١-الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئًا من كفايتهم أو يجدون أقل من نصفها، من حاجاتهم كالطعام والشراب والكساء والسكن والعلاج، إلى غيرها من حاجاتهم التي لم يرد الشرع بتحديدها وإنما ترك تحديدها لكل زمان بحسبه.

١-المساكين: وهم من يجدون أكثر من نصف الكفاية دون تمامها، مثاله: رجل يحتاج في السنة للنفقة على نفسه وأهله (٢٠.٠٠٠ ريال)، ويدخل عليه سنويًا (١٥.٠٠٠ ريال)، فحاجته (٥.٠٠٠ ريال) فيعطى إياها ليبلغ كفايته.

٢-العاملون على الزكاة: وهم الذين يقومون بجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها على مستحقيها.

٣-المؤلفة قلوبهم: وهم من يرجى إسلامه أو كف شره عن المسلمين من الكفار، أو يرجى قوة إيمانه من المسلمين.

٤-في الرقاب: وهو المكاتب المسلم الذي لا يجد وفاء المبلغ الذي يؤديه إلى سيده ليعتقه، ويدخل فيه كذلك فك أسر الأسير المسلم.

٥-الغارمون: وهم ضربان:

- الغارم لإصلاح ذات البين: وهو من تحمل مالاً ليصلح بين طائفتين من الناس، بأن يكون بين طائفتين من الناس فتنة وعداوة وقتال فيحتاج للإصلاح بينهما إلى بذل المال، فيجوز أن يتحملها على أن يأخذها من الزكاة ولو كان غنيًا.
- الغارم لنفسه: وهو من استدان لحاجة نفسه أو ولده المباحة، فلو استدان لمحرم لم يجز له الأخذ من الزكاة.

٦-في سبيل الله: بأن يعطى من يريد الجهاد تطوعًا قدر ما يكفيه لذلك[١].[٢]

٧-ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع في سفره فيعطى قدر ما يبلغه لقصده ويرجع به إلى بلده.

قوله: (ويجوز الاقتصار على واحد من صنف، والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم، وتسن إلى من لا تلزمه مئونته من أقاربه).

يجوز للمزكي أن يعطي زكاته كلها لصنف واحد من الأصناف الثمانية مادام مستحقًا ولا يلزمه أن يعمم جميع الأصناف، لقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[٣]،

ووجه الدلالة أن النبي ذكر صنفًا واحدًا وأخبر أنه به يتم لهم هذا الركن.

ويستحب أن يستوعب الأصناف الثمانية؛ لأن في ذلك تحقيقًا لواجب على الوجه الوارد في الآية، وفيه خروج من الخلاف، لأن من أهل العلم من يرى وجوب تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة[٤].

---

(١) ذهب ابن باز والعثيمين إلى أن مصرف "في سبيل الله" يدخل فيه الغازي وتجهيزاته من آلات وغيرها، لأنه لا دليل على اقتصارها على الغازي المتطوع فقط. [اختيارات ابن باز ٢/ ٨٧٠، الشرح الممتع ٦/ ٢٤٢].

(٢) ذهب ابن باز إلى أنه يدخل في مصرف "في سبيل الله" الانفاق على الدعوة إلى الله، لأنها تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾. [اختيارات ابن باز ٢/ ٨٧٠].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى أن تقسيمها على الأصناف الثمانية ليس واجبا ولا مستحبا، وإنما مرجع ذلك إلى المصلحة والحاجة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو =

ويسن أن يؤدي الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم مثل أخيه وعمه وخاله، لأنه بذلك يؤدي الزكاة ويصل قريبه بها، لقول النبي ﷺ: «**إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»(١)، ومن شرط ذلك ألا تلزمه مؤنتهم كزوجه وأبنائه فلا يجزئ إن دفع الزكاة لهم؛ لأنه بذلك يسقط واجبًا على نفسه بالزكاة، ويستثنى من ذلك إذا دفع لهم الزكاة لا على وجه الحاجة بالفقر ونحوه، كأن يكونوا غارمين؛ لأنه لا يلزمه سداد ما عليهم من دين.

قوله: (ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم، ولا لأصل وفرع وعبد وكافر).

لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم، ولا يجوز لهم أخذها إكرامًا لهم، لأن الزكاة تطهير للمزكي فهي من أوساخ الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»(٢)(٣).

وموالي بني هاشم مثلهم في هذا، لحديث أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ

= خير لكم﴾، فذكر من بين الأصناف صنفا واحد وهم الفقراء. [مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٧، الشرح الممتع ٦/ ٢٤٨- ٢٤٩].

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٣٨)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجة (١٨٤٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أنه إن لم يُدفع الخمس لبني هاشم أو لم يكن هناك خمس جاز لهم أن يأخذوا الزكاة، لأنهم كانوا يأخذونه مقابل الزكاة، ولأنهم محتاجون لذلك. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٦٥٣، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٤].

فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «**مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة**»[١].

ولا يجوز دفع الزكاة إلى أصله وهم الآباء والأمهات وإن علوا، ولا يجوز دفعها للفرع، وهم الأبناء والبنات وإن نزلوا، لئلا يناله نفع من زكاته[٢].

ولا يجوز دفعها للعبد الفقير؛ لأنه لا يملك المال فيصير لسيده الغني، ولأن نفقته على مالكه. ولا يجوز دفعها للكافر إلا المؤلفة قلوبهم منهم، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار إلى أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتدفع إلى فقرائهم.

قوله: (فإن دفعها لمن ظنه أهلًا فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه إلا لغني ظنه فقيرًا).

إن دفع الزكاة لمن يظنه من أهلها لم تجزئه؛ لأن العبرة بما في حقيقة الأمر، ولأن التحقق من استحقاقه لا يخفى غالبًا، إلا إن كان غنيًا فظنه فقيرًا، لأن المال مما يقدر على إخفائه فيصعب التحقق منه، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**قال رجل لأتصدقن بصدقة. . . فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٨٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى أنه يجوز أن دفع الزكاة للأصل والفرع، ما لم يدفع بها المزكي واجبا عليه كالنفقة، لأنه لا دليل على عدم الجواز. [اختيارات شيخ الأسلام الفقهية ٣ / ٦٤٧، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٩].

(٣) سبق تخريجه.

أعطاه الله»[١] .ووجه الدلالة: أن النبي أخبر أن صدقته على الغني مقبولة، ويقاس عليها الزكاة[٢]. وإن ظنه غير مستحق للزكاة فأعطاه لم يجزئه، لأنه نوى إخراجها إلى غير مستحق في ظنه.

قوله: (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة، وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت وحاجة أفضل).

صدقة التطوع مستحبة إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾ [الحديد: ١١]، وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[٣]، وقوله: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يصعد إلى الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل**»[٤].

وقد يحتف بالصدقة من الأحوال ما يزيد في فضلها ومن ذلك:

١- فضل الزمان، بأن يخرجها في رمضان أو عشر ذي الحجة، ففي الحديث: «**كان رسول**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) يرى ابن عثيمين أنه إن دفعها إلى من يظن أنه من أهلها بعد التحري ثم بان له أنه غير أهل فإنها تجزؤه، حتى في غير مسألة الغنى، بل على العموم، لأنه اتقى الله ما استطاع. [الشرح الممتع ٦/ ٢٦٥].

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»[1]، وفي فضله في عشر ذي الحجة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**»[2].

٢- فضل المكان، بأن يخرجها في مكة أو المدينة، لأن هذه أماكن تضاعف فيها الحسنات.

٣- أوقات الحاجة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤].

٤- إخفاء الصدقة لحديث أبي هريرة السابق في السبعة الذين يظلهم الله في ظله؛ ولأن ذلك مما يعين على إخلاص النية.

٥- الصدقة على ذي الرحم، لقول النبي ﷺ: «**إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»[3].

ويستحب أن تكون الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من تلزمه مؤنته، فإن تصدق بما يضيع حقوقهم أثم لقول النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»[4]، وفي رواية: «**أن يحبس عمن يملك قوته**»[5]، ولأنه بذلك يفرط بالواجب لتحصيل المستحب، وذلك غير سائغ في الشريعة، كمن يقوم الليل وهو يعلم أنه بذلك يفوت صلاة الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه احمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، وقال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة

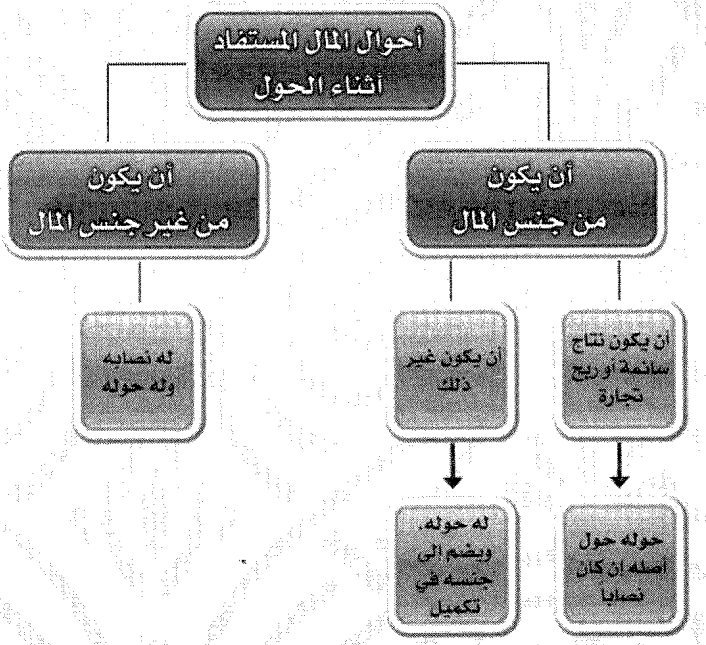

كتاب الزكاة

أحوال تلف الحبوب والثمار

تتلف قبل الوجوب ← لا زكاة فيها مطلقا.

بعد الوجوب وقبل الاستقرار ← لا زكاة فيها إلا إذا كان التلف بتعد منه أو تفريط.

بعد الاستقرار ← فيها الزكاة مطلقا.

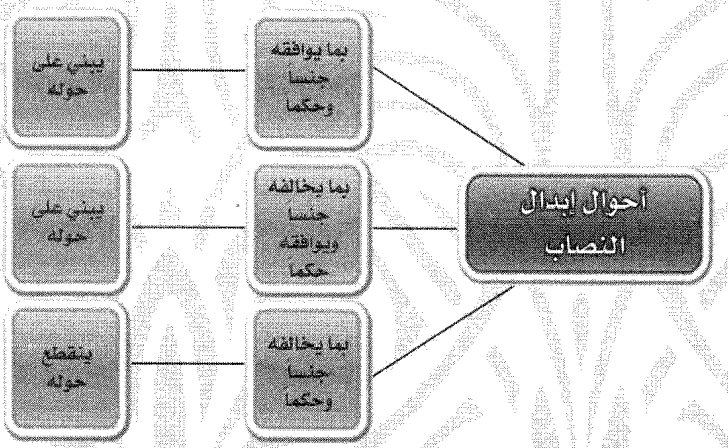

زكاة الفطر

وقت إخراج زكاة الفطر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام

يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال، ولو من عدل، أو بإكمال شعبان، أو وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه، كغيم وجبل، وغيرهما، وإن رؤي نهارًا فهو للمقبلة. و إن صار أهلاً لوجوبه في أثنائه أو قدم مسافر مفطرًا، أو طهرت حائضٌ، أمسكوا وقضوا. ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكينًا.

قوله: (كتاب الصيام).

الصيام والصوم لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى في قصة مريم:

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، فمعنى الصيام في هذه الآية الإمساك عن الكلام.

ومعنى الصيام في اصطلاح الشارع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وصيام شهر رمضان واجب بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

ومن السنة قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج،**

وصوم رمضان»[١].

ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب صيام شهر رمضان، وهو من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، وممن نقل الإجماع: ابن قدامة[٢]، والنووي[٣].

و من الحِكم لمشروعية الصيام:

١- شعور الغني والمكتفي بما يشعر به مَن منعته الحاجة عن إتمام حاجاته من الطعام والشراب، وفي ذلك تعزيز للمعنى الوارد في حديث النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»[٤].

٢- أن الإنسان حينما يمتنع عن الطعام والشراب، ويشعر بأهميتها وحاجته لها، يدرك نعمة الله عليه بأن رزقه وكفاه.

قوله: (يلزم كل مسلم مكلف قادر).

ذكر المؤلف هنا شروط وجوب صوم رمضان، وهي ثلاثة شروط:

١- الإسلام، فلا يجب الصوم على الكافر حال كفره، بل يجب عليه أن يسلم ويصوم، ولا يُلزم بالقضاء بعد إسلامه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) المغني (٣/ ٣).

(٣) المجموع (٦/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والدليل على عدم قبول أعمال الكافر حال كفره قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢- التكليف، ويتحقق باجتماع البلوغ والعقل، ودليل اشتراطه قول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**»(١).

٣- القدرة، فلا يجب الصوم على العاجز، فإن كان العجز طارئًا وجب على من أبيح له الفطر بسببه أن يقضيه، وإن كان دائمًا وجب عليه بدل الصيام أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ودليل الحالة الأولى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ووجه الدلالة من الآية أن الله رخص للمريض والمسافر في ترك صيام رمضان على أن يصوم مكانها أيامًا أخرى من سائر السنة، والدليل على الحالة الثانية - وهي إذا ما كان العجز دائمًا- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكان هذا في أول الأمر، من رغب عن الصيام جاز له أن يطعم عن كل يومٍ مسكينًا، ثم نسخت بوجوب الصوم على القادرين، واستدل بها ابن عباس رضي الله عنهما على أن الشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصيام أطعما عن كل يوم مسكينًا(٢)، وذلك لأن الله جل جلاله جعل الإطعام عديلاً للصيام.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

قوله: (برؤية الهلال، ولو من عدل، أو بإكمال شعبان، أو وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه، كغيم وجبل، وغيرهما).

يجب صوم شهر رمضان بأحد ثلاثة أمور:

١-رؤية الهلال ليلة، لقول النبي ﷺ «**صوموا لرؤيته**»[١]، ويكفي في إثبات الرؤية أن يشهد بذلك عدل واحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه**»[٢] ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اكتفى بشهادة ابن عمر وحده ليثبت دخول الشهر، ومن الأدلة كذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمدا رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا**»[٣].

٢-إتمام شعبان ثلاثين يومًا، وذلك في حال عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين، إذ به يتيقن دخول الشهر.

٣-إذا حال دون مرأى الهلال حائل كالغيم أو الغبار، وجب صوم ذلك اليوم احتياطًا، فإن تبين أنه أول أيام رمضان أجزأ من صامه، ودليل هذه الحالة قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[٤]، .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

ومعنى القدر هنا: التضييق، أي فضيقوا شعبان واجعلوه تسعة وعشرين يومًا، ويبين ذلك فعل راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛

فقد كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا[1][2].

قوله: (وإن رؤي نهارًا فهو للمقبلة).

معنى رؤية الهلال التي يترتب عليها دخول الشهر هو أن تغرب الشمس ويبقى الهلال في السماء، فإن غرب الهلال قبل الشمس لم يحكم بدخول الشهر، فإذا رؤي الهلال في السماء نهارًا فلا يدل على أن الشهر قد دخل في الليلة الماضية،

بل يحتمل أن يكون لليلة المقبلة وذلك إذا غربت الشمس قبل الهلال، وليس هذا بلازم فقد يرى الهلال نهارًا، سابقًا الشمس نحو الغروب فيغيب قبلها فلا يكون لليلة المقبلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) يرى ابن تيمية أن صيامه جائز، فلا هو محرم ولا واجب، ويرى ابن باز وابن عثيمين حرمة صيامه، لقوله ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، والأمر للوجوب، فإذا وجب الإكمال حرم صيام ذلك اليوم، ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» وهذا اليوم مشكوك في كونه من رمضان لحيلولة الغيم أو الغبار. [اختيارات شيخ الاسلام الفقهية ٤ / ٣٠، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١١٧- ١١٨، والشرح الممتع ٦/ ٤٧٩].

قوله: (وإن صار أهلًا لوجوبه في أثنائه أو قدم مسافر مفطرًا، أو طهرت حائضٌ، أمسكوا وقضوا).

إذا وجب الصوم أثناء النهار لزم من وجب عليه الإمساك لأن هذا اليوم مأمور بصيامه، ولأن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء «**إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل**»[1] ووجه الدلالة: أنه لما وجب الصوم أمر النبي ﷺ الجميع بالإمساك حتى مَن أكل. ويجب كذلك على الجميع أن يقضي هذا اليوم؛ لأنه لم يصم كامل اليوم بالنية[2].

ويدخل تحت هذه المسألة أحوال:

١- من صار أهلاً للوجوب في أثناء اليوم بأن تحققت فيه الشروط، كأن يسلم الكافر، أو يبلغ الصغير، أو يعقل المجنون.

٢- من زال عنه سبب الترخص كالمسافر يصل إلى بلده.

٣- من ارتفع عنه المانع من الصوم وهي الحائض والنفساء تطهران[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٢) يرى ابن تيمية أنه لا يجب عليهم القضاء، بل الإمساك فقط، لأن سبب الوجوب لم يوجد إلا أثناء النهار فلا يخاطبون بالصيام قبله. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٤ / ٩١].

(٣) يرى ابن عثيمين أن من زال عنه المانع، مثل المسافر يصل البلد، أو الحائض تطهر فإنه لا يجب عليهم الإمساك وإنما القضاء فقط، لأنه حرمان لهم بدون دليل، ولأن النهار في حقهم غير محترم فقد جاز لهم الفطر أوله. [الشرح الممتع ٦/ ٣٣٥، ٣٣٦].

قوله: (ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكينًا).

يجوز للعاجز عن الصيام أن يفطر، فإن كان عذره دائمًا كالكبير الذي أدركه الهرم، أو المريض مرضًا يرى الطب أن البرء منه غير مرجو؛

وكان الصيام مضرًا به أو شاقًا عليه مشقةً شديدة؛

سقط الصيام عنه وأطعم عن كل يومٍ مسكينًا لحديث ابن عباس السابق.

فصل

وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما قضتا فقط، أو على ولديهما فمع الإطعام ممن يمون الولد. ومن أغمي عليه، أو جن جميع النهار لم يصح صومه، ويقضي المغمى عليه. ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل، ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدًا بنية نهارًا مطلقًا.

يبين المؤلف في هذا الفصل الأعذار المبيحة للفطر، وأحكامها، وأحكام النية للصائم.

قوله: (**وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر**).

يسن الفطر للصائم إذا كان مريضًا مرضًا يشق عليه معه الصيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولقول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[1].

فإن كان الصيام يضره وجب عليه الفطر، كمن يخشى على نفسه الهلاك إن صام.

أما إن كان المرض خفيفًا لا يشق عليه معه الصيام كوجع السن والزكام الخفيف لم يُرَخص له في الفطر.

---

(١) أخرجه احمد (٥٨٦٦)، وقال الألباني في الإرواء: صحيح (٥٦٤).

ويسن الفطر كذلك للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة[١] للأدلة السابقة، ويجب عليه الفطر إن لحقت به مشقة يخشى على نفسه الهلاك معها إن لم يفطر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قوله: (وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما قضتا فقط، أو على ولديهما فمع الإطعام ممن يمون الولد).

يشرع للحامل والمرضع أن تفطرا إذا خافتا الضرر على أنفسهما، أو على ولديهما، ويقضيان مكان ما أفطراه من الأيام، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وسبق دليل مشروعية الفطر للمريض وبيان مراتبه. فإن كان الفطر بسبب الخوف على ولديهما وجب على من تلزمه نفقة الولد أن يطعم عن كل يومٍ مسكينًا لحديث ابن عباس موقوفًا عليه: والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود يعنى على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا[٢][٣].

قوله: (ومن أغمي عليه، أو جن جميع النهار لم يصح صومه، ويقضي المغمى عليه).

بين المؤلف بعض أحكام زوال العقل في الصيام، وهي أربعة حالات:

١ - من زال إدراكه بنوم جميع النهار وكان قد نوى الصوم قبل الفجر صح صيامه؛

---

(١) سبق بيانه في كتاب الصلاة في الفصل الذي ذكرت فيه صلاة أهل الأعذار.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وقال الألباني: شاذ بهذا السياق.

(٣) يرى ابن باز وابن عثيمين أنه يلزمهما القضاء فقط، لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر. [فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٢٧، والشرح الممتع ٦/ ٣٦٢].

لأن النوم لا يزيل الإحساس بالكلية فإن النائم إذا نُبِّه انتبه، وقد نوى الصوم ولم يزل تكليفه، ولا موجب لإبطال صومه.

٢- من فقد عقله بإغماء أو جنون بعض النهار وقد نوى الصيام قبل الفجر صح صومه؛ لأنه أدرك جزءًا من النهار صائمًا بنية.

٣- من فقد عقله بإغماء جميع النهار لم يصح صومه، ووجب عليه القضاء؛ لأن الإغماء غالبًا عارض ولا يطول، ولا تثبت الولاية على صاحبه، ولا يزول تكليفه.

٤- من فقد عقله بجنون لم يصح صومه ولم يجب عليه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف.

قوله: (ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل، ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدًا بنية نهارًا مطلقًا).

النية ركن في الصيام، فمن لم ينوِ لم يصح صومه فرضًا كان او نفلاً، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[1].

ويجب على المسلم أن يعقد نية صوم الفريضة قبل الفجر لقول النبي ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[2]،

وفي رواية: «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، واللفظ له، وقال الألباني صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٧٠٠)، وقال الألباني: صحيح.

وأما النافلة فيجزئ فيها أن ينوي من النهار إذا لم يفطر بأكل أو شرب أو نحوه من المفطرات.

مثاله: رجل أصبح فوجد في نفسه قوة على الصيام ولم يكن ارتكب شيئًا من مفسدات الصيام فنوى الصوم سائر اليوم، فالحكم صحة صوم هذا الرجل، ويؤجر على صيامه من حين نيته، لقول النبي ﷺ: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[1]،

والدليل على عدم وجوب نية النافلة من الليل حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا، قال: «**فإني إذا صائم**»[2]،

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ سأل عن الطعام وذلك يشير إلى عدم نيته الصوم، فلما لم يجد ما يأكله نوى الصوم بقوله: «**فإني إذًا صائم**».

---

(١) سبق تخريجه، وهو من حديث «إنما الأعمال بالنيات».

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤).

فصل

ومن أدخل إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئًا من أي موضع كان غير إحليله، أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار، أو حجم، أو احتجم عامدًا مختارًا ذاكرًا لصومه؛ أفطر، لا إن فكر فأنزل، أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث. ومن جامع برمضان نهارًا بلا عذر شبق ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقًا، ولا كفارة عليها مع العذر: كنوم، وإكراه، ونسيان، وجهل، وعليها القضاء.

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام المفطرات.

قوله: (**ومن أدخل إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئًا من أي موضع كان غير إحليله، أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه**).

من أكل أو شرب فإنه يفطر بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول الله ﷻ في الحديث القدسي في الصائم: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[1]، والأكل هو إدخال الجامد إلى الجوف وهو المعدة، والشرب هو إيصال السوائل إليه، ويلحق بالجوف كل مجوف في جسد الإنسان ينفذ إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

معدته كالدماغ والأذن والدبر[١]، فإذا أوصل أي شيء إلى الجوف من خارج البدن باختيار المرء فإنه يفطر بذلك، ومن ذلك إذا نزلت النخامة إلى فمه فإن الفم له حكم خارج البدن في هذه الحالة فيجب عليه أن يلفظها، فإذا ابتلعها أفطر[٢].

أما اللعاب الذي في الفم فحكمه حكم ما في البدن، فلا يحرم ابتلاعه إذ المنع منه فيه مشقة بالغة يتعذر التحرز منها. ويستثنى من المنافذ الإحليل؛ لأنه لا ينفذ للجوف منه شيء.

قوله: (أو استقاء فقاء).

إذا استقاء الصائم فإنه يفطر، ومعنى الاستقاءة: أن يطلب خروج القيء بنفسه، سواءً بعصر بطنه أو بشم ما يدعوه للقيء أو بإدخال إصبعه في فمه، وأما إذا خرج القيء بغير إرادته فإنه لا يفطر، ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[٣].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا[٤].

---

(١) يرى ابن تيمية ورجحه العثيمين أن الحقنة من الدبر لا تفسد الصوم، لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفا، وليس هناك دليل على أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلى الجوف. [الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣، والشرح الممتع ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩].

(٢) يرى ابن عثيمين أنه لا يفطر بها لأنها ليست أكلا أو شربا، ولكنه يرى ابتلاعها محرم لأنها مستقذرة. [الشرح الممتع ٦/ ٤٢٩].

(٣) أخرجه (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) الإجماع ص (٤٩).

قوله: (أو استمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى).

يحرم على الصائم أن يستمني أو يباشر، فإن أمنى أو أمذى[١] بعد ذلك أفطر، لقول الله (ﷻ) في الحديث القدسي: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[٢].

وإذا أنزل بسبب النظر فله أحوال:

١-أن تكون النظرة الأولى، فلا يفطر لقول النبي ﷺ : «**لك الأولى وليست لك الآخرة**»[٣].

٢-أن يكرر النظر فيمني فإنه يفطر؛ لأنه أمنى بفعل يتلذذ به فكان كالمباشرة.

٣-أن يكرر النظر فيمذي، فلا يفطر.

قوله: (أو نوى الإفطار).

النية أحد ركني الصيام، فالصيام إمساك بنية، فإذا تخلفت النية ابتداءً لم ينعقد الصيام، وإن تخلفت أثناء الصيام بأن نوى الإفطار فإن صيامه ينقطع لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[٤]، فإن لم ينوِ قطع صيامه ونوى أن يأكل عند توفر الأكل، ولم يفعله فإنه لا يفطر لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة بنية فعله،وإنما

---

(١) يرى ابن تيمية ووافقه ابن باز وابن عثيمين أنه إن أمذى لا يفطر، لأنه لا يوجد دليل على فطره، ولا يمكن أن تفسد عبادة إلا بدليل. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٤ / ١٨٤، ١٨٥، ومجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٣١٤، والشرح الممتع ٦/ ٣٧٦].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧٣)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وقال الألباني: حسن.

(٤) سبق تخريجه.

تفسد عند فعله، نظيره من يصلي ونوى أن يتكلم في صلاته ثم عدل عن ذلك ؛فإن صلاته لاتبطل، بينما لو نوى قطع الصلاة وهو في أثنائها فإن صلاته تبطل بمجرد نية القطع.

قوله: (أو حجم، أو احتجم).

الحاجم هو الذي يقوم بعمل الحجامة لغيره، والمحجوم هو من عملت له الحجامة، وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1][2].

قوله: (عامدًا مختارًا ذاكرًا لصومه؛ أفطر).

يشترط لفساد الصوم بما سبق ذكره ثلاثة شروط:

١-أن يكون عامدًا، وعكسه غير العامد كمن ابتلع شيئًا وهو غافل.

٢-أن يكون مختارًا، فإذا أكره المرء على الفطر لم يفسد صومه.

٣-أن يكون ذاكرًا، فإذا نسي فأكل أو شرب صح صومه، لقول النبي ﷺ :«**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[3]، والدليل على جميع

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) اشترط ابن تيمية ووافقه العثيمين لفطر الحاجم أن يمص قارورة الدم بفمه، فإن كان بآلة أخرى فلا يفطر، لأن علة الإفطار هي إمكانية وصول أجزاء من الدم إلى جوفه مع الهواء، وكذا اشترط في المحجوم أن يخرج منه الدم، فإن لم يخرج فلا يفطر، لحديث ابن عباس «أن النبي احتجم بالقافة بقرن وناب وهو صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى أن يحتجم الصائم»، ووجه الدلالة أن الغالب أن سبب الضعف الذي نهي بسببه عن الصيام هو خروج الدم. [الفتاوى ٢٥/ ٢٥٨، ، والشرح الممتع ٦/ ٣٨١، ٣٨٢].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له.

الشروط ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[١].

قوله: (لا إن فكر فأنزل، أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث).

لا يفطر الصائم إذا فكر فيما يدعو إلى الإنزال فأنزل، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[٢].

ولا يفطر كذلك إذا دخل الماء إلى الجوف بسبب المضمضة أو الاستنشاق ولو بالغ فيها؛ لعدم القصد فإن قصد الشرب أثناء المضمضة أو الاستعاط أثناء الاستنشاق فإنه يفطر.

قوله: (ومن جامع برمضان نهارًا بلا عذر شبق ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقًا، ولا كفارة عليها مع العذر: كنوم، وإكراه، ونسيان، وجهل، وعليها القضاء).

من وجب عليه الصيام في رمضان يحرم عليه أن يجامع أهله أو غيرهم، وهو من كبائر الذنوب، والدليل على تحريم ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٣) سبق تخريجه.

ويجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم، ويجب قضاءه، وتجب عليه الكفارة المبينة في الفصل التالي ولو كان ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً.

فإن كان معذورًا كالمريض أو المسافر أو من به شبق وهو شدة الشهوة- لم تجب عليه الكفارة.

وتجب الكفارة على المرأة في الجماع، إلا إذا كانت معذورة بأن كانت نائمة، أو مكرهة، أو ناسية، أو جاهلة، ويجب عليها القضاء على كل حال[1].

(١) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أنه لا قضاء ولا كفارة على الرجل والمرأة إذا كانا معذورين بجهل أو نسيان أو إكراه. [الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦، والشرح الممتع ٦/ ٤٠٢ - ٤٠٤].

فصل

وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت.

هذا الفصل في أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان.

قوله: (وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا).

كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب:

١- عتق رقبة.

٢- صيام شهرين متتابعين، فإن قطع التتابع لغير عذر وجب عليه الاستئناف، لأن التتابع شرط في شهري الصيام، ولا يقطعه الفطر لعذر كالمرض والسفر، وأيام الأعياد.

٣- إطعام ستين مسكينًا.

والدليل حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**مالك؟**»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «**أين السائل؟**»، فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال:

«أطعمه أهلك»[1].

قوله: (فإن لم يجد سقطت).

إن عجز من جامع أهله في نهار رمضان عن جميع خصال الكفارة فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لما أخبره الأعرابي الذي جامع أهله بفقره أعطاه التمر ولم يأمره بأن يخرج كفارة أخرى عندما يجد أو يقدر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، واللفظ له.

فصل

وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه، وذوق طعام، ومضغ علك لا يتحلل، وإن وجد طعمها في حلقه أفطر، والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته. ويحرم إن ظن إنزالاً، ومضغ علك يتحلل، وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد. وسن تعجيل فطر، وتأخير سحور، وقول ما ورد عند فطر، وتتابع القضاء فورًا. وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وإن مات المفرط ولو قبل آخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله، ولا يصام، وإن كان على الميت نذر من حج، أو صوم، أو صلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه، ومع تركة يجب، لا مباشرة ولي.

يبين المؤلف في هذا الفصل ما يكره للصائم، وما يحرم، وما يُسن، وأحكام القضاء.

قوله: (وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه، وذوق طعام، ومضغ علك لا يتحلل، وإن وجد طعمها في حلقه أفطر، والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته).

يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبتلعه؛ لأنه يقدر على التحرز منه، ولأن من أهل العلم من قال بأنه مفطر، فيكره أن يفعل ما فيه خلاف، أما ابتلاع الريق بدون جمعه فلا كراهة فيه[1]. ويكره للصائم أن يذوق الطعام بلا حاجة؛ لأنه قد يصل إلى حلقه شيء فيفسد

---

(١) يرى ابن عثيمين أنه لا يكره، إذ لا دليل على ذلك. [الشرح الممتع ٦/ ٤٢٣].

صيامه، ويجوز للصائم أن يذوق الطعام عند الحاجة مثل أن يكون طباخًا، أو يريد أن يشتري طعامًا ويحتاج أن يذوقه، لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: لا بأس أن يذوق الطعام الخلَّ يريد شراءه[١]. ويكره أن يمضغ علكًا لا يتحلل؛ لأنه يجمع الريق، ويورث العطش، أما العلك الذي يتحلل فيحرم أن يمضغه إلا ألا يبلع ريقه، لئلا يبلع أجزاء من العلك، وفي كلتا الحالتين إذا وجد طعمه في حلقه أفطر[٢].

ويكره للصائم أن يقبل امرأته إذا غلب على ظنه أنه لن يفسد صومه بجماع أو إنزال؛ لأنه يعرض صومه للفساد ولا يأمن على نفسه أن يسترسل فيقع منه المحظور[٣]، ولم نقل بأنها محرمة لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم**»[٤].

قوله: (ويحرم إن ظن إنزالًا، ومضغ علك يتحلل، وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد).

يحرم على الصائم أن يقبل امرأته إذا ظن أنه سينزل أو خشي أن يسترسل فيجامع زوجته، لأن هذا مما يفسد الصوم.

ويتأكد تحريم الكذب والغيبة والنميمة حال الصيام لقول النبي ﷺ:

---

(١) رواه البخاري معلقا، في باب اغتسال الصائم (١٩٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٣٧).

(٢) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أن مجرد وجود الطعم في الحلق لا يفطر، لأنه لا دليل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق. [الفتاوى ٢٥/ ٢٧٠، والشرح الممتع ٦/ ٤٢٦].

(٣) يرى ابن عثيمين أنه إن أمن على نفسه فلا يكره في حقه، لقول عائشة رضي الله عنها، ولأنه لا وجه للقول بالكراهة. [الشرح الممتع ٦/ ٤٢٨].

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

«**من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[١]،

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم**»[٢]، ولأن في ذلك تحقيق لإحدى حكم الصيام وهي التقوى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، وكانوا-أي السلف- إذا صاموا، قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحدا[٣].

قوله: (وسن تعجيل فطر، وتأخير سحور، وقول ما ورد عند فطر، وتتابع القضاء فورًا).

يسن للصائم أن يعجل الفطر في أول وقته، على ألا يفرط في التحقق من دخول الوقت، قال النبيﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[٤].

كما يسن له أن يتسحر لقول النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[٥]، ويسن أن يؤخر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

السحور إلى قبل طلوع الفجر، لأن ذلك أرفق بالصائم، ولأن فيه تحقيقًا لمقصود السحور وهو التقوي على الصيام، ولما روي عن أنس، عن زيد بن ثابت ﷺ قال:

«تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟

قال: قدر خمسين آية»[1].

ويسن أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء**»[2].

ويسن أن يقول عن الفطر الذكر الوارد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»[3].

ويسن أن يبادر بقضاء ما وجب عليه، وأن يتابع بين أيام القضاء؛ لأنه أبرأ للذمة، ولأنه أقرب إلى مشابهة الأداء، والأداء متتابع.

قوله: (وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وإن مات المفرط ولو قبل آخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله، ولا يصام).

من وجب عليه قضاء أيام من رمضان يجب عليه أن يصومها قبل رمضان الآخر، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، وقال الألباني: حسن.

إلا في شعبان»[١]،

ووجها الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها بينت أنها تضطر لتأخير الصوم، لكنها لم تؤخره عن رمضان الآخر، مما يدل على أن تأخيره عنه ممنوع. فإن كان معذورًا في تأخيره عنه فلا إثم عليه ولا إطعام، مثاله: أن تكون حاملاً وضعت ومنعتها حاجة ولدها للرضاع عن الصيام حتى جاء رمضان الآخر، مثال آخر أن يؤخر القضاء إلى شعبان ثم يدركه مرض في آخر أيام شعبان يمنعه من الصيام.

و إن أخره إلى رمضان الآخر من غير عذر أثم، ووجب عليه أن يقضي هذه الأيام، ويطعم عن كل يومٍ مسكينًا، روي الأمر بذلك عن ابن عباس ﷺ حيث قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذى أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكينًا[٢].

ومن وجب عليه القضاء فأخره لعذر ثم مات فلا شيء عليه، وإن أخره لغير عذر ثم مات وجب على وليه أن يطعم عنه من ماله عن كل يومٍ مسكينًا، سواءً أخره إلى رمضان الآخر أو قبله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) يرى ابن عثيمين أنه لا يجب عليه سوى الصيام، ولا دليل على الإطعام، وأثر ابن عباس ضعيف. [الشرح الممتع ٦/ ٤٤٥-٤٤٦].

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجة (١٧٥٧)، وقال الألباني: ضعيف.

قوله: (وإن كان على الميت نذر من حج، أو صوم، أو صلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه، ومع تركة يجب، لا مباشرة ولي).

إذا نذر المرء أن يحج وجب عليه الوفاء بنذره، فإن مات قبل أداءه سن لوليه أن يقضيه عنه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[1].

وإذا نذر الصوم فمات قبل الوفاء بنذره أو بعضه سن لوليه أن يقضيه عنه[2]،

لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[3].

وكذا حكم الصلاة المنذورة والاعتكاف المنذور، قياسًا على الحج والصوم.

فإن خلف الميت تركة وجب على وليه أن يقضي النذر عنه أو أن يقيم مقامه من يوفي بالنذر ولو بأجرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢)يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أنه يسن للولي أن يقضي سواء كان نذرا أو صيام فرض، لعموم حديث عائشة «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». [الإنصاف٣/ ٢٣٧، الشرح الممتع ٦/ ٤٥١].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

فصل

يسن صوم أيام البيض، والخميس والاثنين، وست من شوال، وشهر الله المحرم، وآكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، وآكده يوم عرفة لغير حاج بها، وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم.

يبين المؤلف في هذا الفصل الأيام التي يسن صيامها.

قوله: (**يسن صوم أيام البيض، والخميس والاثنين، وست من شوال، وشهر الله المحرم، وآكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، وآكده يوم عرفة لغير حاج بها، وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم**).

يشرع للمسلم الإكثار من الصوم فهو من الأعمال الفاضلة التي تقرب من الله ﷻ، وجاء في فضل الصيام حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا**»[1]،

ومن الأيام التي يشرع فيها الصيام:

١- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «**يا عبد الله بن عمرو، إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت، لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله**»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

ويستحب أن يجعل هذه الأيام الأيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، لحديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة**»(١).

٢- صيام يومي الاثنين والخميس، إذ قد قال النبي ﷺ فيهما: «**ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(٢)، وسئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه**»(٣).

٣- صيام ست من شوال، فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**»(٤).

٤- صيام شهر المحرم، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان، لقول النبيﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»(٥).

٥- صيام يوم العاشر والتاسع من شهر محرم، لأن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء. قال: «**يكفر السنة الماضية**»(٦)، وقال في التاسع: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، وأبو داود (٢٤٣٦) مختصرا، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٧) أخرجه مسلم (١١٣٤).

٦- صيام تسع من ذي الحجة لأنها أفضل أيام السنة ويشرع فيها الإكثار من الأعمال الصالحة ومنها الصيام، ودليل فضيلة هذه الأيام قول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»[١].

٧- صيام يوم عرفة لغير الحاج، لحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة. فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»[٢]،

أما الحاج فيتفرغ هذا اليوم للدعاء والذكر، ولم يصم النبي ﷺ يوم عرفة بعرفة فعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: «**شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه**»[٣].

٨- صوم يوم وفطر يوم، وهو أفضل الصيام، لحديث ابن عمرو رضي الله عنه قال:

أُخْبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**».

قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام**».

فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) بلفظ قريب.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

فصل

وكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك، وكل عيد للكفار، وتقدم رمضان بيوم أو بيومين ما لم يوافق عادة في الكل. وحرم صوم العيدين مطلقًا، وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران. ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر، أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر.

يبين المؤلف في هذا الفصل ما يكره صيامه، وما يحرم، وحكم قطع العبادات بعد الشروع فيها.

قوله: (وكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك، وكل عيد للكفار، وتقدم رمضان بيوم أو بيومين ما لم يوافق عادة في الكل).

يكره إفراد شهر رجب بالصوم، لأنه شهر يعظمه أهل الجاهلية، وما ورد فيه من أحاديث في فضله لا تصح، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية[1].

فإذا ضم إليه غيره من الأشهر زالت الكراهة، كأن يصوم معه جمادى الآخرة أو شعبان.

ويكره إفراد يوم الجمعة بصيام إلا إذا وافق صيامه، كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا، لقول النبي ﷺ: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة**

---

(١) أورده ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٥٨)، وقال الألباني في الإرواء: صحيح (٩٥٧).

بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[١]،

فإن ضم إليه يومًا قبله أو بعده زالت الكراهة،

ففي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده»[٢][٣].

ويكره إفراد يوم السبت بصيام لقول النبي ﷺ:

«لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغها»[٤]،

فإن صام يومًا قبله أو بعده زالت الكراهة، لأن النبي ﷺ أشار إلى صيامه لمن صام يوم الجمعة مفردًا مما يدل على عدم الكراهة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) يرى ابن عثيمين أنه لو صام الجمعة مفردة لا لقصد الجمعة وإنما لأنها يوم فراغه فلا بأس ولا كراهة، لأنه ليس فيه تخصيص للصيام في هذا اليوم. [الشرح الممتع ٦/ ٤٨٩].

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) يرى ابن تيمية أنه لا يكره إفراد يوم السبت بصيام، لأنه لم يرد دليل على ذلك، والحديث في كراهة إفراده ضعيف، ولابن باز في هذه المسألة قولان في أحدهما وافق المذهب، وفي الآخر وافق ترجيح ابن تيمية. [الاختيارات الفقهية ١١١، واختيارات ابن باز الفقهية ٢/ ٩٢٢، ومجموع فتاوى ابن باز ١٥ / ٤١٢].

ويكره صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يحل دون مرأى القمر ليلة الثلاثين حائل[١]، ودليل الكراهة حديث عمار بن ياسر ﷺ قال: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[٢].

ويكره صيام أيام أعياد الكفار؛ لأن في ذلك تعظيمًا لها[٣].

وكل يوم كره صيامه فإن الكراهة تزول إذا وافق هذا اليوم عادته، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم الأيام البيض، أو الاثنين والخميس.

قوله: (وحرم صوم العيدين مطلقًا، وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران).

يحرم صوم يومي العيدين في النافلة والفريضة، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ «**أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر**»[٤]،

ولو صام فيه نذرًا أو قضاءً لم يقبل منه، لأنه صوم منهي عنه والنهي يقتضي الفساد.

ويحرم صوم أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر

---

(١) يرى ابن عثيمين أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقتر، ويرى أنه يحرم صومه. [الشرح الممتع ٦/ ٤٧٨].

(٢) أخرجه البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) يرى ابن تيمية حرمة صيام أيام أعياد الكفار، لقوله تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾، وقيل الزور هي أعياد الكفار، ولقوله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم» وصيام هذا اليوم تعظيم له ففي ذلك مشابهة للكفار في تعظيم هذا اليوم. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية: ٤ / ٢٨٦، ٢٨٧].

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

ذي الحجة، إلا للحاج: المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، ويجوز أن تكون منها أيام التشريق، فعن نبيشة الهذلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله**»[1]، وعن عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»[2].

قوله: (ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر).

تنقسم الواجبات من حيث سعة الوقت وضيقه قسمين:

١- الواجب الموسع: وهو ما في وقته سعة له ولغيره من جنسه، مثل: صلاة الظهر، فوقتها يسعها ويسع غيرها من صلاة النافلة، ومثاله كذلك صيام أيام القضاء لمن أفطر أيامًا من رمضان.

٢- الواجب المضيق: ما يتقاصر وقته عليه، فلا يستوعب غيره من جنسه، مثل: صيام رمضان فلا يستطيع أحد أن يصوم غيره معه.

والحكم فيمن شرع في الواجب الموسع أنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له قطعه؛ لأنه تعين عليه بالشروع به، ولا حجة له في قطعه إلا لعذر كأن ينقذ غريقًا أو يطفئ حريقًا فيجوز له قطعه، وقد يتعين.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

قوله: (أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر).

يكره لمن شرع في النفل أن يقطعه بلا عذر، ولو قطعه لم يأثم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع صيامه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقلت: أهدي لنا حيس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا. فأكل**»[1]،

وفي رواية قال: «**إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها**»[2].

ويستثنى من هذا النفل في الحج والعمرة فإنهما يلزمان بالشروع فيهما، ولا يجوز لمن شرع فيهما قطعهما، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) هي في مسلم (١١٥٤) موقوفة على مجاهد، وعند النسائي (٢٣٢٢) مرفوعة، وحسن الألباني في الإرواء رواية النسائي المرفوعة (٩٦٥).

فصل

والاعتكاف سنة، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تقام فيه إن أتى عليه صلاة، وشرط له طهارة مما يوجب غسلاً. وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة؛ فله فعله في غيره، وفي أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل، وأفضله المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ فالأقصى. ولا يخرج من اعتكف منذورًا متتابعًا إلا لما لا بد منه، ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة إلا بشرط. ووطء الفرج يفسده، وكذا إنزال بمباشرة، ويلزم لإفساده كفارة يمين. وسن اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه.

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام الاعتكاف.

قوله: (**والاعتكاف سنة**).

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨]، أي يلزمونها.

وتعريفه في اصطلاح الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.

وهو مسنون بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ومن السنة قول عائشة -رضي الله عنها-: «**كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه**

الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[1]، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الاعتكاف، منهم: ابن قدامة[2]، والنووي[3].

قوله: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تقام فيه إن أتى عليه صلاة).

يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد، قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويصح في كل مسجد، لكن من تجب عليه الجماعة يشترط أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه مما تقام فيه الصلاة؛ لئلا يفوت الجماعة باعتكافه، أو يكثر الخروج لها وذلك مما ينافي الاعتكاف، ويستثنى من ذلك إذا كانت مدة اعتكافه بين صلاتين فلا يلزم أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة.

قوله: (وشرط له طهارة مما يوجب غسلًا).

لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد لقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]،

فلا يجوز له إلا أن يمر مرورًا، كما سبق في كتاب الطهارة، وإذا كان معتكفًا وأجنب وجب عليه المبادرة بالاغتسال أو الوضوء لأجل المكث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) المغني (٣/ ١٢٢).

(٣) المجموع (٦/ ٤٧٥).

قوله: (وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة؛ فله فعله في غيره، وفي أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل، وأفضله المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ فالأقصى).

من نذر أن يعتكف وجب عليه لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[١]، فإن عين المسجد الذي يعتكف فيه لم يلزمه أن يعتكف فيه[٢]، إلا إذا عينه جامعًا لم يجز أن يعتكف في مسجد جماعة إذا كان يتخلل اعتكافه جمعة، وإن عينه في مسجد من المساجد الثلاثة جاز فيه وفي أفضل منه لقول النبي ﷺ للذي نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الأقصى: «**صلِّ هاهنا**»[٣]، ولقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[٤].

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام**»[٥]، وقال في المسجد الحرام: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[٦]، وقال في المسجد الأقصى: «**الصلاة في بيت**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٠).

(٢) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أنه يلزمه إن كان للمسجد مزية شرعية كأن يكون أكثر جماعة لأن النذر يجب الوفاء به. [اختيارات شيخ الإسلام ٤ / ٣١١، ٣١٢، والإنصاف ٣/ ٣٣١، والشرح الممتع ٦/ ٥١٩].

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجة (١٤٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

المقدس بخمسمائة صلاة»[1].

قوله: (ولا يخرج من اعتكف منذورًا متتابعًا إلا لما لا بد منه، ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة إلا بشرط).

من نذر أن يعتكف زمنًا لزمه أن يوفي بنذره، ولا يجوز له أن يقطع اعتكافه بالخروج، وللخروج في الاعتكاف حالات:

الحالة الأولى: أن يكون خروجًا لما لا بد له منه كحاجة الإنسان، أو إحضار طعام وليس عنده من يأتيه به، فهذا جائز ولا يقطع الاعتكاف، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**كان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا**»[2].

الحالة الثانية: أن يكون الخروج لما له منه بد، وهو مطلوب شرعًا، كعيادة مريض أو شهود جنازة، فهذه الحالة مما يقطع الاعتكاف، لقول عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه»[3]، فإن اشترط الخروج لذلك عند نذره لم ينقطع اعتكافه به، لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»[4].

الحالة الثالثة: أن يكون الخروج لما لا يضطر له وليس بمطلوب شرعًا، كالبيع والشراء،

---

(١) أخرجه البزار (٤١٤٢)، وحسنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨٧٣): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن" وقال الألباني في الجامع الصغير: ضعيف (٧٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

فهذا مما يبطل الاعتكاف لأنه مما ينافيه.

قوله: (ووطء الفرج يفسده، وكذا إنزال بمباشرة، ويلزم لإفساده كفارة يمين).

مما يفسد الاعتكاف الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ، وكذا لو باشر فأنزل، فإن كان قد نذر اعتكاف يوم ثم أفسده بذلك فعليه أن يعيده أو أن يكفر كفارة يمين لتركه نذره.

قوله: (وسن اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه).

يسن للمعتكف أن يقضي وقته في العبادات الخاصة من صلاة وذكر وقراءة قرآن واستغفار، وأن يكثر من التأمل في شأن معاده، ولا يشغل نفسه بالمباحات والحديث لأن هذا تضييعًا لوقت الاعتكاف فيما ليس من مقصوده، كما يشرع له أن يجتنب ما لا يعنيه لقول النبي ﷺ : «من **حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[1].

ولا بأس أن يحدث أهله أو صاحبه ما لم يطل لأن النبي ﷺ كان يحدث أهله في الاعتكاف.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧). وابن ماجة (٣٩٧٦)، وقال الألباني: صحيح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأعذار المبيحة للفطر وأحكامها

أولاً: المريض

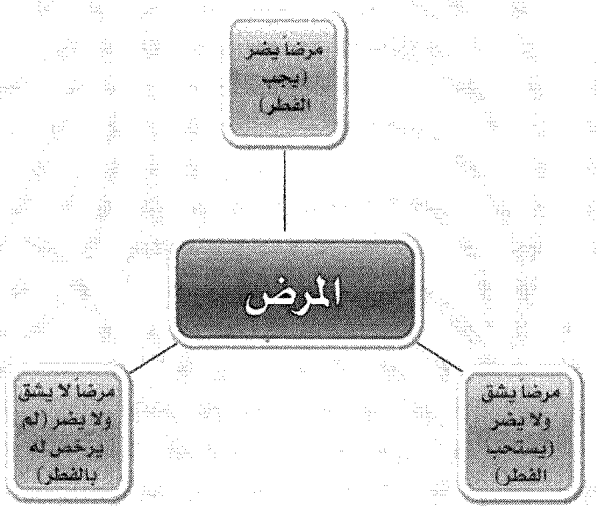

ثانياً: المسافر

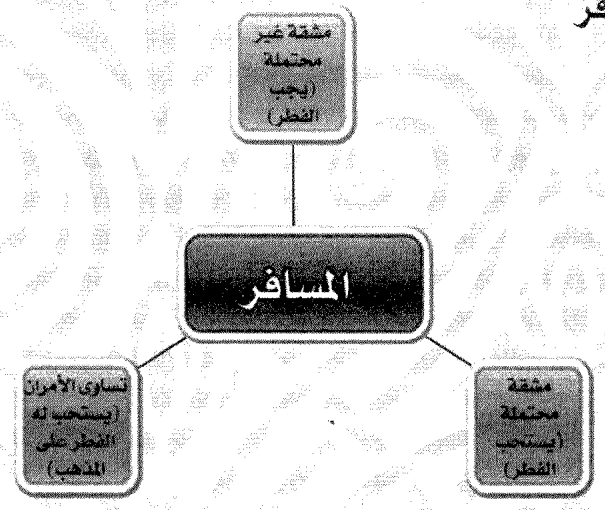

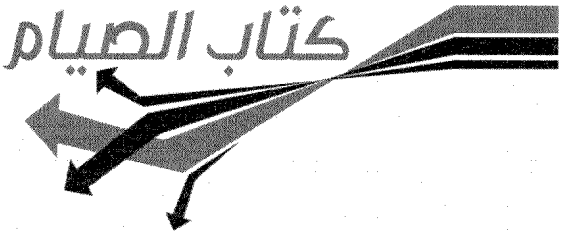

أحكام زوال العقل في الصيام

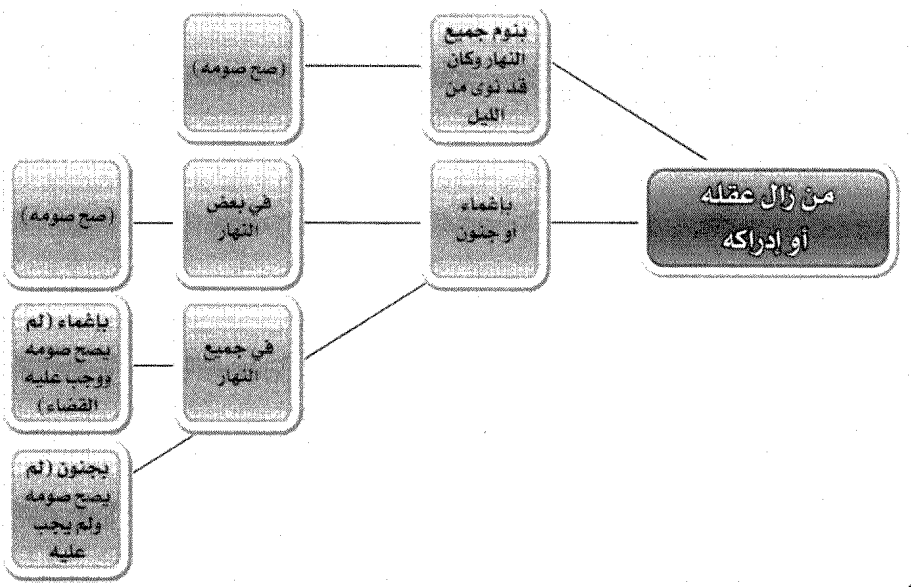

أحكام الجماع في نهار رمضان

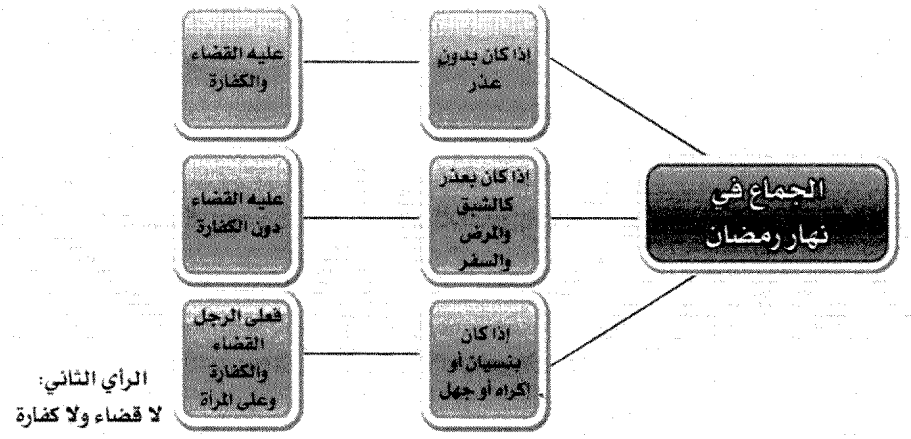

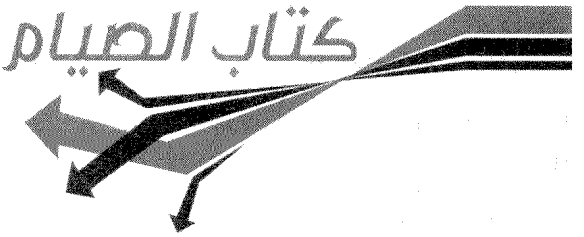

فصل في أحكام الكفارة في رمضان

عتق رقبة ← صيام شهرين متتابعين ← إطعام ستين مسكينا

الواجب	المندوب	المكروه	المحرم
- صيام رمضان - صيام الكفارات	- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويستحب أن تكون في أيام البيض - صيام يومي الاثنين والخميس - صيام ست من شوال - صيام شهر المحرم، ومنها يوم العاشر والتاسع - صيام تسع من ذي الحجة، ومنها صيام يوم عرفة لغير الحاج. - صوم يوم وإفطار يوم.	- إفراد رجب - إفراد يوم السبت - إفراد يوم الجمعة - صيام يوم الشك	- صيام العيدين - صيام أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران

أحوال خروج المعتكف

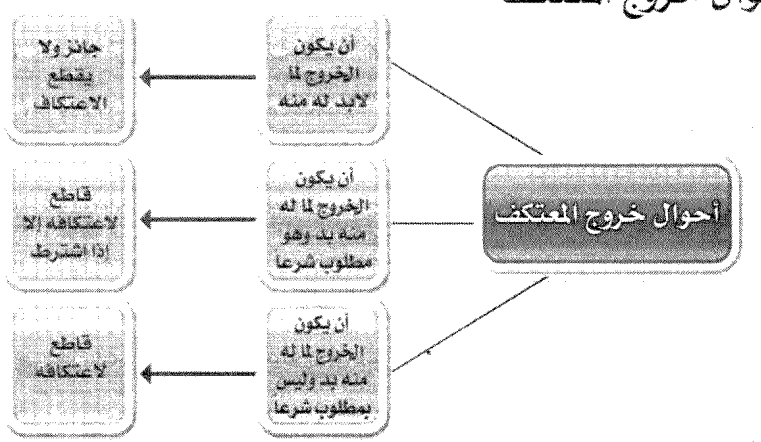

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحج والعمرة

يجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور، فإذا زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلا إذن وقعا فرضا، وإن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا، ويجزئانه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب، وشُرِطَ لامرأة محرم أيضًا، فإن أيست منه استنابت، وإن مات من لزماه أُخرجا من تركته.

قوله: (كتاب الحج والعمرة).

الحج لغة: القصد.

وفي اصطلاح الشرع: قصد مكة لأداء المناسك الواردة عن النبي ﷺ في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة.

وفي الاصطلاح الشرعي: زيارة البيت على وجه مخصوص.

والحج ركن من أركان الإسلام، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن السنة قول النبي ﷺ:

«بني الإسلام على خمس. . وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

ونقل الإجماع على وجوب الحج غير واحد من علماء المسلمين، منهم ابن المنذر[١]، وابن قدامة[٢].

والعمرة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول النبي ﷺ لعائشة لما سألته: على النساء جهاد؟ فقال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»[٣]، ولقول النبي ﷺ للذي قال له بأن أباه شيخًا كبيرًا لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال له: «**حج عن أبيك واعتمر**»[٤] [٥].

قوله: (يجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع).

يشترط لوجوب الحج أربعة شروط:

١- الإسلام، فلا يجب على الكافر لأنه ممنوع من دخول الحرم، ولأنه لا يقبل منه كسائر العبادات، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، ووجه الدلالة: أن الله لم يقبل من الكافر عبادة الإنفاق لعدم تحقق شرط الإيمان، والحج عبادة فلا يقبل إلا من المؤمن.

---

(١) الإجماع ص (٥١).

(٢) المغني (٣/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجة (٢٩٠١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (١٦١٨٤)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجة (٢٩٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) يرى ابن تيمية أن العمرة غير واجبة، بل مستحبة لغير أهل مكة، لعدم الدليل الصحيح على الوجوب. [مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦].

٢- الحرية، فلا يجب على العبد لأنه مكلف بخدمة سيده، وفي ذهابه للحج تفويت لحقه، ولأنه لا مال له فلا يستطيع الحج.

٣- التكليف، ويتحقق بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصغير ولا المجنون، لأنهما مرفوع عنهما القلم، قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**»(١).

٤- الاستطاعة، بالمال أو بالبدن أو بالأمن أو بغيرها مما لا يقدر على الحج بدونه، فإذا كان لا يملك مالاً يكفي لحاجاته وحاجات أهله إذا حج لم يجب عليه أن يحج، أو كان مريضًا أو يخاف أن يناله في نفسه أو أهله ضرر بحجه لم يجب عليه، والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قوله: (في العمر مرة على الفور).

لا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لأن الأمر بهما مطلق ولم يدل دليل على وجوب تكراره فيتحقق الامتثال بفعلهما مرةً واحدة، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج**» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

ويجب فعلهما فور الوجوب، فمن اجتمعت فيه شروط الوجوب لزمه المبادرة إلى فعل الحج والعمرة، ويأثم بتأخيرهما، لأن الأصل في الأوامر الفورية، فمن تأخر عن الامتثال فقد فرط في الاستجابة للأمر في وقته، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على تحريم تأخير الحج، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»(١).

قوله: (فإذا زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلا إذن وقعا فرضا).

يشترط لإجزاء الحج عن الفريضة أن يكون الحاج بالغًا، حرًا، فإذا حج الصغير أو العبد فإن حجته تقع نفلاً عنه، ويجب عليه أن يحج إذا بلغ أو عتق،

ومن دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«**أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى**»(٢).

لكن إذا اجتمعت شروط بأن عتق العبد، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، وأدركوا الوقوف بعرفة فإن الحج يجزئُ عنهم فرضًا، وإذا أدركوا طواف العمرة فإن العمرة تجزئُ عنهم فرضًا كذلك، لأنهم استجمعوا الشروط قبل أول أركانها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٧) واللفظ له، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١٥١٠١)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٩٨٦).

قوله: (وإن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا، ويجزئانه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب).

من عجز عن الحج عجزًا لا يرجو زواله، كأن يكون مقعدًا، أو كبيرًا في السن، وجب عليه أن يستنيب من يحج عنه ويعتمر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»[1].

ويجب أن يستنيب عنه من المكان الذي وجب عليه الحج فيه، فإن كان حين وجوب الحج عليه في الرياض مثلا وجب أن يستنيب منها، لأن الواجب عليه أن يسعى من الرياض إلى مكة للحج، فلما عجز وجب أن يستنيب من يقوم بالواجب الذي لزمه[2].

فإن استناب من يحج عنه أو يعتمر، فأدى العبادة عنه أجزأه ذلك وسقط الحج أو العمرة عنه، ولو قدر بعد ذلك، لكن إن زال المانع قبل إحرام النائب لم يجزئه ذلك لأنه شرع في العبادة في وقتٍ كان المنوب عنه قادرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) ذهب ابن باز وابن عثيمين إلى أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، بل له أن يقيم من يحج عنه حتى ولو من مكة، ولا حرج عليه في ذلك، لأن السعي إلى مكة مقصود لغيره. [مجموع فتاوى بن باز ١٦/ ٤١٢، والشرح الممتع ٧/ ٣٤].

قوله: (وشُرِطَ لامرأة محرم أيضًا، فإن أيست منه استنابت).

يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يكون معها محرمٌ، وهو زوجها أو من تحرم عليه بالتأبيد بنسب أو سبب مباح كابن زوجها، ودليل اشتراط المحرم قول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق، فحج مع امرأتك**»[1].

ولا يجب على أحد من محارمها أن يسافر معها. فإن أيست من وجود المحرم الذي يحج بها وغلب على ظنها عدم حصوله مستقبلاً أقامت من يحج عنها؛ لأنها في حكم العاجز.

قوله: (وإن مات من لزماه أُخرجا من تركته).

من اجتمعت فيه الشروط السابقة ولم يحج ويعتمر حتى مات، وجب على ورثته أن يقيموا من ماله من يحج عنه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[2]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الحج الواجب بالدين، والواجب على ورثة الميت أن يخرجوا ما عليه من الديون بعد موته، فكذا الحج والعمرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

فصل

وسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعذر، وتنظف، وتتطيب في بدن، وكره في ثوب، وإحرامٌ بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين في غير وقت نهي، ونيته شرط، والاشتراط فيه سنة.

يبين المؤلف في هذا الفصل بعض المستحبات عند الإحرام.

والإحرام: هو نية الدخول في النسك. وسمي إحرامًا لأن من تلبس به حرم عليه ارتكاب شيء من المحظورات.

قوله: (وسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعذر، وتنظف، وتتطيب في بدن، وكره في ثوب، وإحرامٌ بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين في غير وقت نهي).

يبين المؤلف بعض الأفعال المسنونة عند الإحرام، وهي:

١- الاغتسال، وهو مسنون لأن النبي ﷺ: «**تجرد لإهلاله واغتسل**»[1]،

ولأن النبي ﷺ «**أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل**»[2].

ووجه الدلالة: أن النفساء لا تستفيد رفع حدث أو تطهر بالغسل ومع ذلك أمرها بالغسل، فغيرها من باب أولى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٠).

٢- فإن لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله لمرض ونحوه، سُن له أن يتيمم بدل الغسل؛ لأن التيمم بدل عن الماء في الطهارة عند العجز عن استعماله[١].

٣- التنظف بأخذ الشعور الزائدة كشعر العانة والإبط، وقص الأظافر، وحف الشارب؛ لأنه مقبل على نسك يحرم عليه فيه أخذ شيء من هذا فيشرع أن يأخذه قبله لئلا تطول فيه فتؤذيه.

٤- التطيب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[٢]، وقالت: «**كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم**»[٣].

٥- ويكره له أن يطيب ثوبه قبل الإحرام، فإن فعل فله استدامة لبسه ما لم ينزعه.

٦- أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين، لقول النبي ﷺ: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[٤]، ولقوله عليه السلام: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم**»[٥].

---

(١) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى أنه إذا تعذر عليه الماء فلا تيمم، لأن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها الماء فلا تيمم فيها لعدم الدليل على ذلك. [الشرح الممتع ٧/ ٦٣].

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٩٩)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (١٠٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

٧- أن يكون الإحرام عقب فريضة أو نافلة، لأن النبي ﷺ «**أهل في دبر صلاة**»[١]، لكن إذا كان الوقت وقت نهي لا يسن له أن يصلي ليحرم[٢].

قوله: (ونيته شرط، والاشتراط فيه سنة).

من شرط صحة الإحرام أن ينوي الدخول في النسك بقلبه، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣]، فلو لبس ثياب الإحرام ولم ينوِ لم يصح منه، ولو نوى دون لبس ثياب الإحرام صح منه ولزمه أن يبادر بخلع ثيابه، وكذا لو نوى دون تلبية صح منه.

ويسن للمحرم أن يشترط عند إحرامه بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «**حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني**»[٤]، ويفيد الاشتراط أنه متى ما حبس بعذر حلَّ ولا شيء عليه[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين إلى أنه ليس للإحرام صلاة مستحبة بعينها، لأنه لا دليل على ذلك، فإن وافقت بعد فريضة أو ضحى أو سنة وضوء فلا بأس في ذلك. [الإنصاف ٣/ ٤٣٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٧/ ٦٨، الشرح الممتع ٧/ ٦٩].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٥) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى أن الاشتراط ليس سنة إلا لمن يخاف مانعا من إتمام النسك، لان الرسول ﷺ أحرم ولم يشترط، وإنما أمر به من جاء يستفتيه وهو يحتاج للاشتراط. [انظر الشرح الممتع ٧/ ٧٢].

فصل

وأفضل الأنساك التمتع: وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه، ثم الإفراد: وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه، والقران: أن يحرم بهما معًا أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها، وعلى كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيًا دم نسك بشرطه، وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة.

هذا الفصل في بيان أنساك الحج الثلاثة.

قوله: (**وأفضل الأنساك التمتع: وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه، ثم الإفراد: وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه، والقران: أن يحرم بهما معًا أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها**).

أنساك الحج ثلاثة، وقد حج النبي ﷺ قارنًا، لكنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحجوا متمتعين فلما رأى ترددهم قال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة**»[1]، فدل الحديث أن النبي ﷺ رأى أن التمتع أفضل من القران لذا أمر به أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي، ولم يتمتع لأنه قد ساق الهدي، ومن أحرم بالحج وساق الهدي لا يحل

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

حتى ينـــحر هـــديه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦][1].

والأنساك الثلاثة هي:

١- التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، ثم يفرغ منها، ويحج من عامه، فإن سافر بين العمرة والحج لم يكن متمتعًا لما روي عن عمر أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، وإن خرج ورجع فليس بمتمتع[2].

٢- الإفراد: أن يحرم بالحج ولا يعتمر معه، أو يعتمر بعد حجه.

٣- القران: وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا.

الصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فإن شرع في طوافها لم يكن له أن يدخل عليها الحج، ودليل هذه الصورة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**»[3]، وفعله ابن عمر رضي الله عنه وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ[4].

---

(١) يرى ابن تيمية أن الأفضل من الأنساك يختلف بحسب حال الحاج، فمن قدر على إنشاء سفر مستقل للعمرة وآخر للحج أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فالأفضل في حقه الإفراد، ومن ساق الهدي فالأفضل في حقه القران ومن لم يسق الهدي فالأفضل في حقه التمتع. [مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٨٥)، ومسلم (١٢٣٠) واللفظ له.

قوله: (وعلى كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيًا دم نسك بشرطه).

يجب على المتمتع والقارن دم نسك، لجمعهما بين الحج والعمرة في سفرٍ واحد.

ويشترط لوجوب الهدي على المتمتع خمسة شروط، هي:

١-ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة ومن كان من الحرم مسافة قصر، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢-أن تكون عمرته في أشهر الحج.

٣-أن يحج من عامه الذي اعتمر فيه.

٤-ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر[1].

٥-أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

ولو حج عن نفسه واعتمر عن غيره أو العكس، أو حج عن رجل واعتمر عن الآخر لزمه الهدي لتحقق التمتع بذلك. ويشترط في القارن لوجوب الهدي عليه شرط واحد وهو ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

قوله: (وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة).

إذا أحرمت المرأة متمتعة ثم حاضت قبل طواف العمرة، لم يكن لها دخول المسجد لحيضها، فإن خشيت فوت الحج أحرمت به وصارت قارنة، لما روي أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضى الله عنها فوجدها تبكى فقال: «**ما شأنك؟**». قالت: شأني أني قد

---

(١) يرى ابن باز وابن عثيمين أنه لا يسقط عنه الهدي إلا إذا سافر إلى أهله، لأنه سيكون أنشأ سفرا جديدا غير سفر العمرة الاول. [مجموع فتاوى ابن باز ١٧/ ٩٥، الشرح الممتع ٧/ ٩٥].

حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج**». ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال:

«**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١٣) واللفظ له.

فصل

وتسن التلبية، وتتأكد إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو ركب، أو نزل، أو سمع ملبيًا، أو رأى البيت، أو فعل محظورا ناسيًا، وكره إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره.

هذا فصل في بيان أحكام التلبية.

قوله: (وتسن التلبية، وتتأكد إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو ركب، أو نزل، أو سمع ملبيًا، أو رأى البيت، أو فعل محظورا ناسيًا).

التلبية مسنونة للحاج والمعتمر من حين إحرامه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد**»[1].

ويسن للرجل أن يرفع بها صوته لحديث خلاد بن السائب عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»[2].

ويسن له أن يلبي إذا علا مرتفعًا، أو هبط واديًا، وفي دبر الصلاة المكتوبة، وإذا لقي ركبًا، لما روى جابر قال: «**كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا، أو علا أكمة، أو هبط**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وقال الألباني: صحيح.

وادبًا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل»[١]، ويلبي إذا فعل محظورا ناسيًا لاستشعار إقامته على حجه.

قوله: (وكره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره).

يكره أن يحرم الحاج أو المعتمر قبل الميقات، لما روي أن عمران بن حصين أحرم من مصر، فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصره[٢]. وجاءت كراهة ذلك عن عثمان رضي الله عن الجميع[٣].

ويكره ان يحرم بالحج قبل أشهره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج**»[٤].

فإن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني فإحرامه صحيح[٥].

---

(١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩)، ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠).

(٣) ذكره البيهقي في الكبرى (٩١٩٨) مختصرا، والطبراني في الكبير (٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠).

(٥) يرى ابن عثيمين أنه لا يجوز ذلك لأن الله حدّ ميقاتا زمانيا ومكانيا للحج، [الشرح الممتع ٧/ ٥٧].

فصل

ميقات أهل المدينة الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق، ويحرم من بمكة لحج منها، ولعمرة من الحل، وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

هذا الفصل في بيان المواقيت المكانية، ومواقيت الحج الزمانية.

قوله: (**ميقات أهل المدينة الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق**).

جاء ذكر المواقيت المكانية في السنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة**»[1].

ميقات أهل المدينة ذا الحليفة ويسمى أبيار علي، ويبعد عن الحرم (٤٥٠) كم.

وميقات أهل الشام الجحفة، لكنها خربة وعلى غير طريق الحاج فاتخذ الناس بدلها رابغ لتكون ميقاتًا لهم وهي محاذية للجحفة وتبعد عن الحرم (٢٠٤) كم.

وميقات أهل اليمن يلملم وهي التي تسمى السعدية، وتبعد عن الحرم (٥٤)كم.

وميقات أهل نجد قرن المنازل وهي التي تسمى السيل، وتبعد عن الحرم (٩٤) كم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وميقات أهل العراق ذات عرق، فعن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**»[١]، وتبعد عن الحرم (٩٤) كم[٢].

ومن لم يكن يمر في طريقه بميقات كمن يقدم بالطائرة فإنه ينظر حذو أقرب المواقيت إليه فيحرم منه، ودليل ذلك حديث ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران-أي الكوفة والبصرة- أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجدٍ قرنًا، وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم[٣].

قوله: (ويحرم من بمكة لحج منها، ولعمرة من الحل).

من نوى العمرة أو الحج وهو دون المواقيت – أي بينها وبين الحرم أو في الحرم- فإنه يحرم للحج من مكانه لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس الذي ذكر فيه المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**»[٤].

أما من يريد العمرة منهم فإن كان في الحل فإنه يحرم من مكانه، وإن كان في الحرم فإنه يحرم من أدنى الحل حتى يجمع في نسكه بين الحل والحرم، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما أرادت عائشة -رضي الله عنها- أن تعتمر بعد حجها أمر أخاها عبد الرحمن أن يحرم بها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) فقه السنة (١/ ٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

من التنعيم[١]، وهو من الحل.

قوله: (وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة).

أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، والعشر الأولى من ذي الحجة، ويوم النحر منها لقول النبي ﷺ فيه: «**يوم الحج الأكبر**»[٢]،

ولا يكون يوم الحج الأكبر في غير أشهره، ولأنه اليوم الذي تفعل فيه أكثر أعمال الحج من الطواف والسعي ورمي جمرة العقبة، والحلق والنحر، وقال بذلك بعض الصحابة منهم عمر وابنه -رضي الله عنهما-[٣][٤].

وأما العمرة فكل السنة وقت لها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أثر ابن عمر: عند البخاري معلقا، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠)،

(٤) يرى ابن عثيمين أن اشهر الحج هي الثلاثة كاملة، شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا، لقول الله تعالى:) الحج معلومات(، وأشهر: جمع، وأقل الجمع ثلاثة. [انظر الممتع ٧/ ٥٥].

فصل

ومحظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر، وتقليم أظفار، وتغطية رأس ذكر، ولبس المخيط إلا سراويل لعدم إزار وخفين لعدم نعلين، والطيب، وقتل صيد البر، وعقد نكاح، وجماعٌ، ومباشرة فيما دون فرج. ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاث فأكثر دم، وفي تغطية الرأس بملاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية. وإن قتل صيدًا مأكولاً بريًا أصلاً فعليه جزاؤه، والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقًا، وفيه لحج بدنة ولعمرة شاة، ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقًا إن كانا مكلفين فورًا وإلا بعد التكليف وبعد حجة الإسلام فورًا. ولا يفسد النسك بمباشرة ويجب بها بدنة إن أنزل وإلا شاة، ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لكن يفسد الإحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة. وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت.

هذا الفصل في بيان محظورات الإحرام، وأحكامها.

قوله: (ومحظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر، وتقليم أظفار، وتغطية رأس ذكر، ولبس المخيط إلا سراويل لعدم إزار وخفين لعدم نعلين، والطيب، وقتل صيد البر،....).

محظورات الإحرام: هي الممنوع فعلها حال الإحرام شرعًا.

وهي بحسب الاستقراء تسعة:

١- إزالة الشعر بحلق أو نتف أو نحوها، والدليل على منع المحرم منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وباقي شعر البدن في معناه[١].

٢- تقليم الأظفار، لأنه يحصل به الترفه كإزالة الشعر، ولقوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال ابن عباس: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقصّ الأظفار[٢]. ووجه الدلالة أن الله جعل تقليم الأظفار مما يفعل بعد التحلل، فدل على المنع منه حال الإحرام. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه من المحظورات.

٣- تغطية رأس الذكر، والدليل على أنه محظور على المحرم قول النبي ﷺ في الذي مات وهو محرم: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٣]، ووجه الدلالة من الحديث أن الذي مات في إحرامه جعل له النبي ﷺ حكم المحرم حال موته، ومنعهم من تغطية رأسه لإحرامه، فدل على أن

---

(١) يرى ابن عثيمين أن الأقرب هو أن المقصود شعر الرأس فقط، ولا دليل على بقية الشعور. [الشرح الممتع ٧/ ١١٦].

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٨/ ٦١٢)، وقال الألباني: صحيح، السلسلة الضعيفة (٦٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

تغطية الرأس محظور على المحرم.

٤- لبس المخيط للذكر، وهو ما كان على قياس عضو من أعضاء البدن، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف**»[١]،

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فأجاب بذكر ما لا يلبسه وعدد بعض الألبسة المخيطة ليشير بذلك إلى أن كل مخيط لا يجوز للمحرم لبسه. فإن لم يجد إزارًا جاز له لبس السراويل، وإن لم يجد نعلاً جاز له لبس الخف، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم**»[٢].

٥- الطيب، وهو ما أعد للتطيب به عادة، ونقل الإجماع على منع المحرم منه، فيحرم على البدن والثوب، والدليل على تحريم الطيب في اللباس قول النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»[٣]، والدليل على تحريمه في البدن قول النبي ﷺ في الذي مات وهو محرم: «**ولا تمسوه بطيب**»[٤]، **وفي رواية**: «**ولا تحنطوه**»[٥]، والحنوط جملة أطياب يطيب بها الميت.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

٦- قتل صيد البر المأكول، وهو محظور على المحرم إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦]، ويحرم على المحرم أن يأكل من الصيد ما صيد لأجله لحديث الصعب بن جثامة الليثي ﷺ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، فرده عليه، وقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»[1].

٧- عقد النكاح، لحديث عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنكح**»[2]، فيحظر على الولي أو الزوج، أو الزوجة، أن يكون محرمًا حال الإحرام.

٨- الجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]،

قال ابن عباس: هو الجماع[3].

٩- المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم.

١٠-

قوله: (ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاث فأكثر دم، وفي تغطية الرأس بملاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية).

إذا أخذ المحرم من شعره، أو ظفره، أو غطى رأسه بملاصق، أو لبس مخيطًا، أو استعمل الطيب أو شمه فعليه الفدية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ١٣١).

لكن إن كان ما أخذه من شعره أقل من ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة مسكين، وكذا الأظفار، لأن الثلاثة أقل الجمع وما هو دون ذلك لا يكون به ارتكاب المحظور[1].

والدليل على أن من ارتكب أحد هذه المحظورات عليه الفدية قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبيان مقدار الصيام والصدقة جاء في حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟» قلت: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»[2]، ووجه الدلالة أن الشارع جعل على من ارتكب محظور إزالة شعر الرأس الفدية، ويقاس عليها المحظورات الأخرى التي فيها ترفه.

قوله: (وإن قتل صيدًا مأكولًا بريًا أصلًا فعليه جزاؤه).

يجب على من قتل صيدًا بريًا مأكولًا أن يدفع جزاءه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) ذهب ابن عثيمين إلى أنه لا دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة. [الشرح الممتع ٧/ ١١٨].

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

قوله: (والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقًا، وفيه لحج بدنة ولعمرة شاة، ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقًا إن كانا مكلفين فورًا وإلا بعد التكليف وبعد حجة الإسلام فورًا).

يحرم على المحرم الجماع، فإن فعل ذلك قبل التحلل الأول، وقبل الفراغ من سعي العمرة، ترتب على ذلك ما يلي:

١- يفسد حجه وعمرته، وقد نقل ابن المنذر الإجماع أنه لا يفسد الحج إلا به.

٢- يجب عليه إتمامه، روي أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان، يمضيان، لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي[1].

٣- يقضي الحج السنة التي تأتي، فإن كان غير مكلف، وجب قضاؤه بعد حجة الإسلام.

٤- الفدية، وهي للحج بدنة تذبح في القضاء، وشاة لمن أفسد عمرته، لقضاء الصحابة بذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠٠٦١).

قوله: (ولا يفسد النسك بمباشرة ويجب بها بدنة إن أنزل وإلا شاة).

من باشر زوجته وهو محرم أثم، ولم يفسد نسكه، ووجب عليه فدية، وهي إن أنزل بدنة قياسًا على الجماع، وإن لم ينزل فعليه شاة[1].

قوله: (ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لكن يفسد الإحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة).

إذا تحلل المحرم التحلل الأول بأن رمى جمرة العقبة وحلق، ولم يتحلل التحلل الثاني بالطواف، فإن جامع زوجته بين التحلل الأول والثاني، وجب عليه ما يلي:

١- وجب أن يحرم من الحل ليطوف في إحرام صحيح؛ لأن إحرامه فسد بالوطء[2].

٢- يذبح شاةً، لخفة الجناية فيه.

قوله: (وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت).

يحرم على المرأة في الإحرام ما يحرم على الرجل باستثناء لبس المخيط، فيجوز لها إجماعًا. ويحرم عليها لبس البرقع والقفازين حال الإحرام لقول النبي ﷺ : «**ولا تنتقب المرأة**

---

(١) ذهب ابن عثيمين إلى أنه ليس عليه بدنة إن أنزل، لأنه ليس كالجماع بل يعامل كبقية المحظورات. [الشرح الممتع ٧/ ١٦٣].

(٢) ذهب ابن باز إلى أنه لا يلزمه أن يحرم من الحل، لأنه ليس عليه دليل. [مجموع فتاوى ابن باز ١٧/ ١٣٣].

المحرمة ولا تلبس القفازين»[1].

ولا تغطي المرأة وجهها إلا لحاجة، كرؤية رجال أجانب، فإن غطت وجهها بلا حاجة وجبت عليها الفدية.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

فصل في الفدية

يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو ذبح شاة. وفي جزاء صيد بين مثل مثلي، أو تقويمه بدراهم ليشتري بها طعامًا يجزئ في فطرة، ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا، وبين إطعام أو صيام في غير مثلي، وإن عدم متمتع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله، والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام ثم حل.

هذا الفصل في بيان أحكام الفدية.

قوله: (**يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو ذبح شاة**).

جاء ذكر الفدية في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

وسبق بيان الفدية وهي على التخيير:

١- صيام ثلاثة أيام.

٢-إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو مد بر[١].

٣-ذبح شاة.

والدليل على هذا التفصيل في الفدية حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟**» قلت: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»[٢]. وهذا وإن كان واردًا في حلق شعر الرأس إلا أنه يلحق به كل محظور نهي عنه لترك الترفه، وهي تقليم الأظفار، ووتغطية الرأس، ولبس المخيط، والتطيب.

قوله: (وفي جزاء صيد بين مثل مثلي، أو تقويمه بدراهم ليشتري بها طعامًا يجزئ في فطرة، ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا، وبين إطعام أو صيام في غير مثلي).

الصيد إما أن يكون له مثل من بهيمة الأنعام، أو لا.

فإن كان له مثل من بهيمة النعم فالمحرم مخير بين ثلاث خصال:

١-أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام ويوزعه على فقراء الحرم.

٢-أن يقوم بدله ويخرج به طعامًا يجزئ في الفطرة.

٣-أن يصوم عن كل طعام مسكين يومًا.

---

(١) يرى ابن عثيمين أن لا فرق بين البر وغيره لأن النبي ﷺ قال: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»، ولم يحدد البر أو غيره. [الشرح الممتع ٧/ ١٦٩].

(٢) سبق تخريجه.

مثاله: رجل قتل ظبيًا وهو محرم فعليه أن يذبح عنزًا ويوزعها على فقراء الحرم، وله أن يقوم العنز فيخرج بقيمتها طعامًا يجزئ في الفطرة، ويوزعه على مساكين الحرم، فإذا كانت قيمة العنز (٤٠٠ ريال) وقيمة الصاع من التمر مثلاً (٢٠ ريال) فإنه يخرج تمرًا بـ(٤٠٠ ريال) وهو ما يكفي لإخراج (٢٠ صاعًا)، وله كذلك أن يصوم عن كل طعام مسكين يومًا، وطعام المسكين نصف صاع، فله أن يصوم (٤٠ يومًا).

ففي مثالنا هذا يقال للذي قتل الظبي: أنت مخير بين ذبح عنز وتوزيع لحمها لفقراء الحرم، أو توزيع (٢٠ صاعًا) من التمر، أو ما يبلغ قيمته مما يصلح فطرة، أو صيام (٤٠ يومًا).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾[المائدة: ٩٥].

أما إن كان الصيد غير مثلي- أي لا مثل له في بهيمة الأنعام- فإنه مخير بين خصلتين:

١-أن يقومه فيخرج بقيمته طعامًا للمساكين مما يجزئ في الفطرة.

٢-أن يصوم عن كل طعام مسكين يومًا.

قوله: (وإن عدم متمتع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله).

يشرع للمتمتع والقارن الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن لم يتيسر الهدي وجب عليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة منها وهو محرم بالحج، وباقيها بعد إتمام أعمال الحج، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾[البقرة: ١٩٦].

ويفضل أن يكون آخر أيام الصيام في الحج يوم عرفة حتى يتم نسكه يوم النحر بالرمي والطواف والحلق والصيام، وله أن يصومها في أيام التشريق لحديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم- قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»[1][2].

قوله: (والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام ثم حل).

الإحصار هو الحبس عن بلوغ المشاعر، فمن أحصر فعليه الهدي لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]. فإن لم يجد هديًا فعليه صيام عشرة أيام قياسًا على المتمتع الذي لم يجد هديًا[3].

وبعد صيامه العشرة أيام يحل من إحرامه، وهذا ما لم يكن اشترط بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن كان قد اشترط جاز له أن يحل عند وجود العذر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٢) ذهب ابن باز وابن عثيمين أنه ليس الأفضل أن يتمها يوم عرفة، لأنه يوم يحتاج فيه إلى القوة للدعاء فإما أن يصومها بعد الإحرام بالعمرة لدخول العمرة في الحج، أو يصومها أيام التشريق وهو ما فضله العثيمين. [مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ٨٨، الشرح الممتع ٧/ ١٧٨].

(٣) يرى ابن عثيمين أنه لا يلزمه الصيام، لأنه لا دليل عليه، ولم ينقل عن الصحابة الذين احصروا معه عام الحديبية. [الشرح الممتع ٧/ ١٨٥].

فصل

وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس، وكل هدي أو طعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ولبس ونحوها، فحيث وجد سببها، ويجزئ الصوم في كل مكان، والدم: شاة أو سبع بدنة أو بقرة. ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة، وفيما لم تقض فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له تجب قيمته مكانه، وحرم مطلقًا صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه إلا الإذخر وفيه الجزاء، وصيد حرم المدينة، وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء.

هذا الفصـــل في تتـــمة أحكام الفدية، وأحكام الحرم.

قوله: (وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس).

المحظورات التي تجب فيها الفدية تنقسم باعتبار سقوط الفدية عند النسيان قسمين:

القسم الأول: ما تسقط فيه الفدية عند النسيان أو الجهل أو الإكراه، وهو لبس المخيط وتغطية الرأس، والتطيب؛ وذلك أنها لا إتلاف فيها، ولقول النبي ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1].

القسم الثاني: ما لا تسقط فيه الفدية عند النسيان أو الجهل، وهو الوطء، والصيد،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

والحلق، وتقليم، الأظفار؛ لأن هذه المحظورات فيها إتلاف فلزمت الفدية حتى حال العذر بالنسيان ونحوه كما لو أتلف مال آدمي ناسيًا أو جاهلاً، فيكون العذر مسقطًا للإثم ولا يسقط الفدية[1].

قوله: (وكل هدي أو طعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ولبس ونحوها، فحيث وجد سببها، ويجزئ الصوم في كل مكان).

الهدي والإطعام الواجبان بسبب الحرم أو بسبب الإحرام، لمساكين الحرم، أما الهدي فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]،

وقال في جـــزاء الصيـــد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥]،

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «**الهدي والإطعام بمكة**»[2].

وتجب فدية الأذى ونحوها من محظورات الإحرام في محلها الذي ارتكبت فيه لحديث كعب بن عجرة السابق ذكره، فإن النبي ﷺ أمره بالفدية في الحديبية، وله أن يؤخرها للحرم كسائر الهدايا.

ولا مكان محدد للصوم فيجزئ في كل مكان، قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة،

---

(١) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين إلى أن الجميع تسقط بالجهل والنسيان، لأنه لا دليل على التفريق، ولأن الشارع رفع الحرج على الجاهل والناسي، إلا أن ابن باز يرى أنه لا يُعذر بالجهل في الجماع فقط، ويُعذر فيه بالنسيان كبقية المحظورات. [مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٣، واختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥ / ٤٣، ومجموع فتاوى ابن باز ١٨/ ١٤، والشرح الممتع ٧/ ١٩٧].

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٦٢).

والصوم حيث شاء. ولأنه لا نفع فيه لأحد خلافًا للهدي والإطعام.

قوله: (والدم: شاة أو سبع بدنة أو بقرة).

الدم المذكور في الفدية يجزئ فيه على التخيير:

١- شاة كالأضحية.

٢- سبع بدنة.

٣- سبع بقرة.

لقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم[١]، وغيره مقيس عليه. وفي حديث جابر ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**»[٢].

قوله: (ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة، وفيما لم تقض فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له تجب قيمته مكانه).

من صاد وهو محرم أو أعان عليه فعليه الجزاء، على الترتيب السابق ذكره، فإن كان له مثل فهو نوعان:

النوع الأول: ما قضت فيه الصحابة، فالمعتمد فيه ما قضوا به.

النوع الثاني: ما لم يقض فيه الصحابة، فالواجب أن ينظر فيه إلى قول عدلين من المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣).

لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. وما لا مثل له الواجب فيه قيمته في مكانه الذي قتل فيه، فيخرج بقيمته طعامًا لمساكين الحرم مما يجزئ في زكاة الفطر، على ما سبق بيانه وتفصيله.

قوله: (وحرم مطلقًا صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه إلا الإذخر وفيه الجزاء، وصيد حرم المدينة، وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء).

يحرم الصيد في حرم مكة على المحرم والحلال إجماعًا، فمن صاد شيئًا فعليه الجزاء، ويحرم قطع شجرها وحشيشه، وفيه الجزاء كذلك[1]، ويستثنى من الشجر الإذخر لأن النبي ﷺ استثناه، وللحرم في مكة أحكام ورد ذكرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين**». فقال العباس: إلا الإذخر، يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «**إلا الإذخر**»[2].

ويحرم الصيد في المدينة، وقطع الشجر والحشيش لغير الحاجة لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني**

---

(١) ذهب ابن باز وابن عثيمين أنه لا جزاء على من قطع الحشيش، لأنه لم يرد دليل بذلك. [مجموع فتاوى بن باز ١٧/ ٢٠١، انظر الشرح الممتع ٧/ ٢٢٠].

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة»[١]، ولحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها**»[٢].

ويجوز أن يأخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجرها وعلفها، لحديث جابر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ لما حَرَّمَ المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسد، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيئا**»[٣]

ولحديث علي مرفوعًا: «**ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**»[٤].

ولا جزاء في صيد حرم المدينة ولا في شجرها، إذ لم يرد شيءٌ من ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

(٣) لم نجده في مظانه من كتب الحديث، ونسبه السمهودي في وفاء الوفا (١/ ١١١) لابن زبالة.

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥)، واللفظ له، وقال الألباني: صحيح.

باب دخول مكة

يسن نهارًا من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم طاف مضطبعًا للعمرة المعتمر، وللقدوم غيره، ويستلم الحجر الأسود ويقبله، فإن شق أشار إليه ويقول ما ورد، ويرمل الأفقي في هذا الطواف، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، ثم يستلم الحجر الأسود، ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرقاه حتى يرى البيت، فيكبر ثلاثًا ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول فيسعى شديدًا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول، فيسعى شديدًا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعله سبعًا، ويحسب ذهابه ورجوعه. ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره، ومن معه هدي إذا حج، والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف.

قوله: (يسن نهارًا من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة).

يسن أن يغتسل عند دخول مكة ويدخلها نهارًا لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يفعل ذلك، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1]. ويسن أن يدخلها من أعلاها

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

من الثنية العليا لقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء**»[١]. ويدخل المسجد من باب بني شيبة لفعل النبي ﷺ[٢].

قوله: (فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد).

إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى، وقال الذكر الذي يقال عند دخول المسجد، «**بسم الله، اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»[٣]. وإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ومنه ما جاء في حديث ابن جريج: «**أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا**»[٤].

قوله: (ثم طاف مضطبعًا للعمرة المعتمر، وللقدوم غيره، ويستلم الحجر الأسود ويقبله، فإن شق أشار إليه ويقول ما ورد).

بعد دخوله المسجد يتجه إلى المطاف، ثم يطوف للعمرة إن كان معتمرًا و ويسن أن يطوف للقدوم إن كان حاجًا، لقول عائشة رضي الله عنها: «**إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١)، والبيهقي في الكبرى (٩٤٧٦)، وقال: مرسل جيد، وقال النووي: اسناده صحيح، المجموع (٨/ ١١)، وضعفه الحافظ في التلخيص (١٠٠٩).

(٣) أخرج الجزء الأول منه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٨)، وصححه الألباني عدا لفظة "بسم الله"، وقوله: " اللهم افتح لي أبواب رحمتك" أخرجها مسلم (٧١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥٤)، البيهقي في الكبرى (٩٤٨٠، ٩٤٨١)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٢٤).

طاف بالبيت»[١].

ويسن أن يضطبع في طواف العمرة وفي طواف القدوم، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فيكون عاتقه الأيمن مكشوفًا، ودليل ذلك حديث يعلى ابن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا»[٢].

ويسن أن يبدأ في طوافه باستلام الحجر الأسود وتقبيله، وله مع الحجر أربع حالات بحسب استطاعته:

١- الحالة الأولى أن يستلمه ويقبله، لما روي من حديث عمر رضي الله عنه «**أنه قبل الحجر الأسود فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**»[٣].

٢- الحالة الثانية، أن يعجز عن تقبيله فيستلمه بيده ويقبلها، لما روي عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٤].

٣- الحالة الثالثة، أن يستلم الحجر بشيء معه ويقبله، وجاء ذلك من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

٤- الحالة الرابعة أن يشير إليه، دليل هذه الحالة حديث عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر**»[١].

ويقول عند الاستقبال الحجر في الشوط الأول: بسم الله والله أكبر، روي عن ابن عمر[٢]، وفي بقية الأشواط يقول: الله أكبر.

قوله: (ويرمل الأفقي في هذا الطواف).

يسن في طواف القدوم أن يرمل الأفقي: وهو من لم يحرم من مكة، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ويكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، فعن ابن عباس ﷺ قال: «**أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا، ما بين الركنين**»[٣].

قوله: (فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، ثم يستلم الحجر الأسود، ويخرج إلى الصفا من بابه).

ويسن له أن يصلي ركعتين بعد الطواف، والمستحب أن تكون الركعتين خلف المقام، ثم يستلم الحجر قبل ذهابه إلى الصفا، لحديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ: «**ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه**». وبعد استلام الحجر يذهب إلى الصفا من

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠)، وقال: شعيب الأرنؤوط: حسن، وقواه الألباني في مناسك الحج (٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٢٨)، وصححه الألباني في مناسك الحج (٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

بابه، وفي حديث جابر: «ثم خرج من الباب إلى الصفا»[1].

قوله: (فيرقاه حتى يرى البيت، فيكبر ثلاثًا ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول فيسعى شديدًا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول، فيسعى شديدًا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعله سبعًا، ويحسب ذهابه ورجوعه).

بعد الطواف يذهب إلى المسعى ليبدأ بالسعي، وهو على النحو التالي:

١- إذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يرقى على الصفا، ويستقبل القبلة ويدعو بما ورد، لحديث جابر: «**فلما دنا من الصفا قرأ ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به. فرقي الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات**»[2].

٢- ينزل باتجاه المروة ويفعل عليه كما فعل على الصفا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مقطعا.

٣- يستحب أن يسعى بين العلمين الأخضرين سعيًا شديدًا، لفعل النبي ﷺ[1].

٤- يحسب ذهابه إلى المروة مرة، ورجوعه إلى الصفا مرة، حتى يتمم سبع أشواط، وينتهي في المروة.

قوله: (ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره، ومن معه هدي إذا حج، والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف).

إذا انتهى من السعي فإنه يحلق شعره إن كان معتمرًا، وهو الأفضل لقول النبي ﷺ: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال في الثالثة: «**والمقصرين**»[2]، أما المتمتع فالأفضل في حقه التقصير؛ لأنه ينتظره نسك حلق آخر بعد إتمام الحج، فالأفضل أن يوفر شعره لذلك.

ومن كان معه هدي فلا يحلق إلا بعد تمام حجه لفعل النبي ﷺ.

ويقطع المتمتع التلبية عند شروعه في الطواف؛ لأنه يبدأ في عمرته حينئذٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، وينظر تخريج الألباني: إرواء الغليل (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

فصل في صفة الحج والعمرة

يسن لمحل بمكة الإحرام بالحج يوم التروية، والمبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عُرَنَةَ، وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمًا، وأكثر الدعاء مما ورد، ووقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر النحر، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرًا، ويبيت بها، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده، وحمد الله وكبر وقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين، ويدعو حتى يسفر، ثم يدفع إلى منى، فإذا بلغ محسرًا أسرع رمية حجر، وأخذ حصى الجمار سبعين أكبر من الحمص ودون البندق، فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع، يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينحر ويحلق أو يقصر من جميع شعره، والمرأة قدر أنملة، ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء.

هذا الفصل في بيان صفة الحج.

قوله: (يسن لمحل بمكة الإحرام بالحج يوم التروية، والمبيت بمنى).

يسن لمن كان حلالاً بمكة أن يحرم بالحج يوم الثامن، لقول جابر في صفة حج النبيﷺ: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج»[1].

ويصلون الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر بمنى،

جاء في حديث جابر: «**وركب ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر**»[2].

قوله: (فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عُرَنَةَ، وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمًا، وأكثر الدعاء مما ورد، ووقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر النحر).

يوم عرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة، والوقوف به أحد أركان الحج،

فمن فاته الوقوف بعرفة أية ساعة من ليل أو نهار بين فجر اليوم التاسع وقبل طلوع الفجر من يوم العيد فقد أدى الركن،

لحديث عروة بن مضرس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه -يعني: بالمزدلفة- فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مقطعا.

(٢) في الحديث المتقدم.

وقضى تفثه»[١][٢].

ويستحب أن يدفع إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم الثامن، ويبقى فيها إلى غروب الشمس لحديث جابر قال: «**ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة. فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، ودفع**»[٣].

ويصلي في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم، ففي حديث جابر قال:

«**حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا**»[٤].

ويستحب له أن يكثر من الدعاء هذا اليوم، لقول النبي ﷺ: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»[٥]،

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٠٨) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) ذهب ابن تيمية إلى أن الوقوف بعرفة يبدأ من الزوال، لحديث جابر أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، ويرى ابن باز والعثيمين أنه الأحوط. [شرح العمدة٢/ ٤٩٤- ٤٩٦، مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٤٢، الشرح الممتع ٧/ ٢٩٨].

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مرارا مقطعا.

(٤) حديث جابر المتقدم.

(٥) أخرجة مالك في الموطأ (٩٤٥).

(٦) أخرجه أحمد (٦٩٦١)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

قوله: (ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرًا، ويبيت بها، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده، وحمد الله وكبر وقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين، ويدعو حتى يسفر).

بعد غروب الشمس من اليوم التاسع يشرع للحاج أن يدفع إلى المزدلفة بسكينة وهدوء، ففي حديث جابر قال: «**ودفع، وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورِك رحله، ويقول بيده اليمنى: " أيها الناس، السكينة، السكينة**»[١].

فإذا وصل إليها صلى المغرب والعشاء قبل أن يضع رحله ففي حديث صفة الحج: «**حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا**»[٢].

ويبيت في المزدلفة إلى الفجر، ويجوز للضعفة والنساء والصغار ومن معهم أن ينصرفوا بعد منتصف الليل ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**بعثني رسول الله ﷺ في الثقل، أو قال في الضعفة من جمع بليل**»[٣].

ومن بات بها يستحب له أن يمكث بعد الفجر يدعو عند المشعر الحرام حتى يسفر جدًا قبل أن ينصرف إلى منى، ففي حديث جابر قال: «**ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدًا**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قوله: (ثم يدفع إلى منى، فإذا بلغ محسرًا أسرع رمية حجر، وأخذ حصى الجمار سبعين أكبر من الحمص ودون البندق، فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع، يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينحر ويحلق أو يقصر من جميع شعره، والمرأة قدر أنملة، ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء).

بعد إسفار النور في اليوم العاشر يذهب الحاج إلى منى، ويبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: «**حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي**»[1].

وصفة الجمرة التي ترمى أن تكون أكبر من الحمص وأصغر من البندق، وينبغي ألا يتشدد في ذلك، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**القط لي حصى**» فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**»، ثم قال: «**يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[2].

وبعد رمي الجمرة ينحر هديه إن كان معه، قال جابر رضي الله عنه بعد ذكر الرمي: «**ثم انصرف إلى المنحر، فنحر**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٠٢٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وبعد النحر يحلق رأسه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع**»[١]، ولحديث المسور بن مخرمة -رضي الله عنهما- «**أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك**»[٢].

وأما المرأة فتأخذ من جميع شعرها قدر أنملة ومقدارها بالمقاييس الحديثة ٢ سم تقريبًا، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «**ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير**»[٣].وبعد الحلق يكون تحلل التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا النساء، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**»[٤]. وبعد الحلق يذهب إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الإفاضة، لحديث جابر: «**ثم ركب رسول الله (ﷺ) فأفاض إلى البيت**»[٥].

ويبدأ وقت الطواف من منتصف ليلة النحر، وله أن يؤخره عن أيام الحج، لكن لا يتم تحلله إلا به[٦].

ثم يسعى بعد الطواف سعي الحج إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإذا أتم ذلك فقد حل له كل شيء.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وقال الحافظ: ضعيف، بلوغ المرام (٧٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٦) يرى ابن عثيمين أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر، لأنه منتهى أشهر الحج. [الشرح الممتع ٧/ ٣٤١].

فصل

وسن أن يشرب من زمزم لما أحب، ويتضلع منه ويدعو بما ورد، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة، ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد. وطواف الوداع واجب يفعله، ثم يقف في الملتزم داعيًا بما ورد، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد، وسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه. وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من دويرة أهله إن كان دون ميقات وإلا فمنه، ثم يطوف ويسعى ويقصر.

هذا الفصل في بيان بقية أعمال الحج بعد يوم النحر، وفي صفة العمرة.

قوله: (وسن أن يشرب من زمزم لما أحب، ويتضلع منه ويدعو بما ورد).

يسن للحاج بعد طوافه أن يشرب من ماء زمزم لأن النبي ﷺ شرب بعد طوافه[1]، ويشرع أن يتضلع منه بأن يكثر من الشرب حتى يمتلئ ما بين أضلاعه، ففي الحديث: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**»[2]، ويشرع له أن يدعو بما ورد ومنه ما جاء عن ابن عباس أنه كان يقول بعد شربه من زمزم:

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٤٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٠٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

اللهم إني أسألك علمًا نـــتافعًا، ورزقًا واســـعًا وشـــفاء من كل داء[١].

ويدعوا بما أحب لقول النبي ﷺ في ماء زمزم: «**ماء زمزم لما شرب له**»[٢].

قوله: (ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة، ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد).

يجب على الحاج أن يبيت أيام التشريق بمنى، وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر، وهو مخير في البيتوتة يوم الثالث عشر ما لم تغرب عليه الشمس وهو بمنى يوم الثاني عشر، لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[البقرة: ٢٠٣].

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق، ويبدأ وقت الرمي من الزوال لقول جابر رضي الله عنه: «**رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال**»[٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا**»[٤].

وينتهي وقت الرمي بغروب الشمس لأنه آخر النهار[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١٢)، والدارقطني (٢٣٧)، وقال الألباني: ضعيف، الإرواء (١١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٠٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري معلقا وذكر تحته حديث رقم (١٧٤٦)، مسلم (١٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(٥) ذهب ابن باز وابن عثيمين إلى جواز الرمي بعد الغروب الى الفجر، لأنه لم يأت محدد له في السنة بالغروب. [فتاوى إسلامية ٢/ ٢٤١، الشرح الممتع ٧/ ٣٥٥].

ويبدأ في الرمي بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم الصغرى على النحو الوارد عن النبي ﷺ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «**أنه كان يرمي الجمرة الدنيا، بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله**»[1].

قوله: (وطواف الوداع واجب يفعله، ثم يقف في الملتزم داعيًا بما ورد، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد).

يجب على الحاج أن يطوف للوداع قبل أن يعود إلى بلده، وأن يكون ذلك آخر عهده بالبيت لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**»[2]، ولا يضره أن يصلي بعده الصلاة والصلاتين، أو أن يشتري أو أن يستعد للخروج، فإن طال بقاؤه وجب أن يعيد الطواف، وإن انصرف قبل أن يطوف وجب عليه أن يعيده، فإن لم يعد لعجزٍ أو غيره فعليه دم.

وبعد الطواف وقبل خروجه يقف في الملتزم ويدعوا على ما ورد في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «**طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع**

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطًا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[1].ولا تدخل الحائض المسجد ويسقط عنها طواف الوداع لحديث ابن عباس السابق.

قوله: (وسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه).

من حج فيسن له أن يزور قبر النبي ﷺ بعد حجه ويزور قبر صاحبيه، للآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ[2].

قوله: (وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من دويرة أهله إن كان دون ميقات وإلا فمنه، ثم يطوف ويسعى ويقصر).

صفة العمرة:

١-أن يحرم للعمرة من الميقات، إلا إن كان دون الميقات فيحرم من منزله إن كان في الحل، وإن كان في الحرم فإنه يحرم من أدنى الحل.

٢-يطوف سبعة أشواط.

٣-يسعى سبعة أشواط.

٤-يحلق أو يقصر، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، ودعا مرة للمقصرين[3]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجة (٢٩٦٢)، وقال الألباني: حسن.

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين إلى حرمة شد الرحال قصدا لزيارة القبور، وأن كل دليل يحث على ذلك فهو ضعيف. [المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/ ٢٥، والشرح الممتع ٧/ ٣٧٥].

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

فصل

أركان الحج أربعة: إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي. وواجباته سبعة: إحرام مار على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارًا، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله، وبمنى لياليها، والرمي مرتبًا، وحلق أو تقصير، وطواف وداع. وأركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي. وواجبها اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير. ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة وأهدى إن لم يكن اشترط، ومن منع البيت أهدى ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام، ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم.

هذا الفصل في بيان أركان وواجبات الحج والعمرة.

والأركان هي التي لا يصح الحج والعمرة بتركها عمدًا، ولا سهوًا، والواجبات هي ما يحرم تركها فإن تركها فعليه دم.

قوله: (أركان الحج أربعة: إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي).

أركان الحج أربعة:

١ - الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، وإن لم يتجرد من المخيط، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

٢- الوقوف بعرفة، ولو لحظة من طلوع الفجر لليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العيد، لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[١].

٣- طواف الزيارة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٤- سعي الحج، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولقول النبي ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**و الله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بهما**»[٣].

قوله: (وواجباته سبعة: إحرام مار على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارًا، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله، وبمنى لياليها، والرمي مرتبًا، وحلق أو تقصير، وطواف وداع).

واجبات الحج سبعة:

١- أن لا يتجاوز الميقات إلا وهو محرم، لقول النبي ﷺ: «**هن لهن ولمن مر عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة**»[٤].

٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن كان وقوفه نهارًا، فإن خرج قبل ذلك فعليه أن يرجع

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجة (٣٠١٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

ليمكث إلى الغروب.

٣- المبيت بالمزدلفة إلى نصف الليل إن وصل إليها قبله[1].

٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥- رمي الجمار مرتبة.

٦- الحلق أو التقصير.

٧- طواف الوداع.

قوله: (وأركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي).

أركان العمرة ثلاثة:

١- الإحرام، وهو نية الدخول في النسك.

٢- الطواف.

٣- السعي.

قوله: (وواجبها اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير).

واجبات العمرة اثنان:

١- أن يكون الإحرام من الميقات، وأما من كان دون الميقات فإحرامه من الحل.

٢- الحلق أو التقصير، على ما سبق بيانه[1].

---

(١) ذهب ابن عثيمين إلى أن الصحيح هو الوقوف إلى آخر الليل، لأن اسماء بنت أبي بكر كانت تنتظر غروب القمر فإذا غاب دفعت، ولأن المعنى هو المكث معظم الليل. [الشرح الممتع ٧/ ٣٠٧].

قوله: (ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة، وأهدى إن لم يكن اشترط، ومن منع البيت أهدى ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام، ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم).

من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[٢]،

ويجب عليه أن يتحلل بعمرة ويهدي، ويحج من قابل، وذلك ما لم يكن قد اشترط لما سبق، والدليل على أن على من فاته الحج أن يتحلل بعمرة ويهدي قول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، واهد ما استيسر من الهدي[٣].

ومن منع من البيت فهو المحصر، فإذا أراد أن يحل فعليه أن ينحر الهدي ثم يحل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ نحر وأمر أصحابه أن ينحروا الهدي لما أحصروا عام الحديبية[٤]، وإن لم يجد صام عشرة أيام قياسًا على من لم يجد الهدي[٥]. ومن أحصر عن دخول عرفة فإنه يتحلل بعمرة ولا هدي عليه، ولا يقضي من العام القادم.

---

(١) ذهب ابن عثيمين إلى أن من واجبات العمرة أيضا طواف الوداع لقوله ﷺ: «لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وهو قول عام في الحج وغير. [انظر الشرح الممتع ٧/ ٣٩٨].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠١٠٥)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (١١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٩)، ومسلم (١٣١٨).

(٥) سبق ذكر ترجيح ابن عثيمين.

فصل

والأضحية سنة يكره تركها لقادر، ووقت الذبح بعد صلاة عيد أو قدرها إلى آخر ثاني التشريق، ولا يعطى جازر أجرته منها، ولا يباع جلدها ولا شيء منها، بل ينتفع به.وأفضل هدي وأضحية إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزئ إلا جذع ضأن أو ثني غيره، فثني إبل ما له خمس سنين، وبقر سنتان، وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ هزيلة، وبينة عور أو عرج، ولا ذاهبة الثنايا أو أكثر أذنها أو قرنها.

هذا الفصل في أحكام الأضحية.

قوله: (والأضحية سنة يكره تركها لقادر).

الأضحية: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقربًا لله تعالى. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ومن السنة حديث أنس بن مالك ﷺ : «**أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

ومن كان قادرًا عليها فيكره له ألا يضحي لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا**»[١][٢].

قوله: (ووقت الذبح بعد صلاة عيد أو قدرها إلى آخر ثاني التشريق).

يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد، أو قدرها في الأماكن التي لا يصلى فيها العيد كبلاد غير المسلمين التي لا يصلى فيها، ومن ذبح قبل الوقت فإنه يذبح مكانها أخرى، لحديث جندب بن سفيان ﷺ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**»[٣].

وينتهي وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وأفضل أوقات الذبح بعد صلاة العيد مباشرةً، ويصح الذبح ليلاً مع الكراهة[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجة (٣١٢٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) ذهب ابن تيمية إلى أنها واجبة، ووافقه ابن عثيمين بشرط القدرة، لقوله تعالى) فصل لربك وانحر (، ولأنها من أعظم شعائر الاسلام. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٢، الشرح الممتع ٧/ ٤٢٢].

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٤) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين إلى أن الذبح يوم العيد وثلاثة أيام التشريق لأثر: كل أيام التشريق ذبح، ولأن النبي ﷺ قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥/ ١٥٩، ومجموع فتاوى ابن باز ١٨/ ٣٠، والشرح الممتع ٧/ ٤٦٠].

قوله: (ولا يعطى جازر أجرته منها، ولا يباع جلدها ولا شيء منها، بل ينتفع به).

الجازر هو الذي ينحر الأضحية أو يذبحها، ولا يجوز أن يعطى أجرته من الأضحية؛ لأنها تعينت لله فلا يجوز له بيع شيء منها أو المعاوضة به، ولحديث علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها. قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[1].

وكذا بقية أطراف الأضحية لا يحل للمضحي أن يبيع شيئًا منها أو يجعله أجرة عامل، أو أي وجه من أوجه المعاوضة.

قوله: (وأفضل هدي وأضحية إبل، ثم بقر، ثم غنم).

الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن**»[2]. ولأن الإبل أكثر لحمًا وأنفع للفقراء، ثم البقر، ثم الغنم[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) يرى ابن تيمية أن أغلاها ثمنا هو أفضلها، سواء كان إبلا أو بقرا أو غنما، لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها». [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥ / ١٩٢].

قوله: (ولا يجزئ إلا جذع ضأن أو ثني غيره، فثني إبل ما له خمس سنين، وبقر سنتان).

والسن المعتبر في الأضحية أن يكون ثنيًا، والثني من الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، وأما الضأن فيرخص أن يضحى بالجذع، وهو ما له ستة أشهر، والدليل على ذلك حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[1].

قوله: (وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ هزيلة، وبينة عور أو عرج، ولا ذاهبة الثنايا أو أكثر أذنها أو قرنها).

تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته لأن النبي ﷺ ضحى بشاة عنه وعن أهل بيته[2]. وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع رجال، فلو أراد أحدهم ان يضحي عن نفسه وعن أهل بيته واشترك مع ستة في بدنة أو بقرة أجزأه لحديث جابر ﷺ قال: «**نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**»[3]. ولا يجزئ في الأضحية الهزيلة بينة الهزال، ولا العوراء التي فقدت إحدى عينيها لأن ذلك يمنعها من مسايرة الصحيحات في الرعي، ولا تجزئ العرجاء كذلك وضابط العرج المانع من التضحية هو الذي لا تقدر معه على المشي مع بنات جنسها، ولا تجزئ الهتماء: وهي ذاهبة الثنايا، ولا ذاهبة أكثر

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

الأذن والقرن، والدليل على النهي عن التضحية بالمعيبات بشيءٍ مما سبق :

قول النبي ﷺ : «**أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي**»[1]،

وحديث علي رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن**»[2]،

والهتماء: منع منها لأنها لا تقطع ما تأكله فيعود على جسمها بالهزال.[3]

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٢)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وقال الألباني: صحيح، بهذا اللفظ.

(٣) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى أن الهتماء تجزئ، لأن النبي ﷺ لم ينص عليها فيما ذكر من العيوب. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٠٨ الشرح الممتع ٧/ ٤٣٢].

فصل

والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح غيرها، ويقول: باسم الله، اللهم هذا منك ولك. وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثًا مطلقًا، والحلق بعدها، وإن أكلها إلا أوقية جاز، وحرم على مريدها أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر.

هذا الفصل في تتمة أحكام الأضحية.

قوله: (**والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح غيرها، ويقول: باسم الله، اللهم هذا منك ولك**).

السنة في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة يدها اليسرى فعن زياد بن جبير قال: «**رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ**»[1].

وعن عبد الرحمن بن سابط «**أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، وقال الألباني: صحيح.

وهو من مقتضي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وذلك أن البعير إذا كان مضجعًا حال نحره فإن جنبه لا يسقط، بخلاف ما إذا كان قائمًا فإنه يسقط بنحره.

وغير البعير يذبح لفعل النبي ﷺ، فإنه «**ضحى بكبشين ذبحهما بيده**»(١).

ويجوز نحر البقر والغنم وذبح الإبل، لقول النبي ﷺ:

«**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»(٢). ويقول عند ذبحه: باسم الله، للحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١](٣).

ويقول: اللهم هذا منك ولك، روي عن جابر رضي الله عنه(٤).

قوله: (وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثًا مطلقًا، والحلق بعدها، وإن أكلها إلا أوقية جاز).

يجب على من ضحى أن يتصدق ببعض لحمها، ولو بقدر أوقية، لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ويسن أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، ولأن النبي ﷺ «**نحر من**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى أن التسمية شرط، لقوله تعالى) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه(، [مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٩، والشرح الممتع ٧/ ٤٤٦].

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وقال الألباني: صحيح.

هديه وأمر عليًا أن ينحر الباقي ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»[١] وتقاس الأضحية على الهدي.

ويستحب له أن يقسمها أثلاثًا، ثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه، فعن عمر ﷺ قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين[٢].

ويسن أن يحلق بعدها، لأن المضحي لما شابه المحرم في الإمساك عن الشعر، سن له أن يشابهه في الحلق[٣].

قوله: (وحرم على مريدها أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر).

يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشره شيئًا، لقول النبي ﷺ: **«إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا»**[٤].

والحكمة من ذلك أنه لما شابه الحاج في الهدي بالأضحية فإنه يشابهه في المحظورات بترك الأخذ من الشعر والظفر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، والترمذي (٨١٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، وقال الألباني: صحيح

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/ ١٠٩)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٧٠).

(٣) ذهب ابن تيمية إلى أنه لا يستحب الحلق بعد الأضحية لعدم الدليل على ذلك. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥ / ٢٠٤].

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

فصل

وتسن العقيقة، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع، وحكمها كأضحية.

هذا الفصل في بيان أحكام العقيقة.

قوله: (وتسن العقيقة، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة).

العقيقة هي ما يذبح عن المولود. وهي سنة لقول النبي ﷺ:

«**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**»[1].

وهي عن الغلام شاتان متكافئتان بالسن والسمن، وعن الجارية شاة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، «**أن رسول الله ﷺ أمرهم؛ أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[2].

وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين[3].

---

(١) أخرجه رواه أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع، وحكمها كأضحية).

يسن أن تذبح العقيقة إذا تم للمولود سبعة أيام، للحديث السابق، ويحلق في هذا اليوم ويسمى ويتصدق بوزن شعره فضة لقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «**احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين**»[1].

فإن لم يذبح العقيقة في اليوم السابع فإذا تم له أربعة عشر يومًا، فإن لم يكن فإذا تم له إحدى وعشرون يومًا، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها[2]، فإن لم يكن ففي أي يوم.

وحكم العقيقة في السن والعيوب والأكل والتصدق والإهداء كالأضحية، قياسًا عليها، ولا يصح فيها الاشتراك في بدنة أو بقرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٨٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، الحاكم (٧٥٩٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحج والعمرة

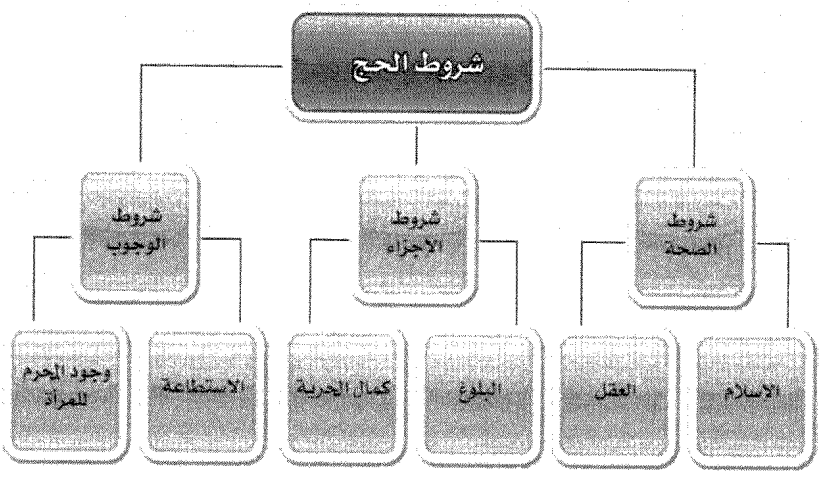

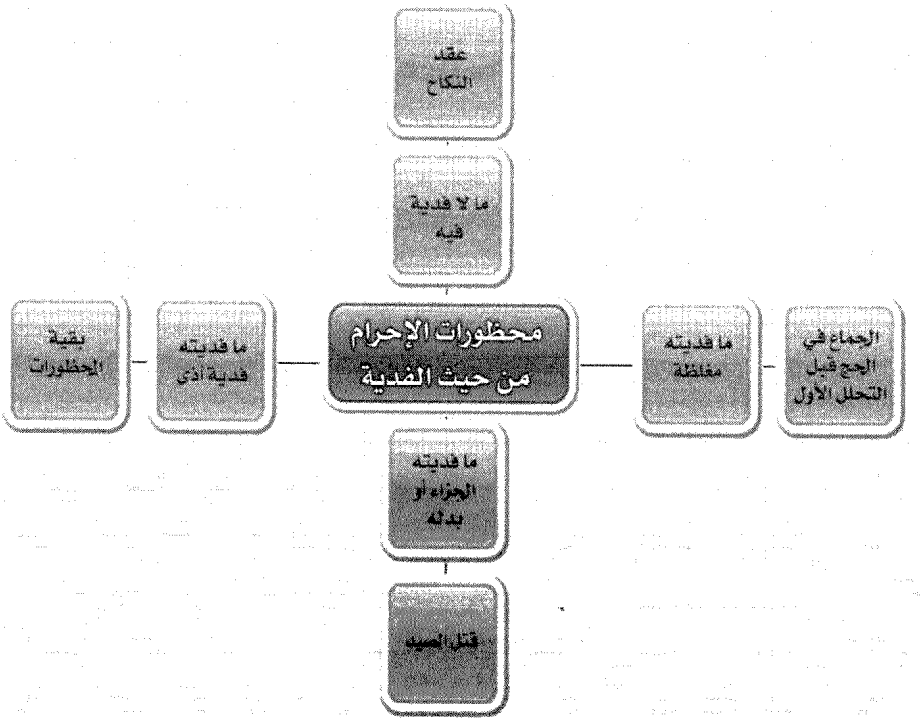

كتاب الحج والعمرة

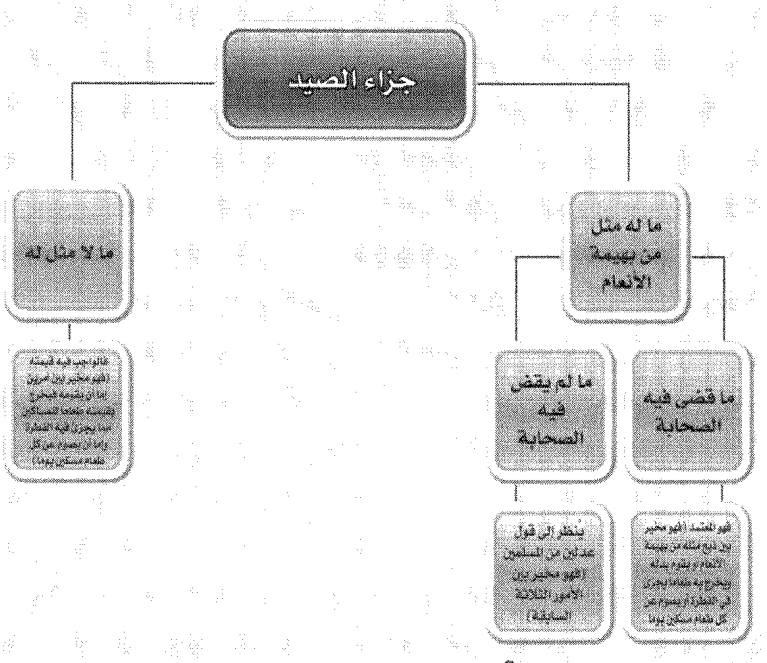

أعمال الحج

يوم الثامن

- التوجه إلى منى.
- الإحرام بالحج لمن كان حلالا.
- صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى

يوم التاسع

- السير إلى عرفة عند طلوع الشمس.
- صلاة الظهر والعصر في عرفة (جمع تقديم).
- الإكثار من الدعاء
- الدفع بعد المغرب إلى مزدلفة.
- صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة.

يوم العاشر

- الذهاب إلى منى بعد إسفار النور.
- أداء أعمال يوم النحر، وهي:
١- رمي جمرة العقبة.
٢- نحر الهدي.
٣- حلق شعر الرأس.
٤- طواف الإفاضة.

يوم الحادي عشر

- المبيت بمنى.
- رمي الجمرات الثلاث

يوم الثاني عشر

كأعمال اليوم السابق.

يوم الثالث عشر

كأعمال اليوم السابق إن غربت عليه الشمس وهو بمنى لليلة الثالث عشر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية إلا إذا حضره أو حصره أو بلده عدو، أو كان النفير عامًا ففرض عين، ولا يتطوع به مَنْ أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه، وسن رباط، وأقله ساعة، وتمامه أربعون يومًا، وعلى الإمام منع مخذل ومرجف، وعلى الجيش طاعته والصبر معه، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب، فيجعل خمسها خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله، وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم والمطلب، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وشُرط فيمن يسهم له إسلام.

قوله: (كتاب الجهاد).

الجهاد لغة: بذل الطاقة والوِسع.

وفي اصطلاح الشرع: هو قتال الكفار، لتكون كلمة الله هي العليا.

وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[البقرة: ٢١٦] وغيرها من الآيات الكثيرة، ومن السنة حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم**»[1]، ونُقل الإجماع على مشروعيته في الجملة[2].

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٣/ ١٠١٣).

قوله: (وهو فرض كفاية إلا إذا حضره أو حصره أو بلده عدو، أو كان النفير عامًا ففرض عين).

يختلف حكم الجهاد بحسب اختلاف الأحوال، فهو فرض كفاية على المسلمين عند قدرتهم، وعند عدم القدرة لا يجب عليهم، والدليل على أنه فرض كفاية قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] ووجه الدلالة أن في الآية إشارة على أن القاعدين لا يأثمون مع جهاد غيرهم. ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويبقى في المدينة هو وأصحابه.

ويتعين الجهاد في أحوال[1]:

١- إذا حضر القتال، فلا يجوز له الرجوع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، وفي الآية ذكر الاستثناءات من هذه الحالة، وهي إذا كان متحرفًا لقتال، أو متحيزًا لفئة يساندها.

٢- إذا حصر العدو بلده الذي هو فيه؛ لأنه في حكم من حضر القتال.

٣- إذا استنفره من له استنفاره كالإمام ونائبه، أو كان النفير عامًا لدهم العدو، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ

(١) ذكر ابن عثيمين حالة رابعة، وهي إذا احتيج إليه. [الشرح الممتع ٨/ ١٠].

﴿كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، **ولقوله ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»**[١].

قوله: (ولا يتطوع به مَنْ أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه).

في غير الحالات الواجبة لا يجوز للمسلم أن يذهب للجهاد من دون إذن أبويه، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟**». قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[٢].

ومن شرط ذلك أن يكون الأبوان مسلمان؛ لأن غير المسلم قد يمنعه كرهًا في الجهاد لا شفقةً عليه، ومن الشرط كذلك أن يكونا حرين.

قوله: (وسن رباط، وأقله ساعة، وتمامه أربعون يومًا).

الرباط هو الإقامة بثغر لحماية المسلمين، والثغر هو كل مكان يخاف أهله من العدو. والرباط في الثغور مسنون لحديث سلمان ﷺ قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**»[٣].

وأقل الرباط ساعة، وأكثره أربعون يومًا، لحديث: «**تمام الرباط أربعون يومًا**»[٤]، ولو زاد على الأربعين يومًا فهو من عمل البر وله أجر عمله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٣) رواه مسلم (٥٠٤٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٨٦)، قال الألباني: ضعيف [إرواء الغليل ٥/ ٢٣]،

قوله: (وعلى الإمام منع مخذل ومرجف).

على الإمام أن يتعاهد جيشه وينظر فيه لأن يكون من فيه صالحًا للغزو بنفسه بأن يكون بالاً قويًا قادرًا صالح الآلة، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يستعرض جيشه قبل الغزو، ويمنع الإمام من فيه ضرر على غيره، كالمخذل الذي يزهد المسلمين في القتال، ويمنع المرجف، وهو الذي يخوف المسلمين بذكر قوة العدو وضعف المسلمين،

قال تعالى: ﴿۞ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٦-٤٧].

قوله: (وعلى الجيش طاعته والصبر معه).

وعلى الجيش طاعة أميره والصبر معه، لأن في ذلك صلاحًا لأمر الجيش، ولأن عدم طاعته يفضي إلى النزاع والشقاق والله تعالى نهى عن ذلك بقوله:

﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]،

والنبي ﷺ أمر بطاعة الأمير فقال:

«من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (٤٨٥٢).

قوله: (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب).

الغنيمة هي ما يؤخذ من مال الكفار بعد قتالهم بسبب القتال، وهي ملك لمن شهد الوقعة من أهل القتال إذا قصد الجهاد ولو لم يقاتل، فعندما يستولي المسلمون على الغنيمة فإنها ملكهم من حينه، ولا يلزم أن تحاز لدار الإسلام، لفعل النبي ﷺ.

قوله: (فيجعل خمسها خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله، وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم والمطلب، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وشُرط فيمن يسهم له إسلام).

قبل قسم الغنيمة تخمس، فيخرج خمسها للأصناف المذكورين في سورة الأنفال: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ويوزع الخمس عليهم بالتساوي، وهم:

١- خمس للرسول ﷺ، وكان يصنع به ما شاء حال حياته، وبعد موته يجعل في مصالح المسلمين لقول النبي ﷺ: «**إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا -ورفع اصبعيه- إلا الخمس والخمس مردود عليكم**»[1].

٢- خمس لذوي القربى،وهم بنو هاشم وبنو المطلب،لحديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك. فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩)، وأبو داود (٢٦٩٦)، والنسائي (٤١٣٨)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٣١١).

٣- اليتامى الفقراء، وهم من فقد والده قبل البلوغ، فإذا بلغ فليس بيتيم، لقول النبي ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**»[1].

٤- المساكين، وهم من لا يجد تمام كفايته.

ابن السبيل، وسبق بيانه في الزكاة. ويشترط فيمن يعطى منهم أن يكون مسلمًا.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، قال الألباني: صحيح.

فصل

ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة: للراجل سهم، وللفارس على فرس عربي ثلاثة، وعلى غيره اثنان، ويقسم لحر مسلم مكلف، ويرضخ لغيرهم.

هذا الفصل في تتمة أحكام قسم الغنيمة.

قوله: (ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة: للراجل سهم، وللفارس على فرس عربي ثلاثة، وعلى غيره اثنان).

بعد إخراج الخمس من الغنيمة، يقسم الباقي بين الغانمين وهم من شهد الوقعة من أهل القتال، للراجل سهم واحد، وللفارس على الفرس العربي ثلاثة سهام، سهم له واثنان للفرس، وللفارس على فرس غير عربي سهمان سهم له، وسهم للفرس، والتفريق بناءً على قدر النفع، فالفارس نفعه أكبر من الراجل، والفرس العربي أفضل في القتال من غيره، ويقاس على ذلك ما يشابهها من آلة الحرب الحديثة، بحسب النفع، والدليل على التفريق بين الراجل والفارس حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما**»[1].

وروي عن النبي ﷺ «**أنه أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهمًا**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٤٦٨٥).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٨٧).

قوله: (ويقسم لحر مسلم مكلف، ويرضخ لغيرهم).

يشترط لمن يسهم له أن يكون حرًا، مسلمًا، مكلفًا، فإن تخلف فيه أحد هذه الشروط رضخ له، والرضخ العطية من الغنيمة دون السهم، وهي غير مقدرة.

فالعبد لا يسهم له لحديث مولى أبي اللحم قال:

«شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفًا، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع»[1]،

ولأن العبد ليس ممن يجب عليه القتال. والصغير لا يسهم له؛ لأنه ليس من أهل وجوب القتال، كالعبد.

---

(١) رواه أحمد (٢١٩٤٠)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وقال الألباني: صحيح.

فصل

وإذا فتحوا أرضًا بالسيف خُيِّر الإمام بين قسمها، ووقفها على المسلمين، ضاربًا عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي في يده، وما أخذ من مال مشرك بلا قتال -كجزية وخراج وعشر- فيءٌ لمصالح المسلمين، وكذا خمس خمس الغنيمة.

هذا الفصل في أحكام ما يغنم من الأرض، والفيء.

قوله: (**وإذا فتحوا أرضًا بالسيف خُيِّر الإمام بين قسمها، ووقفها على المسلمين، ضاربًا عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي في يده**).

يخير الإمام في الأرض التي فتحها المسلمون عنوة بين أمرين:

١- أن يقسمها بين الغانمين على النحو السابق بيانه في قسمة الغنائم، لأن النبي ﷺ «**قسم خيبر نصفين، نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا**»[1].

٢- أن يوقفها للمسلمين، بأن يضرب عليها الخراج، وهو نسبة مما يخرج منها يكون للمسلمين، يؤخذ ممن هو بيده، ودليل ذلك فعل عمر بن الخطاب لما فتح العراق والشام حيث ضرب عليها الخراج ولم يقسمها بين الغانمين وقال: «**أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا[2] ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) بَبَّانًا: أي شيئًا واحدًا، ومعناه هنا فقراء معدمين لا شيء لهم متساوين في الفقر.

قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[1]. ويتخير الإمام بين هذين الأمرين بحسب صالح المسلمين، فلا يتخير بتشهٍ، لأنه نائب عن المسلمين فلا يفعل إلا الأفضل لهم.

قوله: (وما أخذ من مال مشرك بلا قتال -كجزية وخراج وعشر- فيءٌ لمصالح المسلمين، وكذا خمس خمس الغنيمة).

الفيء هو ما أخذ من مال الكافر بحق بلا قتال، كالجزية، والخراج، والعشر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

ومصرفه في مصالح المسلمين لذا قال عمر لما قرأ قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتى بلغ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠] قال: هذه الآية استوعبت المسلمين[2].

فيصرفه الإمام على المصالح العامة للمسلمين كبناء المستشفيات والمدارس، ورصف الطرق، وإصلاح المساجد، وأرزاق القضاة والأئمة، والمعلمين، ومن له نفع عام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦٨)، والنسائي (٤١٤٨)، قال الألباني: صحيح.

فصل

ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهته، ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا، وتؤخذ منهم ممتهنين مصغرين، ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم، ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها، ويلزمهم التميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج، وحرم تعظيمهم وبداءتهم بالسلام، وإن تعدى الذمي على مسلم أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده، فيخير الإمام فيه كأسير حربي.

هذا الفصل في أحكام عقد الذمة.

قوله: (ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهته).

الذمة لغة: العهد والكفالة، والذمي من له العهد.

وهي في اصطلاح الشارع: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية

أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، وقال: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. . فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»[(١)].

وقد أجمع أهل العلم على جواز قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب ومن في حكمهم، وممن نقل الإجماع: ابن حزم، وابن قدامه.[(٢)]

وهو جائز للإمام أو نائبه؛ لأنه متعلق بالنظر في المصلحة، ولأنه عقد مؤبد.

ولا يجوز عقده إلا لمن له كتاب، وهم اليهود والنصارى، أو من له شبهة كتاب وهم المجوس، لأن الله جل وعلا لما ذكر الجزية قيدها بقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قد «**أخذ الجزية من مجوس هجر**»[(٣)]، وقد روي أنهم كان لهم كتاب فرفع[(٤)] [(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦١٩).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٦)، المغني (١٣/ ٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والبيهقي (١٨٤٣٠).

(٥) من أهل العلم من يرى أنها ليست خاصة بأهل الكتاب بل هي عامة لجميع المشركين، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لمن يبعثه على سرية أو جيش: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال. . فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»، ووجه الدلالة أن الحديث عام في المشركين ولم يخصص أهل الكتاب، فيبقى على عمومه، وهو اختيار شيخ الإسلام، ورجحه ابن عثيمين، وأحد أقوال ابن باز. [الإنصاف ٤/ ٢١٧ مجموع فتاوى ابن باز٣/ ١٩٤-١٩٥، والممتع٨/ ٥٧، ٥٨].

قوله: (ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا).

إذا كان للمسلمين القوة في نشر الإسلام بالجهاد لزمهم ذلك، وتقدير القدرة من عدمها للإمام أو نائبه، لأن هذا من شؤون المسلمين العامة والتي تختص به.

فيقاتل المسلمون الكافرين لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإن كانوا من أهل الكتاب جاز أن يأخذ منهم الجزية بشرط التزام أحكام الملة، ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام.

قوله: (وتؤخذ منهم ممتهنين مصغرين).

من صفة أخذ الجزية ألا يُكْرَم عن أخذها، بل تؤخذ على حال يكون فيها صاغرًا، وذلك إعزازًا للدين، ودفعًا لهم لاعتناقه ليكون نجاة لهم في الدنيا والآخرة، ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

قوله: (ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم).

لا تؤخذ الجزية من الصبي، والمرأة، والعبد؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، والجزية لا تكون إلا على المقاتلين، ويزيد عليهم العبد أنه لا يملك المال، فماله ملك سيده، لقول النبي ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[1]،

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

وروي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد:

«أن لا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان»[1].

ولا تؤخذ الجزية من الفقير لعجزه عنها، ولا من الراهب الذي قد انقطع لعبادته ولا يخالط الناس.

قوله: (ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها).

يقتضي عقد الجزية أن يلتزم الذمي بأحكام الإسلام في ضمان النفس، والمال، والعرض، فإذا قتل أو أتلف مال أحدٍ أو قذف أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك.

وما يعتقدون تحريمه في دينهم يلزمهم الالتزام به، كما لو كان الزنى محرم في دينهم، فإنهم يمتنعون عنه.

وأما ما يعتقدون إباحته في دينهم فلا يمنعون منه، لكن إذا تحاكموا إلينا حكم بينهم بما أنزل الله لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[المائدة: ٤٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، والبيهقي (١٨٤٦٣).

قوله: (ويلزمهم التميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج، وحرم تعظيمهم وبداءتهم بالسلام).

تأسيسًا على عدم تكريم الذميين فإنهم يؤمرون بالتميز عن المسلمين في اللباس والمركوب، كما يحرم تعظيمهم ووقيرهم، لأن الله أمر بأن يعطوا الجزية بصغار: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، ويفهم من هذا عدم استحقاقهم التكريم والتعظيم. ويحرم أن يبتدأهم المسلم بالسلام لقول النبي ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه**»(١).

قوله: (وإن تعدى الذمي على مسلم أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده، فيخير الإمام فيه كأسير حربي).

إذا لم يلتزم الذمي بعقد الذمة انتقض عهده، ويترتب على ذلك أن يكون حربيًا، فيخير الإمام بين الخصال الأربع كالأسير، إما القتل، أو الاسترقاق، أو المن مجانًا، أو المن بفداء.

ومن الصور التي ينتقض بها عقد الذمة:

١- إذا تعدى على مسلم بقتل، أو مسلمة بزنى.

٢- ذكر الإسلام بسوء، بأن يذكر الله ﷻ أو النبي ﷺ، أو القرآن بسوء.

٣- إذا أبى بذل الجزية.

وبذلك يحل ماله ودمه، ولا يتبعه في ذلك أهله وأولاده.

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجهاد

حكمه

أحكام قسمة الغنيمة

خمس الغنيمة

١. سهم لله ورسوله (تصرف في مصالح المسلمين).

٢. سهم لذوي القربى.

٣. سهم لليتامى الفقراء.

٤. سهم للمساكين.

٥. سهم لأبناء السبيل.

أربعة أخماسها

يقسم بين من شهد الواقعة من أهل القتال، للراجل سهم، وللفارس على فرس عربي سهم، وعلى غيره سهمان.

الأموال المأخوذة من الكفار

	مصدرها	مصرفها
غنيمة	(ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال)	الجدول السابق
فيء	(ما أخذ من مال الكافر بحق بلا قتال) فتشمل: الجزية والخراج والعشر	في مصالح المسلمين
سلب	(ما على القتيل من ثياب وعمامة وخف وسلاح وما يركبه من دابة)	لمن قتله

مركز التبيان للاستشارات

- **من نحن :**

مركز للاستشارات والدراسات المنهجية في مجال العلوم الشرعية وتعليمها، يشرف عليه مجلس إدارة ؛ مكون من كفاءات علمية وإدارية متنوعة، كما يتمتع بهيئة استشارية متميزة .

- **رؤيتنا :** الريادة في التأصيل العلمي الشرعي .

- **رسالتنا :**

تقريب العلوم الشرعية بمنهجية علمية، وتقديم الأساليب الملائمة للتعلم والتعليم، والتعاون مع الجهات ذات الاهتمام المشترك .

- **أهدافنا :**

أولًا : بناء المناهج الشرعية والارتقاء بها .

ثانيًا : التأصيل والتخريج العلمي الشرعي .

ثالثًا : تقديم الاستشارات العلمية والمنهجية .

- **محاور عمل المركز :**

* تنظيم الدورات والملتقيات والمحاضرات العلمية .

* عقد الملتقيات وحلقات النقاش حول التأصيل العلمي والمنهجي .

* التأصيل التأسيسي والأولي والمتقدم في العلوم الشرعية .

* تقديم المعلومات العلمية والمنهجية عبر قوالب التقنية الحديثة .

* إعداد البحوث والدراسات في مجال المنهجية العلمية .

* التعاون مع المعاهد والكليات المتخصصة ومراكز الدراسات والبحوث .

* تقديم الاستشارات التأصيلية الشرعية بمختلف أحجامها .

- **اتصل بنا :** الرياض ـ حي الروضة ـ شارع الحسن بن علي ـ هاتف وفاكس/ ٠١٤٩٦٨٨٦٩ ٠

جوال/ ٠٥٥٠٠٧٧٩٩٧ ـ ص.ب/ ٢٧٠٣٣٠ ـ الرمز البريدي / ١١٣٥٢

البريد الإلكتروني/ altebiyan@gmail.com - حسابنا في تويتر/ @altebiyan

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

مقدمة المركز ..... أ
مقدمة الشيخ ١
مُقَدِّمَة الشرح ٢
رسم شجري للكتب في أخصر المختصرات ٣
كتاب الطهارة ٤
أقسام المياه وهي ثلاثة. ٤
الماء الطهور تعريفه وحكمه ٥
الماء الطاهر تعريفه وحكمه ٧
الماء النجس تعريفه وحكمه. ٨
ضابط الماء الكثير وحجم القلتين ٩
أحكام الآنية وما كان منها من ذهب أو فضة ١٠
استثناء الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة..... ١٢
أحكام آنية الكفار وثيابهم..... ١٢
أحكام الميتة وهل يطهر جلدها بدباغ..... ١٣
حكم ما انفصل من الحيوان وهو حي ١٤
أحكام الاستنجاء ١٦
ما يسن قوله وفعله عند دخول الخلاء وقضاء الحاجة ١٦
ما يكره قوله وفعله عند دخول الخلاء وقضاء الحاجة ١٩
ما يحرم فعله حال قضاء الحاجة ٢١
مراتب الاستنجاء والاستجمار ٢٢
شروط ما يستجمر به..... ٢٣

السواك وسنن الفطرة ٢٥
بعض المستحبات في التنظف والتجمل ٢٧
كراهة القزع ونتف الشيب وثقب أذن الصبي ٢٨
وجوب الختان على الذكر والأنثى ٢٩
أحكام الوضوء ٣٠
فروض الوضوء وهي ستة ٣٠
النية شرط لكل طهارة ، ولاتشترط النية لثلاثة أمور ٣٣
وجوب التسمية قبل الوضوء وغيره ٣٤
سنن الوضوء ٣٤
أحكام المسح على الخفين ، وأنواع الممسوحات ٣٨
مشروعية المسح على الجبيرة وما يشترط لذلك ٤٠
مدة المسح للمسافر والمقيم ومتى تبدأ ٤١
شروط المسح على الخفين ونحوهما ٤٢
صفة مسح ما يمسح عليه ٤٣
نواقض المسح ٤٤
نواقض الوضوء ، وما يحرم على المحدث والجنب ٤٥
نواقض الوضوء ثمانية ٤٥
من شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه ٤٩
بيان ما يحرم على المحدث ٤٩
موجبات الغسل سبعة وبيانها ٥٢
الأغسال المستحبة وعددها أربعة عشر ٥٥
نقض المرأة شعر رأسها لغسل حيض ونفاس لا جنابة ٥٧
مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أكلا ونحوه ٥٨

أحكام التيمم وما يشترط له ٦١
متى يشرع التيمم؟ ٦٢
حكم من وجد ماءً لا يكفي طهارته ٦٣
التيمم للجرح ٦٤
فروض التيمم ٦٥
مبطلات التيمم ٦٦
أحكام فاقد الطهورين ٦٧
أحكام النجاسات وكيفية إزالتها ٦٨
أحوال النجاسات، وطرق إزالتها ٦٩
شروط العفو عن نجاسة الدم ٧٢
بعض الأعيان النجسة. ٧٣
أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ٧٥
أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر وأكثره ٧٦
ما يحرم على الحائض ٧٧
كفارة وطء الحائض، ومعرفة ما يباح منها ٧٨
أحكام مبتدأة الحيض ٧٩
حكم المستحاضة المبتدأة والمعتادة ٨٠
أحكام المستحاضة وما يجب عليها ٨١
مدة النفاس، واتفاق أحكامه مع الحيض إلا ما استثني ٨٣
خاتمة كتاب الطهارة، ورسوم توضيحية لأبوابه ٨٥
كتاب الصلاة ٩٣
شروط وجوب الصلاة ٩٤
شروط صحة الصلاة ٩٥

تحريم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة إلا ما استثني ٩٦
كفر من جحد الصلاة ٩٧
أحكام الأذان والإقامة ٩٨
أحكام الأذان والإقامة ٩٨
الأذان والإقامة فرضا كفاية ٩٩
ما يسن للمؤذن وسامعه عند سماع الأذان ١٠٣
تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر ١٠٥
شروط صحة الصلاة وهي ستة ١٠٧
الشرط الأول : الطهارة من الحدث ١٠٩
الشرط الثاني : دخول الوقت ١١٠
بم تدرك الصلاة ١١٤
وجوب التيقن من دخول الوقت ١١٥
وجوب قضاء الفوائت فورا مرتبا ١١٧
الشرط الثالث : ستر العورة ١١٨
العورة في الصلاة وأقسامها ١١٩
متى يكون انكشاف العورة مبطلا للصلاة ١٢٠
الشرط الرابع : اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة ١٢٢
حكم من جبر عظمه بنجس ١٢٤
المواضع المنهي عن الصلاة فيها وهي ثمانية ١٢٤
الشرط الخامس : استقبال القبلة ومتى يسقط ١٢٦
ماذا يلزم من اشتبهت عليه القبلة في السفر ١٢٨
الشرط السادس : النية ووجوبها في العبادات العينية ١٢٩
جواز انفراد المأموم عن إمامه لعذر ١٣٢

بطلان صلاة المأموم إذا بطلت صلاة إمامه ولا عكس ١٣٣
صفة الصلاة مفصلة ١٣٥
ما يستحب قوله وفعله لمن خرج إلى الصلاة ١٣٧
دعاء الاستفتاح والاستعاذة ثم البسملة سرا ١٤١
وجوب قراءة الفاتحة والجهر بقول آمين ١٤٢
الصلوات التي يسن فيها للإمام الجهر ١٤٣
ما تسن قراءته في الصلوات ١٤٤
صفة الركوع ووضع اليدين والأصابع ١٤٦
صفة الرفع من الركوع وما يقال بعد الاعتدال ١٤٨
وجوب السجود على الأعضاء السبعة وماهي ١٤٩
صفة السجود ووضع اليدين والركبتين ١٥٠
صفة الجلوس بين السجدتين وما يقال فيه ١٥٢
صفة النهوض للركعة الثانية وصفتها ١٥٣
صفة الجلوس للتشهد الأول ووضع الأصابع وما يقال ١٥٤
النهوض بعد التشهد الأول مع التكبير ثم إتمام ما تبقى سرا ١٥٤
صفة الجلوس للتشهد الأخير وما يقال فيه وما يدعى بعده ١٥٦
صفة السلام وما يقال فيه ١٥٧
صفة صلاة المرأة وما تختلف فيه عن الرجل ١٥٨
ما يكره فعله في الصلاة ١٥٩
ما يشرع فعله للمصلي إذا نابه شيء في صلاته ١٦٠
ماذا يفعل من أدركه البصاق في الصلاة ١٦١
أركان الصلاة وجملتها أربعة عشر ١٦٢
واجبات الصلاة وهي ثمانية ١٦٧

أحكام الشروط والأركان والواجبات سهوا أو جهلا ١٦٩
مشروعية سجود السهو وأحواله ١٧٠
أحكام سجود السهو ومحله ١٧١
حكم من سلم قبل إتمام الصلاة ١٧٢
من ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد تجاوزه ١٧٤
ما يلزم من نسي التشهد الأول ١٧٥
آكد صلاة التطوع ١٧٨
وقت الوتر وأقل ركعاته وأكثرها ١٨١
محل القنوت في الوتر وما يقول فيه ١٨٣
صلاة التراويح عددها وصفتها ووقتها ١٨٤
بيان السنن الراتبة ١٨٦
فضيلة نافلة صلاة الليل على النهار ١٨٧
استحباب سجود التلاوة للقاريء والمستمع ١٨٨
صفة سجود التلاوة ١٨٩
استحباب سجدة الشكر وصفته ١٩٠
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وهي خمسة ١٩١
أحكام صلاة الجماعة ووجوبها على الرجال ١٩٥
بم تدرك الجماعة وشروط إدراك الركعة ١٩٨
ما يتحمله الإمام عن المأموم ٢٠٠
ما يسن من الأعمال في حق الإمام ٢٠١
ما يسن من الأعمال في حق الإمام ٢٠٢
أحكام الإمام والمأمومين ٢٠٤
الأولى بالإمامة ٢٠٥

بيان من لا تصح إمامته ٢٠٦
بيان من تكره إمامته ٢٠٩
أحوال المأمومين خلف الإمام ٢١٠
ما يكره فعله في حق الإمام ٢١٢
كراهة وقوف المأمومين بين السواري ٢١٣
كراهة حضور المسجد لمن كان له رائحة كريهة ٢١٣
بيان من يعذر بترك الجمعة والجماعة ٢١٤
صفة صلاة المريض ٢١٦
صلاة أهل الأعذار كالمسافر والمريض ٢٢٠
الجمع بين الصلاتين للمريض والطبيب لمشقة ٢٢٣
الأعذار المبيحة للجمع بين العشائين والأفضل في ذلك ٢٢٣
كراهة الجمع في البيت إلا لضرورة ٢٢٤
شروط صحة الجمع بين الصلاتين ٢٢٥
أحكام صلاة الخوف وتقع على ستة أوجه ٢٢٥
استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف ٢٢٧
أحكام صلاة الجمعة وعلى من تجب ٢٢٨
حكم من صلى الظهر ممن تلزمه الجمعة ٢٣٠
تحريم السفر بعد الزوال على من تلزمه الجمعة ٢٣١
شروط صحة الجمعة ٢٣١
اشتراط العدد لصحة الجمعة وهو أربعون بالإمام ٢٣٣
بم تدرك الجمعة ٢٣٤
تقديم الخطبتين على الصلاة من شروط صحة الجمعة ٢٣٤
شروط صحة الخطبتين ٢٣٤

ما يستحب في الخطبة ، وصفة الجمعة وأحكامها ٢٣٧
سنن خطبة الجمعة وهي تسعة ٢٣٨
صفة صلاة الجمعة وما يقرأ فيها ٢٣٩
السنة الراتبة للجمعة وعدد ركعاتها ٢٤٠
الأعمال المستحبة في يوم الجمعة ٢٤٠
كراهة تخطي الرقاب وإيثار الغير بمكان أفضل ٢٤٣
أحكام صلاة العيدين ٢٤٥
حكم صلاة العيدين ووقتها وكيفية قضائها ٢٤٦
شروط وجوب وصحة صلاة العيدين ٢٤٧
ما يستحب فعله لصلاة العيدين ٢٤٨
صفة صلاة العيدين وما يقرأ فيهما ٢٤٩
كيفية خطبتي العيدين والتكبير فيهما ٢٥٠
أوقات التكبير المطلق والمقيد ومواطن استحبابه ٢٥٢
أحكام صلاتي الكسوف والاستسقاء ٢٥٤
استحباب صلاة الاستسقاء وصفتها وأحكامها ٢٥٦
صفة خروج الإمام لصلاة الاستسقاء ومن معه ٢٥٧
صفة صلاة الاستسقاء ٢٥٨
استحباب دعاء الإمام برفع المطر إذا كثر حتى خيف ٢٥٩
خاتمة كتاب الصلاة ورسوم توضيحية لأبوابه ٢٦٠
كتاب الجنائز ٢٦٢
الأفضل ترك التداوي ٢٦٢
استحباب الاستعداد للموت وعيادة المريض ٢٦٣
ما يستحب فعله للميت إذا قضى ٢٦٥

أحكام تغسيل الميت وتكفينه ٢٦٧
ما يجب على الغاسل وما يستحب ٢٦٨
صفة غسل الميت ٢٦٨
ما يستحب في غسل الميت ٢٧٠
ما يلزم في حق المُحرم إذا مات ، وما يلزم للسقط ٢٧١
متى ييمم الميت ٢٧٢
السنة في كفن الميت وما يكون فيه ٢٧٢
كيفية لف الكفن على الميت ٢٧٣
السنة في كفن المرأة والقدر الواجب في ذلك ٢٧٤
أحكام الصلاة على الميت ودفنه وما يتبع ذلك ٢٧٥
صفة صلاة الجنازة وما يقال فيها ٢٧٧
مما ورد في الدعاء للميت ٢٧٨
ما يستحب في حمل الميت وموقف الماشي والراكب منها ٢٨٠
ما يسن في اللحد وما يقال عند إدخال الميت فيه ٢٨١
ما يكره في الدفن إلا لحاجة ٢٨٢
تحريم دفن أكثر من واحد في قبر إلا لضرورة ٢٨٣
التطوع بالقرب عن الميت ينفعه ٢٨٣
ما يسن فعله للرجال عند زيارة القبور ٢٨٤
ما يقول من زار القبور أو مر بها ٢٨٥
استحباب تعزية أهل الميت ٢٨٦
ما يجوز وما يحرم على أهل الميت ٢٨٦
خاتمة كتاب الجنائز ورسوم توضيحية لمسائله ٢٨٨
كتاب الزكاة ٢٨٩

الأصناف التي تجب فيها الزكاة وهي خمسة ٢٨٩
الأصناف التي تجب فيها الزكاة وهي خمسة ٢٩٠
شروط وجوب الزكاة وهي ستة ٢٩٢
ما يستثنى من شرط حولان الحول وهو ثلاثة ٢٩٥
متى ينقطع الحول ٢٩٦
كيف يزكي الدين إذا قبضه ٢٩٨
شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ٢٩٩
أنصبة زكاة الإبل ٣٠٠
أنصبة زكاة البقر ٣٠٣
أنصبة زكاة الغنم ٣٠٤
الخلطة في بهيمة الأنعام ٣٠٦
زكاة الخارج من الأرض ٣٠٨
ما يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار ٣١٠
مقدار زكاة الخارج من الأرض وغيرها ٣١٣
أحكام زكاة النقدين ٣١٧
ما يباح لبسه من الذهب والفضة ٣٢١
زكاة الحلي والعارية ٣٢٣
زكاة عروض التجارة ٣٢٤
أحكام زكاة الفطر وعلى من تجب ٣٢٧
وقت وجوب زكاة الفطر ٣٢٩
مقدار الواجب في زكاة الفطر ٣٣١
وجوب إخراج الزكاة على الفور ٣٣٤
إخراج الزكاة في بلد المزكي ٣٣٥

الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة ٣٣٦
الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة ٣٣٦
الذين تحرم عليهم الزكاة والصدقة ٣٣٩
خاتمة كتاب الزكاة ورسوم توضيحية لأبوابه ٣٤٤
كتاب الصيام ٣٤٦
بم يثبت شهر رمضان ٣٤٩
الأعذار المبيحة للفطر ٣٥٣
ما يلزم الحامل والمرضع ٣٥٤
ما يلزم الحامل والمرضع ٣٥٤
أحكام النية في الصيام ٣٥٥
أحكام المفطرات وما يبطل الصوم ٣٥٧
ما يلزم من جامع في نهار رمضان وكفارته ٣٦١
ما يكره للصائم ٣٦٥
ما يحرم على الصائم ٣٦٦
الأيام التى يسن صيامها ٣٧١
بيان ما يكره صومه من الأيام وما يحرم ٣٧٤
أحكام الاعتكاف ٣٧٩
شروط صحة الاعتكاف ٣٨٠
الخروج من المعتكف ٣٨٢
مفسدات الاعتكاف وما يسن للمعتكف ٣٨٣
خاتمة كتاب الصيام ورسوم توضيحية لأفراده ٣٨٤
كتاب الحج والعمرة ٣٨٧
شروط وجوب الحج وهي أربعة ٣٨٨

وجوب المحرم للمرأة ٣٩٢
ما يستحب عند الإحرام ٣٩٣
وجوب النية حال الإحرام والاشتراط جائز ٣٩٥
بيان أنساك الحج الثلاثة وصورها ٣٩٦
وجوب الهدي بشرطه على المتمتع والقارن ٣٩٨
بيان أحكام التلبية ٤٠٠
كراهة الإحرام قبل الميقات ٤٠١
بيان المواقيت المكانية والزمانية ٤٠٢
بيان محظورات الإحرام وهي تسعة ٤٠٦
ما يلزم من قتل صيدا أو جامع قبل التحلل الأول ٤٠٨
إحرام المرأة وما تختلف فيه عن الرجل ٤١١
بيان أحكام الفدية ٤١٣
فدية الصيد ٤١٤
فدية من لم يجد الهدي ٤١٥
فدية المحصر عن بلوغ المشاعر ٤١٦
تتمة أحكام الفدية وأحكام الحرم ٤١٧
ما يحرم على المحرم في حرم مكة ٤٢٠
ما يسن عند دخول مكة وكيفية النسك ٤٢٢
الطواف مضطبعا واستلام الحجر ٤٢٣
الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، وصلاة ركعتين خلف المقام). ٤٢٥
السعي بين الصفا والمروة وما يسن فيه ٤٢٦
التحلل بعد السعي ٤٢٧
صفة الحج وتفصيل أداء النسك ٤٢٩

بقية أعمال الحج ٤٢٩
المبيت بمنى حكمه ووقته ٤٣٤
وجوب طواف الوداع على الحاج ٤٣٦
صفة العمرة ومن أين يحرم بها ٤٣٧
أركان الحج وهي أربعة ٤٣٨
واجبات الحج وهي سبعة ٤٣٩
أركان العمرة وواجباتها ٤٤٠
أحكام الأضحية ومشروعيتها ٤٤٣
وقت ذبح الأضحية ٤٤٤
حكم إعطاء الجازر من الأضحية ٤٤٥
الأفضل في الأضاحي وما لا يجزيء منها ٤٤٥
تتمة أحكام الأضحية ٤٤٦
سنن الذبح وما يستحب قوله ٤٤٨
توزيع الأضحية ٤٤٩
ما يحرم على مريد الأضحية ٤٥٠
بيان أحكام العقيقة ووقتها ٤٥١
خاتمة كتاب الحج والعمرة ورسوم توضيحية لأبوابه ٤٥٣
كتاب الجهاد ٤٥٥
حكم الجهاد وحالات وجوبه عينا ٤٥٦
واجبات الإمام تجاه الجيش ٤٥٨
قسمة الغنائم وتخميسها ٤٥٩
تتمة أحكام قسمة الغنائم ٤٦١
شروط من يسهم له ٤٦٢

أحكام ما يغنم من الأرض والفيء ٤٦٣
أحكام عقد الذمة ٤٦٥
الجزية وكيفية أخذها ٤٦٧
ما يقتضيه عقد الجزية ٤٦٨
وجوب تميز المسلمين عن المشركين ٤٦٩
بم ينتقد عهد الذمي ٤٦٩
خاتمة كتاب الجهاد ورسوم توضيحية لأفراده ٤٥٠
التعريف بمركز التبيان ثم الفهرس ٤٧١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com